كلامه وان كان المعتمد حسبانه عليه فيهما فتأمله نعم ان عرضت الريح بعد الرمى وكانت اصابته للغرض فى غير موضعه بواسطة الريح لم يحسب عليه وحمل شيخنا الرملى كلام المصنف على هذه

﴿فرع﴾ يندب حضور شاهدين عند الغرض ليشهدا على المصيب والمخطئ ويطلب منهما عدم مدح الأول وعدم ذم الثانى .

﴿ كتاب الأيمان ﴾

بفتح الهمزة ولعل ذكرها هنا لعدم احتياج ماقبلها اليها كامر وتوطئة لباب القضاء المحتاج اليها فيه وذكرها النذر لأن أحد قسميه يمين وفيه كفارته (قوله جمع يمين) وهى لغة اليد اليمنى وسميت بذلك لأنه كان فى الجاهلية اذا حلف أحدهم أخذ يمين صاحبه بيمينه واليمين والقسم والحلف والايلاء ألفاظ مترادفة وفيه نظر بما مر أن الحلف أعم وشرعا تحقيق أمر محتمل بكسر الميم الثانية قيل وبفتحها سواء كان ذلك الأمر ماضيا أومستقبلا نفيا أو اثباتا فيهما عالما به الحالف أوجاهلا فالمراد احتمال الصيغة فى ذاتها لأمر غير محقق الوجود أو العدم فخرج بالتحقيق لغو اليمين وبالمحتمل نحو لأموتن لصدقه بتحقيق وقوعه مع عدم تصور الحنث فيه وانما حنث فى نحو لأقتلن الميت لعدم صدقه بتحقق عدمه ففيه هتك حرمة اليمين (قوله بذات الله) خرج ذات غيره كالنبى والولى قال الشافعى أخشى أن يكون معصية وحمل على الزجر عنه والتنفير لأنه مكروه (قوله بأن يحلف) أى المكلف المختار ولوحكما فدخل السكران ولابد من قصد اليمين كما يأتى (قوله بما مفهومه) أى بلفظ مسماه الذات أوالصفة وظاهره أنهما ليسا يمينين كقوله بذات الله أو باسم الله أو بصفة الله كذا وبه صرح الرافعى لكن اعتمد شيخنا خلافه وأن ذلك يمين (قوله أوالصفة) هى مانعة خلو فيدخل مامفهومه هما معا كالخالق (قوله والذات) وهى الاسم الدال عليها وحدها أو مع الصفة وهذا مبتدأ خبره وما بعده كاذكره لقابلته بما يأتى بقوله والصفة وكان المناسب التعبير بالفاء بدل الواو ولا يصح عطفه على ماقبله لاقتضائه أن الصفة وحدها لاتكون يمينا وصريح مايأتى يخالفه ويقتظر بما ذكره خمسة أقسام ما اختص الله تعالى به وماهو فيه أغلب وماهو فيه وفى غيره سواء وماهو فى غيره أغلب وماهو صفة له وادخال بعضهم الرابع فى الثالث نظرا لصحة الاطلاق للعرف كالعالم (قوله وكل اسم مختص به تعالى) ولو بالاضافة أو مشتقا أومن غير أسمائه الحسنى كصانع الموجودات قال شيخنا الرملى ومنه الجناب الرفيع والاسم الأعظم ومقسم الأديان وفى شرحه عدم الانعقاد بالجناب الرفيع وأنه ليس كناية (قوله ولا يقبل قوله) أى الحالف أى لايخرجه عن الحنث دعواه أنه لم يرد به أى بهذا القسم كما قاله الشارح يعنى المختص به تعالى أى انه

قبل ارسال السهم فهو معذور فى عدم اصابة موضعه فلايحسب عليه بخلاف الذى أصاب الغرض فانه قد قصده فيحسب عليه لتقصيره هذا غاية ماظهر لى فليتأمل فقد تأملت بعد ذلك وليس بشئ .

﴿ كتاب الأيمان الخ ﴾

[قوله بذات الله] خرج بذلك الأنبياء والكعبة والملائكة وغير ذلك لحديث من كان حالفا فليحلف بالله أوليصمت قال الشافعى وأخشى أن يكون الحلف بغيره معصية وبها صرح الجوينى والماوردى وقطع الامام بعدم التحريم ومن ذلك الحلف بالطلاق واعترض ابن برهان التعبير بالذات فى كلام المتكلمين والفقهاء وقال ليست بهذا المعنى يعنى الحقيقة معروفة فى اللغة وانما هى بمعنى صاحبة [قوله بما مفهومه الذات] أراد بهذا سائر مايأتى الى قوله والصفة وذلك لأن الرازق والخالق ونحوهما مفهومها الذات لأنها أسماء لها وهى المرادة منها وكذا الشئ والموجود ونحوه اذا أريد به الذات تكون مفهومة وقوله أومفهومه الصفة والذات ناظر لقوله بعد والصفة كوعظمة الله وذلك لأن الحالف بالعظمة المضافة لله تعالى فالعظمة محض صفة

والمضاف

﴿ كتاب الأيمان ﴾ جمع يمين (لاتنعقد) اليمين الا بذات الله تعالى أوصفة (ه) بأن يحلف بما مفهومه ذات أوالصفة والذات كقوله والله ورب العالمين) ى مالك المخلوقات (والحى الذى لايموت ومن نفسى بيده) أى قدرته يصرفها ليف يشاء (وكل اسم له ختص به سبحانه وتعالى) غير ماذكر كالاله والرحمن خالق الخلق (ولايقبل قوله) فى هذا القسم (لم أرد ه اليمين) لافى الظاهر ولا بينه و بين الله تعالى

لم يرد أي بافراده اليمين لأنه منصرف اليه من غير ارادته فلا ينصرف عن اليمين الا بصرفه بارادة غير اليمين فهما مسئلتان عدم ارادة اليمين وارادة عدم اليمين والذي في كلام المصنف هي الأولى و بقي مسئلة ثالثة ليست في المنهاج وهي ارادة غير الله تعالى باسم من هذه الأسماء التي في هذا القسم وحكمها عدم قبوله في ذلك ومن قال ان هذه التي في المنهاج بجعل ضمير به عائدا لاسم الله فقط وانه كان الصواب أن يقول لم أرد به الله تعالى لأن ارادة غير اليمين مقبولة غير مصيب بل هو ساه أو غافل أو جاهل بأساليب الكلام بل كلامه متناقض اذ مفاد لم أرد به الله ولم أرد به اليمين واحد وهو عدم الارادة المفيدة للاطلاق ومفاد أردت به غير الله أو أردت غير اليمين اثبات للارادة المتعلقة بغير الله أو بغير اليمين فبين المفادين مضادة فالمنهاج لو غير لفظ اليمين بلفظ الله لم يختلف الحكم فيه فاذكره المعترض على التعبير بقوله لأن ارادته غير اليمين مقبولة غير مستقيم فبان بذلك فساد الاعتراض على المنهاج وفساد التصويب عليه وان كلامه هو الحق الذي لا غبار عليه ولذلك لم يعترض عليه هذا الشارح المحقق الذي عجزت العقول والافهام عن ادراكه بأساليب الكلام فلازالت سحائب الرضوان منهلة عليه ولازال قبره روضة يانعة فوقه وحواليه (قوله والرب) لأن أل قرينة ضعيفة لاقوة لها على الغاء القصد و بذلك فارقت الاضافة فيما تقدم (قوله والحق) والطالب والغالب والمدرك والمهلك (قوله الا أن يريد به غيره) ظاهره ولو معه فليس يمينا وهو محتمل فراجعه (قوله سواء) نصب على الحالية أو بنزع الخافض أو المصدرية أي استعمالا سواء (قوله إلا بنية له) ظاهره ولو مع غيره وهو محتمل وفيه مع ماقبله تدافع في صورة اجتماع ارادته مع غيره فراجعه (قوله فهو بها يمين) هو المعتمد (قوله كوعظمة الله) فالعظمة صفة محضة له تعالى بحسب الوضع فقال بعضهم إنها لمجموع الذات والصفة فيه نظر بل هو فاسد اذ لو كان كما قال لم تصح اضافتها الى الله تعالى كما لا يقال خالق الله ولا رازق الله فتأمل وراجع (قوله وكلامه) ومنه منسوخ التلاوة والتوراة أو الانجيل كذا ذكره شيخنا هنا وهو لا حاجة اليه الا اذا أريد بالكلام ماصدقه فتأمل (قوله بأن يؤتى الخ) هذا شرط للصراحة فهو يمين مع الماء بالنية (قوله و بالقدرة الخ) و بكلامه الحروف أو النقوش و بالبقية ظهور آثارها وكتاب الله والقرآن والمصحف يمين مالم يرد بالكتاب الحروف أو نحوها و بالقرآن الخطبة أو نحوها و بالمصحف الأوراق أو نحوها (قوله وحق الله فيمين) صريح إن جر حق والا فكناية قاله شيخنا الرملي وحق الكتاب أو المصحف أو القرآن كذلك مالم يرد ماتقدم (تنبيه) هذا الذي تقدم في

والمضاف اليه مفهومه الذات و بالجملة فالمحل محل تأمل ونظر فان الرحمن والرحيم والخالق ونحو ذلك مفهومها الصفة والذات بلا ريب وأما نحو وعظمة الله فالمحلوف به نفس العظمة مثلا وهي محض صفة غاية الأمر أنه لابد من اضافتها وذلك لا يخرجها عن كونها هي المحلوف بها وليست الذات المقدسة من مفهومها فليتأمل وعبارة المحرر بذات الله أو صفته فالأول كالذي أعبده ومن نفسي بيده الخ والذي في الروضة أن يحلف بالله أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته وأراد بالأول نحو الذي أعبده أو الجدله أو فلق الحبة أو نفسي بيده أو مقلب القلوب ونحو ذلك و يجوز أن يكون قول الشارح رحمه الله والذات كقوله الخ استئنافا وحينئذ فيتضح الكلام و يزول الاشكال [قوله وما انصرف الخ] قال الزركشي وجه اندراج هذه في القسم الأول وان كانت صفات أنها غلبت عليها الاسمية [قوله سواء] نصب على الحال [قوله إلا بنية] فهو كناية وماقبله نص أو صريح وظاهر و يجوز أن تقول الصريح قسمان نص وظاهر فلا واسطة بين الصريح والكناية [قوله كوعظمة الله] قال الزركشي علم مما فسر به الصفة ان المراد بما سلف جميع أسمائه سواء اشتقت من صفة ذات كالسميع والعليم أم من صفة فعل كالخالق والرازق [قوله الضمير في الستة] انظر لو أتى بالضمير بعد

(وما انصرف) من هذا القسم (اليه سبحانه عند الاطلاق كالرحيم والخالق والرازق والرب) والحق (تنعقد به اليمين الا أن يريد غيره) تعالى فانه يستعمل في غيره مقيدا كرحيم القلب وخالق الافك ورازق الجيش ورب الابل (وما استعمل فيه وفي غيره) تعالى (سواء كالشئ والموجود والعالم) بكسر اللام (والحي) والغني (ليس بيمين إلا بنية) له تعالى فهو بها يمين وفي وجه صححه الرافعي في الشرح أنه ليس بيمين وصحح في الروضة الأول (والصفة كوعظمة الله وعزته وكبريائه وكلامه وعلمه وقدرته ومشيئته يمين) بأن يؤتى بالظاهر بدل الضمير في الستة (الا أن ينوى) أي يريد (بالعلم المعلوم و بالقدرة المقدور) فانه يقبل فيه ولا يكون واحد منهما يمينا لأن اللفظ محتمل له (ولو قال وحق الله فيمين) لغلبة استعماله فيها بمعنى استحقاق الله الالهية (الا أن يريد العبادات) التي أمر بها فليس بيمين لاحتمال اللفظ لها (وحروف القسم) عند أهل اللسان ثلاثة (باء) موحدة (وواو وتاء) فوقانية (كبالله ووالله وتالله)

صفات الذات الثبوتية القائمة به فى الأزل أما صفاته السلبية وهى القائمة به كذلك كعدم جسميته وعرضيته وصفاته الفعلية كخلقه ورزقه ورحمته وهى الثابتة له فيما يزال فتردد شيخنا فى الأولى وقال القاضى تنعقد اليمين. وجرى عليه العبادى وجزم بعد انعقاد اليمين بالثانية تبعا للامام الرافعى والجمهور خلافا للخفاف فراجعه وأما نحو على عهد الله وميثاقه وكفالته وأشهد بالله وامر الله فكناية ﴿فرع﴾ لو قال ان فعلت كذا فأيمان البيعة لازمة لى أو فأيمان المسلمين لازمة لى فان أراد اليمين بالله أو أطلق لم تنعقد وان أراد بيعة الحجاج انعقدت على ما يأتى لأن البيعة كانت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمصافحة فلما تولى الحجاج رتبها أيمانا تشتمل على ذكر اسم الله تعالى وعلى الطلاق والحج والاعتاق وصدقة المال وانظر ماذا يلزمه منها ولو شرك فى بيعة بين ما ينعقد به ومالا ينعقد به كوالله والكعبة فقال العبادى المتجه عندى الانعقاد سواء قصد الحلف بكل منهما أو أطلق أو بالمجموع فراجعه (قوله وتختص التاء بالله) الأفصح ويختص الله بالتاء وسمع شاذا ترب الكعبة وتالرحمن وتحياة الله ولا ينعقد بها اليمين وقيل هو كناية وحكمة اختصاصها جبر ضعفها لأنها بدل عن الواو التى هى بدل عن الموحدة وخرج بهذه الثلاثة الفاء والألف الممدودة والتحتية نحو فالله وآلله وبالله قال شيخنا فهى كناية وكذا به بتشديد اللام وحذف الألف على المعتمد (قوله أو جر) أوسكن أيضا (قوله واللحن الخ) أى هنا وكذا فى سائر الأيمان الصريحة والكناية لا يمنع الانعقاد على أنه لا لحن لامكان جعل الرفع على الابتدائية لمحذوف أى الله أحلف به والنصب على نزع الخافض والتسكين على نية الوقف (قوله حلفت أو أحلف) وكذا عزمت أو أعزم وأشهدت أو أشهد ولو حذف لفظ الله لم ينعقد يمينا وان نواه (قوله عليك) فلو سكت عنه فيمين مطلقا (قوله يمين نفسه) أى فقط (قوله يستحب الخ) أى مالم يقع فى مكروه أو حرام ولا يكره عدم ابراره الا فى السؤال بوجه الله وان كان مكروها فيكره السؤال به ورده (قوله وإلا) بان أراد يمين المخاطب أو يمينهما معا أو الشفاعة أو لم يرد شيئا فلا يكون يمينا وفى الثانية بحث يعلم مما مر (قوله ولو قال ان فعلت الخ) والحلف بذلك حرام ولو قال يعلم الله أو يشهد الله فان كان صادقا فلا بأس وان كان كاذبا فحرام بل إن قصد أن الله يعلم ذلك وهو كاذب فيه كفر كما قاله النووى وتبعه شيخنا (قوله ان قصد تبعيد نفسه) أو أطلق (قوله لا إله إلا الله) والأولى الاتيان بأشهد بل يتعين ان كان كفر

تقدم ذكر الظاهر هل يكفى [قوله وتختص التاء بالله] قيل الصواب ويختص الله بالتاء لأن الباء مع فعل الاختصاص انما تدخل على المقصور [قوله فهى الأصل] قال النحاة أبدلوا من الباء واوا لقرب المخرج ثم من الواو تاء لقرب المخرج كما فى تراث وانما اختصت التاء بلفظ الله لأنها بدل من بدل فضاق التصرف فيها قال ابن الحشاب هى وان ضاق تصرفها قد بورك لها فى الاختصاص بأشرف الأسماء وأجلها [قوله بالله] احترز عن أن يقول أقسم فقط لكن أورد حديث الرؤيا التى فسرها الصديق وقوله أقسمت عليك لتخبرنى فقال صلى الله عليه وسلم لا تقسم وأجيب بأن المراد لا تقسم قسما شرعيا كذا قال القاضى عياض لكن قال فى شرح مسلم هو عجيب فان الذى فى جميع نسخ مسلم فوالله يا رسول الله لتحدثنى [قوله أقسم عليك] أى أما بدون عليك فيمين لا يأتى فيها هذا التفصيل [قوله ولو قال ان فعلت كذا] لو قال ان فعلت كذا فعلى عتق أو صلاة مثلا لزمه ما التزم أو كفارة يمين ولو قال العتق يلزمنى لأفعل كذا فالظاهر أنه كذلك لأنه فى معنى ان فعلت كذا فعلى عتق [قوله فليس بيمين] لكنه حرام كما صرح به الماوردى والدارمى والنووى فى الأذكار وقوله فليس بيمين أى لأنه خال عن اسم الله تعالى وصفاته وعن التزام دعوى القرب [قوله ومن سبق لسانه] قال الشافعى اللغو فى كلامهم غير المعقود عليه ولهذا لو قصد الى شئ فسبق لسانه

لأفعلن كذا (وتختص التاء) الفوقانية (بالله) والواو بالمظهر وتدخل الموحدة عليه وعلى المضمر فهى الأصل وتليها الواو (ولو قال الله ورفع أو نصب أو جر) لأفعلن كذا (فليس بيمين الا بنية) لها واللحن بالرفع لا يمنع انعقاد اليمين والنصب بنزع الجار (ولو قال أقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف بالله لافعلن) كذا (فيمين إن نواها أو أطلق وإن قال قصدت خبرا ماضيا) فى صيغة الماضى (أو مستقبلا) فى المضارع (صدق باطنا وكذا ظاهرا على المذهب) وفى قول لا وبه قطع بعضهم لظهور اللفظ فى الانشاء فان عرف له يمين ماضية قبل قوله فى ارادتها قطعا (ولو قال لغيره أقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن) كذا (وأراد يمين نفسه فيمين) يستحب للمخاطب ابراره فيها (والا فلا) ويحمل على الشفاعة فى فعله (ولو قال ان فعلت كذا فأنا يهودى أو برئ من الاسلام فليس بيمين) ولا يكفر به ان قصد تبعيد نفسه عن الفعل قال فى الروضة وليقل لا إله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله وان قصد الرضا بذلك انما فعله فهو كافر فى الحال (ومن سبق لسانه الى لفظها) أى اليمين

(قوله بلا قصد) أى لفظها (قوله و بلى والله أخرى) أرجع بينهما خلافا لابن الصلاح قال القاضى ومن لغو اليمين مالو دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال والله لا تقوم لى وهو كثير وتم الباوى به (قوله وهى مكروهة) أى فى الحرام والمكروه صادقا كان أو كاذبا ماضيا كان أو مستقبلا فعلا أو تركا وعلى هذا فقولهم اليمين الغموس كبيرة هو من حيث اقتطاع المال بها لا من حيث ذاتها فراجع ذلك وانما كرهت اليمين لأنه ربما يعجز عن الوفاء بها ولكثرة تولع الشيطان به الموقع له فى الندم كما فى حديث الحلف حنث أو ندم قال الامام الشافعى رضى الله عنه ما حلفت بالله صادقا ولا كاذبا قط (قوله فطاعة) أى ليست مكروهة ثم ان توقف عليها فعل واجب أو ترك حرام وجبت أو فعل مندوب أو ترك مكروه ندبت (قوله عصى بحلفه) أى من حيث الترك أو الفعل لا من حيث اليمين كما تقدم فالباء سببية نعم لو أمكن سقوط الواجب كقود أو كان كفاية لم يعص كذا قالوه وفيه نظر إلا ان أرادوا امكان عدم الحنث كما لو حلف لا ينفق على زوجته فله طريق فى أنه لا يحنث بأن يكفيها و يبرئها وتبرئه (قوله ولزمه الحنث) وفى عكس ذلك يحرم الحنث و يحصل الحنث فى ترك الواجب بفعله وفى فعل الحرام بتركه فى وقت قيد به ان قيد و إلا فبتركه مطلقا قال بعض مشايخنا ولا بد من العزم على الترك فراجعه وهذا كما ترى إنما يتصور فى المستقبل أى فيما يمكن فعله أو تركه بعد حلفه وان سبق سببه أما لو حلف انه ترك واجبا معينا كاذبا أو فعل حراما كذلك فهو حانث بمجرد حلفه وهذه من الحلف على الماضى وتلزمه فيه الكفارة خلافا للأئمة الثلاثة (قوله سن حنثه) بالمثلثة وفى عكس ذلك يكره حنثه وفيه مامضى (قوله فالأفضل الخ) أى يندب عدم حنثه تعظيما لاسم الله تعالى نعم ان تعلق به غرض دينى كأن لا يأكل طيبا لا يلبس ناعما كره حنثه وفى عكسه حنثه قطعا فيهما سواء قصد التأسى بالسلف أولا وقال الشيخان ينظر الى قصد الحالف وهو المعتمد (قوله اذا كانت صادقة لا تكره) هذا وما بعده مستثنى من الكراهة السابقة بل لو توقف خلاص الحق عليها وجبت وقياس ما مر أن الوجوب لا من حيث ذاتها بل من حيث المتوقف (قوله ولا يكره اليمين لتوكيد كلام) اثباتا أو نفيا ماضيا أو مستقبلا ومنه حديث والله لأغزون قريشا

(تنبيه) علم مما مر من كلامهم هنا ومن قولهم إن اليمين لا تغير حكم المحلوف عليه حراما أو غيره أنها لا تكون حراما مطلقا وان وصفها بالوجوب وغيره لا من حيث ذاتها بل باعتبار ما هى وسيلة له

الى غيره كان من لغو اليمين اه وجعل منه صاحب الكافى مالو أراد صاحبه أن يقوم فحلف عليه أن يقعد نعم اللغو لا يجرى فى العتاق والطلاق لتعلق حق الغير قاله الرافعى رحمه الله تعالى [قوله لا والله تارة الخ] لو قالهما فى وقت واحد كانت الأولى لغوا والثانية منعقدة قاله الماوردى [قوله المفسر به] الضمير فيه يرجع لقوله لغو [قوله ومستقبل] لو حلف لا يصعد السماء فلا حنث بل لا تنعقد اليمين للامتناع ولو حلف ليصعدن انعقدت وحنث حالا وفرق الرافعى بأن هذا يخل بتعظيم اسم الله تعالى وحرمته بخلاف ممتنع الحنث كالمثال الأول [قوله وهى مكروهة] كأنه أراد به ما يشمل الحرام والمكروه وقال الزركشى المراد أنها مكروهة فى الجملة كما فى المحرر [قوله سن حنثه] وتكون اليمين مكروهة فى الحالين وان بحث الزركشى أنها خلاف الأولى فى الثانى لعله فى الأول [قوله لينتفع المساكين] وأيضا ففى إقامته تغيير لموجب الشرع [قوله فرع الخ] يؤخذ منه أن القسم الأخير فى كلام المتن مكروه أيضا [قوله جائز] أراد به ما يشمل المندوب والواجب وغيره وأفهم قوله أن الأولى التأخير وهو كذلك خروجا من خلاف أبى حنيفة

(قوله بلا قصد) أى لفظها (قوله و بلى والله أخرى) أرجع بينهما خلافا لابن الصلاح قال القاضى ومن لغو اليمين مالو دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال والله لا تقوم لى وهو كثير وتم البلوى به (قوله وهى مكروهة) أى فى الحرام والمكروه صادقا كان أو كاذبا ماضيا كان أو مستقبلا فعلا أو تركا وعلى هذا فقولهم اليمين الغموس كبيرة هو من حيث اقتطاع المال بها لا من حيث ذاتها فراجع ذلك وانما كرهت اليمين لأنه ربما يعجز عن الوفاء بها ولكثرة تولع الشيطان به الموقع له فى الندم كما فى حديث الحلف حنث أو ندم قال الامام الشافعى رضى الله عنه ما حلفت بالله صادقا ولا كاذبا قط (قوله فطاعة) أى ليست مكروهة ثم ان توقف عليها فعل واجب أو ترك حرام وجبت أو فعل مندوب أو ترك مكروه ندبت (قوله عصى بحلفه) أى من حيث الترك أو الفعل لا من حيث اليمين كما تقدم فالباء سببية نعم لو أمكن سقوط الواجب كقود أو كان كفاية لم يعص كذا قالوه وفيه نظر إلا ان أرادوا امكان عدم الحنث كما لو حلف لا ينفق على زوجته فله طريق فى أنه لا يحنث بأن يكفيها و يبرئها وتبرئه (قوله ولزمه الحنث) وفى عكس ذلك يحرم الحنث و يحصل الحنث فى ترك الواجب بفعله وفى فعل الحرام بتركه فى وقت قيد به ان قيد و إلا فبتركه مطلقا قال بعض مشايخنا ولا بد من العزم على الترك فراجعه وهذا كما ترى إنما يتصور فى المستقبل أى فيما يمكن فعله أو تركه بعد حلفه وان سبق سببه أما لو حلف انه ترك واجبا معينا كاذبا أو فعل حراما كذلك فهو حانث بمجرد حلفه وهذه من الحلف على الماضى وتلزمه فيه الكفارة خلافا للأئمة الثلاثة (قوله سن حنثه) بالمثلثة وفى عكس ذلك يكره حنثه وفيه مامضى (قوله فالأفضل الخ) أى يندب عدم حنثه تعظيما لاسم الله تعالى نعم ان تعلق به غرض دينى كأن لا يأكل طيبا لا يلبس ناعما كره حنثه وفى عكسه حنثه قطعا فيهما سواء قصد التأسى بالسلف أولا وقال الشيخان ينظر الى قصد الحالف وهو المعتمد (قوله اذا كانت صادقة لا تكره) هذا وما بعده مستثنى من الكراهة السابقة بل لو توقف خلاص الحق عليها وجبت وقياس ما مر أن الوجوب لا من حيث ذاتها بل من حيث المتوقف (قوله ولا يكره اليمين لتوكيد كلام) اثباتا أو نفيا ماضيا أو مستقبلا ومنه حديث والله لأغزون قريشا

(تنبيه) علم مما مر من كلامهم هنا ومن قولهم إن اليمين لا تغير حكم المحلوف عليه حراما أو غيره أنها لا تكون حراما مطلقا وان وصفها بالوجوب وغيره لا من حيث ذاتها بل باعتبار ما هى وسيلة له

(قليوبى وعميره) - رابع - (٣٥)

ومستقبل) نحو والله ما فعلت كذا أو فعلته والله لأفعلن كذا أو لا أفعله (وهى مكروهة) قال تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم (إلا فى طاعة) كفعل واجب أو مندوب وترك حرام أو مكروه طاعة (فان حلف على ترك واجب أو فعل حرام عصى بحلفه ولزمه الحنث) بالمثلثة (وكفارة أو) على (ترك مندوب أو فعل مكروه) كالالتفات فى الصلاة (سن حنثه وعليه كفارة) أو (على) ترك مباح أو (فعله) كدخول دار وأكل طعام ولبس ثوب (فالأفضل ترك الحنث وقيل) الأفضل (الحنث) لينتفع المساكين بالكفارة (فرع) الأيمان الواقعة فى الدعاوى اذا كانت صادقة لا تكره ولا يكره اليمين لتوكيد كلام (وله تقديم كفارة بغير صوم على حنث جائز) كالحنث فى المباح (قيل و) حنث (حرام) كالحنث بترك واجب أو فعل حرام كالزنا (قلت هذا) الوجه (أصح) من مقابله وهو المنع (والله أعلم) وصححه فى أصل الروضة أخذا من قوة كلام الشرح ووجه المنع بالحذر من التطرق

كما تقدمت الاشارة اليه فراجع ذلك من محاله وحرره (قوله وله تقديم الخ) فعدم التقديم أولى مطلقا واذا قدم وفات التكفير بعدم الحنث فله الرجوع بما فى الزكاة المعجلة نعم لو كان التقديم بالعتق امتنع الرجوع ويقع ندبا وكذا لو خرج العبد عن الاجزاء فى الكفارة المعجلة قبل وقت الحنث فيكفر بعتق آخر أو بغيره (قوله فلا يجوز التقديم على السببين) ولا مقارنة السبب الأول أيضا كأن أعتق مع الشروع فى الجرح ولو وكل معه لم يصح التوكل وعلم مما ذكر جواز العتق بعد النذر فى شفاء المريض ولو قبل الشفاء سواء قيده بوقت بعد الشفاء أولا (قوله على الموت) وكذا غيره مما مر ولعل خصوص ذكره لعدم الاطعام فيه

﴿فصل : فى صفة كفارة اليمين﴾ من الكفر بفتح الكاف وسكون الفاء وهو الستر وأصله فى اللغة لا يطلق إلا على ستر جسم بجسم آخر فما هنا مجاز أو حقيقة شرعية وتقدم أنها جابرة فى حق المسلم زاجرة فى حق غيره وسميت بذلك للأغلب اذ لا إثم فى نحو المباح كالندوب ثم ان كان عقد اليمين طاعة وحلها معصية كأن لا يزنى ثم زنى كفرت إثم الحنث أو عكسه كأن لا يصلى فرضا ثم صلاه كفرت اثم العقد كذا قالوه وفيه نظر بما مر فان كانا مباحين تعلقت بهما لكنها بالحنث أحق لأنه الموجب لها كما يأتى قالوا وهى مخيرة ابتداء أى فى الخصال الثلاث الأول مرتبة انتهاء أى فى الخصلة الرابعة التى هى الصوم لاعتبار توقفها على فقد الثلاثة قبلها (قوله يتخير) أى المكفر الحر الرشيد غير المفلس ولو كافرا (قوله بين عتق) أى اعتاق وهو أفضلها ولو فى زمن مجاعة على المعتمد خلافا لابن عبد السلام (قوله واطعام) أى تمليك أخذا مما يأتى (قوله عشرة مساكين) ولو فى عشرة أيام ولا يجوز أقل من العشرة (قوله كل مسكين مد حب) فلا يكفى أقل من مد لواحد (قوله من غالب الخ) المعتبر ما فى الفطرة (قوله بلده) أى بلد الحالف الذى حنث فيه وان لم يحلف فيه أو أدى عنه غيره باذنه ويحتمل عود ضمير بلده للحنث المعلوم من المقام فيوافق ما ذكر وفى كلام شيخنا اعتبار وقت التكفير فان أراد به وقت وجوب التكفير فهو ما تقدم لأنه بالحنث وان أراد وقت ارادة التكفير فقد يخالف ما مر والوجه اعتبار قوت بلد الحنث حالة ارادة التكفير وان كان فى غيره فتأمل (قوله أو كسوتهم) أى العشرة فلا يجوز دونهم ولا أن يطعم بعضهم ويكسو بعضهم لأنه تلفيق من خصلتين (قوله بما يسمى كسوة) ولو متنجسا أو من جلد أو لبد أو فروة حيث اعتيد وأوجب الامام مالك وأحد ستر العورة (قوله كقميص) ولو بلا كم على المعتمد أو كبيرا جدا لواحد فلا يكفى دفعه لأكثر من واحد قبل تقطيعه (قوله أو عمامة) أو مقنعة أو طرحة لا قلنسوة وقبع وطاقية وفصادية وعصابة والاكتفاء بالعرقية فى المنهج وغيره محمول على ما يجعل تحت سرج الفرس لا العرقية المعروفة بالطاقية كما مر (قوله أو إزار) هو المئزر وهو ما يشد

[قوله الى ارتكاب حرام] والأول نظر الى أن التحريم ثابت قبل اليمين وبعده فالتكفير لا يفيد الاستباحة ﴿فرع﴾ قال القاضى لو أيس من الحنث وكان قد شرط الرجوع فيما دفعه رجع كالزكاة وكذا قال الامام لا فرق بين البابين . أقول انظر هل يأتى ذلك فى العتق عن كفارة اليمين

﴿فصل : يتخير الخ﴾ [قوله واطعام] لو أطعم خمسة وكساخمسة لم يصح لأن هذا قسم رابع والتخيير فى الآية بين ثلاثة فقط [قوله قوت بلده] أى فلا يجزئ قوت نفسه اذا خالف قوت البلد ﴿تنبيه﴾ انما اعتبر المقر أخذا من حديث العرق ولأنه سد الرغيب وكفاية المقتصد ونهاية الزائد والكسوة لا سبيل الى ضبطها لاختلاف الناس فى الطول والقصر وغير ذلك وعن البو يطى أن الواجب ستر العورة وهو قول مالك وأحد قيل وهو قوى لأنها احدى الخصال فيجب تقديرها كالاطعام واعتذر عنه الأصحاب بأنه خارج عن اعتبار

الاسم

الى ارتكاب حرام والصوم لا يجوز تقديمه على الحنث (و) له تقديم (كفارة ظهار على العود و) كفارة (قتل على الموت و) تقديم (متفور مالى) على المعلق عليه كشفاء المريض فى قوله ان شفى الله مريضى فلله على أن أعتق عبدا والمراد فى الجميع التقديم بعد الحلف والظهار والجرح والنذر الأسباب الأول والحنث وما بعده الأسباب الثوانى فلا يجوز التقديم على السببين ولا يجوز تقديم الصوم على الموت وصوروا التقديم على العود بما اذا ظاهر من رجعية ثم كفر ثم راجعها وبما اذا طلق بعد الظهار رجعيا ثم كفر ثم راجع أما اذا أعتق عقب الظهار عنه فهو تكفير مع العود لا قبله لأن اشتغاله بالاعتاق عود

﴿فصل : يتخير فى كفارة اليمين بين عتق كالظهار﴾ أى كعتق كفارته وهو عتق رقبة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب كما تقدم فى محله (و إطعام عشرة مساكين كل مسكين مد حب من غالب قوت بلده أو كسوتهم بما يسمى كسوة كقميص أو عمامة أو إزار)

على الوسط ليستر العورة (قوله أورداء) وهو ما يجعل على الكتف كالفوطة ويكفي المنديل الذي يجعل في اليد عند شيخنا الرملي وفيه نظر بما مر في العرقية (قوله لاخف) وجورب ومداس ونعل ونحوها (قوله وقفازين) وخاتم وفصه (قوله ومنطقة) ودرع ـ ولو من نحو حديد كالزردية المعروفة (قوله فيجوز سراويل صغير) وقميصه وعمامته ورداؤه ونحوها لكبير لا تكة السراويل ولا التبان وهو سراويل لا تصل الى ركبة صغير قاله شيخنا الرملي فراجعه (قوله فان عجز) وقد ارادته التكفير بحجر سفه أو فلس مطلقا أو رق على ما يأتي أو بعجزه عن قدر ما يخرجه زيادة على ما يكفي للعمر الغالب (قوله والثاني يجب) أي تتابعها احتياطا حملا للمطلق على المقيد في كفارة الظهار ومنع الحمل بأن حق الله أوسع (قوله انتظره) ولو فوق مسافة القصر وجوبا (قوله ولم يصم) أي لا يصح صومه عن الكفارة (قوله ولا يكفر عبد بمال) ولو مكاتبا ولا يكفر سيده عنه به نعم للمكاتب التكفير بالاطعام والكسوة باذن سيده ولسيده أن يكفر عنه بذلك باذنه ويمتنع بالعتق مطلقا (قوله والأظهر) هو المعتمد نعم لسيده بعد موته أن يكفر عنه بغير الاعتاق (قوله والولاء للعبد) على هذا القول المرجوح كذا في الروضة وفي نسخة منها والولاء للسيد وهو تحريف (قوله بل يكفر) أي العبد (قوله بصوم) ومثله محجور السفه والفلس قبل فك الحجر عنه (قوله لطول الخ) كأنه احتراز عن نحو المرض (قوله صام بلا اذن) وليس له منعه والفرض أنه يضره في خدمة سيده كما سيذكره ولو باعه لم يكن للمشتري منعه ولو آجره فللمستأجر منعه ولا يصوم الا باذنه (قوله فالأصح) مرجوح (قوله والثاني اعتبار الحنث) هو المعتمد (قوله والمراد الخ) فيه اعتراض على المصنف من اقتضاء كلامه خلاف ذلك (قوله وفي الروضة الخ) تقدم ترجيحه (قوله ولو لم يضره) أي العبد ومثله الأمة التي لا تحل للسيد أما من تحل له فلا تصوم الا باذنه مطلقا (قوله لا عتق) أي على المذهب كما مر في الرقيق نعم ان قال له سيده ان أعتقت عن كفارتك فنصيبي حر قبل عتقك أو معه كما قاله شيخنا صح عتقه عنها (قوله ولا صوم لماليته) فلو لم يكن له مال فهو في نوبته كالحر وفي غيرها كالرقيق.

ورجل وليس لم تذهب قوته فان عجز عن الثلاثة) أي كل منها (لزمه صوم ثلاثة أيام) للآية (ولا يجب تتابعها في الأظهر) لاطلاق الآية والثاني يجب احتياطا (وان غلب ماله انتظره ولم يصم) لأنه واجد (ولا يكفر عبد بمال) لأنه لا يملك (إلا إذا ملكه سيده طعاما أو كسوة وقلنا يملك) بتمليكه فانه يكفر به والأظهر عدم ملكه فلا يكفر به ولو ملكه عبدا ليعتقه عن الكفارة وقلنا يملكه ففعل لم يقع عنها لامتناع الولاء للعبد وقيل يقع والولاء للعبد (بل يكفر بصوم فان ضره) الصوم قال في المحرر لطول النهار وشدة الحر (وكان حلف وحنث باذن سيده) فيهما (صام بلا اذن) منه (أو وجدا بلا اذن) لم يصم الا باذن منه لأن حقه على الفور والكفارة على التراخي (وان أذن في أحدهما) فقط (فالأصح اعتبار الحلف) فان كان باذن صام بلا اذن وان كان بغير اذن لم يصم الا باذن والثاني اعتبار الحنث فان كان باذن صام بغير اذن أو

الاسم وهو أصل وعن اعتبار الكفاية وهو عرف [قوله ومنطقة] أي ولا قلنسوة ولا خلاف في عدم اجزاء المنطقة وأما الخف فعلى الأصح ومثله القفازان فيما يظهر ووجه عدم الاجزاء أن ذلك لا يسمى كسوة [قوله قطن] جمعه أقطان كقفل وأقفال [قوله وكتان] أي وصوف وشعر [قوله أي كل منها] أي لا مجموعها فان المعنى عليه فاسد [قوله احتياطا] أي وحملا لهذا المطلق على المقيد في كفارة الظهار. أقول قد يمنع من الحمل أن الظهار حق آدمي وهذا حق الله تعالى فجاز اعتبار التغليظ فيما يترتب على ذاك دون هذا وأيضا فذاك سبب حرام ومقدار الصوم مختلف فيه [قوله ملكه سيده] مثله غيره [قوله يكفر به] أي ان أذن له سيده في التكفير به قاله الزركشي [قوله لطول النهار الخ] كأنه احتراز عن أن يضره لمرض [قوله والثاني اعتبار الحنث] وذلك لأن الاذن اذا صدر في اليمين لا يلزمه الاذن فيما يترتب عليها لأنها حانثة من الحنث قال ابن الرفعة رحمه الله تعالى مأخذ الخلاف يلتفت الى أن سبب الكفارة ماذا ان قلنا اليمين فقط كان المعتبر الاذن فيها وان قلنا الحنث فقط اعتبر وان قلنا المجموع وهو الأصح اتجه اعتبار الحنث اذ لا يلزم من وجود الاذن في أول السببين الذي ليس بملجئ للسبب الآخر ترتب الحكم عليه ويلزم من الاذن في أحد السببين ترتب

بغير اذن لم يصم الا باذن والمراد أن في كل من الحلف باذن والحنث بغير اذن وعكسه وجهين في الصيام بغير اذن أحدهما جوازه والثاني منعه والترجيح مختلف وهو الجواز في الأولى والمنع في الثانية وفي الروضة كأصلها المنع في الأولى والجواز في الثانية ولو لم يضره الصوم لشدة الخدمة لم يحتج الى اذن فيه (ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام أو كسوة لا عتق) لنقصه عن أهلية الولاء ولا صوم لماليته

(فصل : حلف لا يسكنها) أى هذه الدار (أولا يقيم فيها) وهو فيها (فليخرج فى الحال) ليخلص من الحلف ولا يحنث لو خرج وترك فيها أهله ومتاعه (فان مكث بلا عذر حنث وان بعث متاعه) وأهله كلهم أو لم يبعثهما لأن حلفه على سكنى نفسه وان مكث لعذر كأن أغلق عليه الباب أو منع من الخروج أو خاف على نفسه أو ماله لو خرج لم يحنث (وان اشتغل بأسباب الخروج كجمع متاع واخراج أهل ولبس ثوب) للخروج (لم يحنث) بمكثه لما ذكر كما لو عاد بعد الخروج فى الحال (ولو حلف لا يساكنه فى هذه الدار فخرج أحدهما فى الحال لم يحنث وكذا لو بنى بينهما جدارا ولكل جانب مدخل) لا يحنث (فى الأصح) لاشتغاله برفع المساكنة والثانى يحنث لحصولها الى تمام البناء من غير ضرورة وفى الروضة كأصلها نسبة تصحيحه الى الجمهور وترجيح الأول الى البغوى (ولو حلف لا يدخلها وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج فلا حنث بهذا) المذكور لأنه لا يسمى دخولا ولا خروجا (أولا يتزوج أولا يتطهر أو لا يلبس أو لا يركب أو لا يقوم أولا يقعد فاستدام هذه الأحوال) التى هو عليها من التزوج الى آخرها (حنث فلت نحنيثه باستدامة التزوج والتطهر) المخالف لما فى الشرح من عدم الحنث (غلط لذهول) فان الاستدامة تزوجت

(فصل) فى الحلف على السكنى والمساكنة وغيرهما (قوله فليخرج) على العادة فلا يكلف العدو فى مشيه لكن يشترط أن ينوى التحول ليتميز عن الخروج المعتاد ولا يكلف أقرب البابين فله الخروج من الأبعد الآن كان بصعود نحو سطح (قوله فان مكث بلا عذر حنث) قال بعضهم وان كان مكثه بقدر زمن الاعتكاف وقال شيخنا يعتبر ما يعد مكثا فى العرف (قوله أو منع من الخروج) قال شيخنا وليس من المنع حلف غيره عليه بعد الخروج (قوله أو خاف على نفسه) وكذا على عرضه أو على ماله لو أخذه معه أو تركه فيما يظهر فان لم يخف لم يعد نزيلا كان أو نهارا وان اختص الأمن به ومن العذر ضيق وقت صلاة (قوله لم يحنث بمكثه) وان طال زمنه نعم ان أمكنه فى جمع المتاع انابة غيره فى جمعه من يأتمنه ولو بأجرة قدر عليها ولم يفعل حنث (قوله عاد اليه) أى الى جمع المتاع أى مع فقد نائب كما مر وخرج بالعود اليه ما لو عاد بعد تحويله ولو لغير غرض فلا يحنث وان طال مكثه (قوله ولو حلف لا يساكنه) أو لا يسكن معه أو لا مساكنة بينهما (قوله فى هذه الدار) أو أطلق فان نوى شيئا عمل به حتى لو نوى أن لا يساكنه فى البلد حنث بسكناه فيها ولو فى طرف بعيد عنه من طرفيها (قوله فخرج أحدهما) أى بنية التحول ولو الى محل ملاصق لها من نحو خان أو فى دار كبيرة حيث استقل كل محل بمرافقه من نحو بالوعة وحش ومصعد وسلم وغير ذلك (قوله لم يحنث) فلو قال أردت مدة كشهر مثلا قبل منه فى اليمين بالله لا بطلاق أو عتق ولو حلف لا يساكن زيدا وعمرا برّ بخروج أحدهما أولا يساكن زيدا ولا عمرا لم يبر بذلك (قوله وكذا) لا يحنث على مرجوح لو بنى بينهما جدارا ولكل جانب مدخل فى الأصح يفيد أنه لو كانا معا فى أحد جانبى الجدار حنث قطعا ويظهر أن جملة ولكل جانب مدخل جملة حالية ليفيد أن كلا من المدخلين موجود قبل بناء الجدار بينهما ويحتمل عطف لكل على بينهما فيكون كل من المدخلين جدد بناؤه كالجدار فراجعه (قوله لانتقاله الخ) يفيد أن محل الخلاف فى تعاطيه البناء بنفسه فلو مكث حتى بنى غيره الجدار ولو بأمره حنث قطعا أو خرج كما مر حتى بنى غيره الجدار ثم عاد لم يحنث قطعا فراجع ذلك (قوله والثانى يحنث) وهو المعتمد عند شيخنا (قوله ولو حلف الخ) اعلم أن هذه المسائل مختلفة فى الحكم والمعنى لم يجعلوا لها ضابطا يجمع جزئيات أفرادها فيرجع فيها الى المنقول فى كل واحدة منها (قوله أولا يقعد) أو لا يسافر أولا يشارك أو لا يستقبل القبلة أولا يسكن فاستدام هذه الأحوال حنث فلو كرر الحلف فيها تكرر الحنث وكذا لو حلف عليها وشرع فيها واستدامها فيحنث أيضا وهكذا فلو حلف بكلما تكرر بكل لحظة حنث فلو قال كلما لبثت فأنت طالق طلقت ثلاثا بمضى ثلاث لحظات ولو حلف لا يلبس الى وقت كذا فاستدامه لحظة حنث أولا يقيم فى محل كذا

الحكم عليه كما لو أذن فيهما .

(فصل : حلف لا يسكنها الخ) [قوله فان مكث] أى ولو متردد فى المكان واستدل لعدم اعتبار المتاع بآية رب انى أسكنت من ذريتى فأطلق على ذلك اسكانا وليس معهم رحل ولا متاع واقتضى كلامهم أن المكث ولو قل يضر قال الرافعى هو ظاهر ان أراد لا أمكث وان أراد لا أتخذها مسكنا فينبغى عدم الحنث بمكث نحو الساعة ثم أجاب بأن مجرد النية لا يخرجه عن السكنى كالمقيم لا يصير مسافرا بمجرد النية (فائدة) جعل الماوردى من العذر ضيق وقت الفريضة [قوله لم يحنث] أى لأن المشتغل بأسباب الانتقال ليس ساكنا عرفا [قوله لا يساكنه] مثله لا يسكن معى أولا أسكن معه (فائدة) قال الزركشى من قال فى مسئلة جمع المتاع بعدم الحنث قال هنا كذلك ومن لا فلا لا الرافعى فى الشرح الصغير فصحح هناك عدم الحنث وصحح هنا الحنث وفرق الزركشى بأن قصد المساكنة موجود هنا وقصد التحول موجود هناك وفيه نظر [قوله وكذا لو بنى بينهما الخ] أى بفعلهما أو بأمرهما أو بأمر الحالف أو فعله [قوله التى هو عليها الخ] يقال

ثلاثة أيام فأقامها ولو متفرقة حنث بخلاف عدم الكلام لأن المقصود منه الهجر وهو لا يحصل بغير المتوالي (قوله لا تسمى تزوجا) لأن الحلف فيه منصرف الى العقد وهو لا يتقدر بمدة قال شيخنا الرملي ويحنث من حلف لا يتسرى باستدامته مطلقا ووافقه شيخنا كابن حجر في التسري الشرعي وهو حجب الأمة مع الوطء بخلاف العرفي وهو حجبها من الابتداء فلا يحنث باستدامته كالتزوج فراجعه (قوله وتطهرا) أي استدامة الطهر لا تسمى تطهرا لأنه منصرف الى فعل الطهارة وهو لا يتقدر بمدة فلو حلف في أثناء الوضوء حنث بإتمامه قاله شيخنا وفيه نظر (قوله ليست تطيبا) لأنه ينصرف إلى الفعل (قوله وكذا وطء) أي لا يحنث باستدامته لأنها لا تسمى وطأ وان كان وطأ وتقدم الفرق بينهما في الظهار فارجع اليه واستدامة الوطء بعدم النزع وان أنزل (قوله وصوم وصلاة) لا يحنث باستدامتهما لأن الحلف فيهما ينصرف الى انعقادهما بالنية وهي لا تتقدر بزمن وقولهم صمت شهرا وصليت يوما مثلا لا ينافي ذلك (قوله بنسيانها) أو باشارة أخرس (قوله والمسائل الأربع الخ) وألحق بها الغصب فلا يحنث باستدامته من حلف لا يغصب (قوله لا يدخل دارا) ومثلها الرباط والمدرسة والمسجد بخلاف البيت لا يحنث بدخول دهليزه لأنه محل البيات (قوله حنث بدخول دهليزه الخ) أي بنفسه حيث ينسب اليه فلو حمله انسان بغير أمره وان قدر على منعه أو ركب دابة زمامها في يد غيره لم يحنث فان حمله بأمره أو كان الزمام بيده حنث وقال بعض مشايخنا لا يحنث في الحمل مطلقا ويحنث في الدابة مطلقا ولفظ الدهليز فارسي معرب (قوله لا بدخول طاق معقود قدام الباب) ولا بدخول درب كذلك وان نسب لهما ودخل في حدها حيث لا باب في أوله ولا بدخول نحو إصطبل كبستان ليس داخلا في حدها أو لا باب له منها (قوله لدخوله في البيع) وفرق بأنه من مسماها ولا يسمى دخوله دخولا لهما كالذي بعده (قوله وكذا محوط) أي لا يحنث بدخول المحوط الذي لم يسقف فان كان مسقفا ولو لبعضه حنث به وان لم يدخل تحت السقف حيث كان للسطح مرقى من الدار والا فلا يحنث به مطلقا (قوله لم يحنث) نعم ان اعتمد على ذلك الداخل من رجله أو رأسه أو يده فقط حنث قال شيخنا ولو أدخل بدنه كله ولم يعتمد على شيء منه كأن علق بحبل مثلا لم يحنث وفيه نظر ثم رأيت في شرح شيخنا أنه يحنث فراجعه وحرره (قوله لبقاء اسم الدار) فالمراد بالأساس أسفل الحيطان كلها أو بعضها فوق الأرض لا ما تحتها من الأرض فان لم يبق فوق الأرض شيء لم يحنث بدخولها ولو بعد اعادتها لزوال المحلوف عليه وهو اسم الدار نعم ان أعيدت بنقضها وحده حنث قاله شيخنا فراجعه ولو لم يذكر لفظ الدار حنث بدخول عرصتها ﴿تنبيه﴾ السفينة والآدمي كالدار فلو قال لا أركب هذه السفينة أو لا أكلم هذا الآدمي فنزع منها بعض الألواح أو قطع منه بعض الأعضاء ثم ركبها أو كلمه حنث لبقاء الاسم بخلاف ما لو حلف لا يلبس هذا الثوب فنزع منه بعض خيوطه لم يحنث بلبسه لأن

تزوجت من شهر ولا يقال تزوجت شهرا وكذا الطهر والطيب [قوله بخلافها الخ] ايضاحه أن المحرم لا يجب عليه تطليق زوجه وكذا الطيب اذا أحرم وهو فيه لا فدية عليه ولا يجب نزع اللباس والفدية ان استدام قاله الزركشي [قوله ومن حلف لا يدخل دارا الخ] ﴿فرع﴾ قال ان خرجت من الدار فأنت طالق ولها بستان بابه يفتح اليها فخرجت اليه فالذي يقتضيه المذهب أنه لا يحنث ان كان يعد من مرافق الدار والا فيحنث قاله الشيخان [قوله أو بين بابين] ظاهره ولو طال ذلك الدهليز ﴿فائدة﴾ الدهليز فارسي معرب [قوله من الجوانب الأربعة] أما من بعض الجوانب فلا حنث قطعا في الجانب الواحد وفي غيره تردد للامام [قوله لبقاء اسم الدار] أي وصورتها أن يبقى هناك رسوم وبعض جدر بخلاف ما لو بقي الأساس المدفون فقط فان اسم الدار يزول وان اقتضى كلام المنهاج خلاف ذلك أقول بل هو مراد المنهاج قطعا بدليل

فيهما لا تسمى تزوجا وتطهرا بخلافها في باقي الأحوال فتسمى لبسا وركوبا الى آخرها (واستدامة طيب ليست تطيبا في الأصح) فلا يحنث بها الحالف لا يتطيب (وكذا وطء وصوم وصلاة والله أعلم) أي استدامتها ليست نفسها في الأصح فلا يحنث باستدامتها الحالف لا يفعلها ويتصور في الصلاة بنسيانها والمسائل الأربع ذكرها الرافعي في الشرح (ومن حلف لا يدخل دارا حنث بدخول دهليز) بكسر الدال (داخل الباب) لأنه أتى له (أو بين بابين لا بدخول طاق) معقود (قدام الباب) وقيل يحنث بمدلدخوله في البيع (ولا بصعود سطح) من خارجها (غير محوط وكذا محوط) من الجوانب الأربعة (في الأصح) والثاني يحنث لاحاطة حيطان الدار به (ولو أدخل يده أو رأسه أو رجله) فيها (لم يحنث) لأنه لم يدخل (فان وضع رجليه فيها معتمدا عليهما حنث) لأنه نوع من الدخول فان مد هما فيها وهو قاعد خارجها لم يحنث (ولو انهدمت فدخل وقد بقي أساس الحيطان حنث) لبقاء اسم الدار

المعتبر فيه احاطة المحلوف عليه بالبدن قاله شيخنا تبعا لشيخنا الرملي وفي السفينة نظر (قوله أو بستانا فلا يحنث) وكذا لو جعلت مخزنا لحب أو غيره أو زريبة لدواب أو طاحونا وان بقيت على هيئتها وقت الحلف وسواء أشار اليها وقت الحلف أولا أخذا مما سيأتي (قوله دار زيد) أو حانوته (قوله لا باعارة واجارة وغصب) أي لا يحنث بدخول دار تحت يد زيد بشئ من ذلك وان كان ساكنا فيها وكذا ما تحت يده بوقف عليه أو بوصية له بمنفعتها وقال ابن الرفعة من أئمتنا كالأئمة الثلاثة يحنث بالمعار وغيره مما ذكر (قوله الا أن يريد الخ) هذا كله في الحلف بالله تعالى أما الحلف بالطلاق والعتق فيقع بما يملكه وان لم يسكنه وبما يسكنه ولو لم يملكه لأنهما حق آدمي والرجوع عنه لا يصح وان لم تكن ارادة فالكل سواء في الحكم كذا قالوا وفيه نظر فتأمله (قوله ويحنث بما يملكه ولا يسكنه) ومثله ما يعرف به كدار العدل ببغداد وهذا راجع لما قبل الارادة اشارة الى أن قول المصنف ما يسكنها مستدرك وشمل الملك ما تجدد بعد الحلف زيادة على الموجود وقته وهو كذلك على المعتمد واليه يرشد التعبير بالمضارع وهو نظير ما لو حلف لا يكلم عبد زيد أولا يمس شعره فانه يشمل الموجود والمتجدد ولو بعد حلق شعره الأول لقدرته على اتحاد العبد وجريان العادة بعود الشعر في زمن يسير وبذلك فارق ما لو حلف لا يكلم ولد زيد فانه لا يحنث بكلام الولد الحادث بعد الحلف (قوله فباعهما) فيه التفيه بعد أو سواء باع الكل أو البعض معينا أو شيوعا وكالبيع غيره كوقف وفرض أخذا من العلة (قوله لم يحنث) وان لم يعلم بالبيع أو الطلاق (قوله لزوال الملك الخ) يعلم منه أن الكلام وقع بعد لزوم البيع من جهة البائع وأن الطلاق بائن (قوله أن يقول) أو ينوي (قوله تغليبا للاشارة) أي على الاضافة والاسم نعم ان زال الاسم كأن عتق العبد أو جعل الدار نحو مسجد كما مر لم يحنث قاله شيخنا واعتمده ولو لم يذكر اسم الدار والعبد حنث بدخولها مطلقا (قوله الا أن يريد) أي في اليمين بالله كما تقدم (قوله حملا اليمين على المنفذ) لأنه الحقيقة دون المنصوب لأنه المجاز (قوله والثاني العكس) فيه تقديم المجاز على الحقيقة وهو خلاف الأصل في الألفاظ (قوله والثالث الخ) فيه حمل اللفظ على حقيقته ومجازه معا وهو ما عليه الامام الشافعي وموافقوه (قوله أولا يدخل بيتا حنث بكل بيت) أي ان حلف بالعربية سواء كان حضريا أو بدويا في جميع ما يأتي فان حلف بالعجمية كقوله در خانه نروم أو نه خانه نروم لم يحنث الا بالمبني فقط وخرج بالبيت الدار وان أطلق عليها اسم البيت كما في مصر فلا يحنث بدخولها كعكسه (قوله أو خشب) منه القصب والجريد ومحله ان أحكم البناء فيها لا نحو بيوت الرعاة من جريد وحشيش كما قاله الماوردي (قوله أو خيمة) والمراد بها العرفية المتخذة من نحو الثياب اذا نصبت وشدت أطنابها وإن لم

قوله وان صارت فضاء [قوله المتن وان صارت فضاء] لو قال لا أدخل هذه حنث بدخول العرصة وان صارت فضاء [قول المتن ولو حلف لا يدخل دار زيد الخ] لأن الاضافة تقتضي الملك ألا ترى أنه لو قال هذه الدار لزيد ثم قال أردت أنه يسكنها باعارة أو اجارة لا يقبل ولو قال داري لزيد بطل اقراره للتناقض (فرع) لو قال لا أدخل حانوت زيد قضيته أن الأمر كذلك لكن ساق الزركشي كلاما طويلا فيها وكذا في الدار المؤجرة مثلا وحاول الحنث نظرا الى عرف اللافظ دون عرف اللفظ قال ونقل هذا في الشامل عن الأئمة الثلاثة [قوله للملك وغيره] ولو منصوبا [قوله فلا يحنث بما لا يسكنه] أي بل يحنث بما يسكنه ولو منصوبا [قوله من ذا الباب] مرجع الاشارة جملة المنفذ والباب وقوله فنزع أي الباب المنصوب وهذا ظاهر والاعتراض عليه لا وجه له [قوله لم يحنث بالثاني] ولو سد الأول [قوله ويحنث بالأول] أي لأنه هو المحتاج اليه في الدخول والخروج (فرع) حلف لا يدخل من باب هذه الدار فجدد لها بابا آخر حنث على الأصح (فرع) حلف لا يدخل هذه الخيمة فضربت في مكان آخر حنث بدخولها [قوله أو خشب] فلا يحنث ببيوت الرعاة من الجريد والحشيش لأنه لا يراد للسكنى [قوله أو خيمة] قال الزركشي قضية كلامهم

نرخ أذيالها وخرج بها اللغوية وهي ما تؤخذ من نحو أعواد وتسقف بنحو حشيش كما مر في بيوت الرعاة ويظهر أنه لا يحنث بدخوله تحت نحو بردة جعلت على أعواد لدفع حر الشمس مثلا ولو يتردد النظر في بيوت الأعراب ويظهر الحنث بها كالخيمة وربما يشملها قول الشارح أو من شعر فتأمله (قوله لأنها لا يقع عليها اسم البيت) نعم ان كان في واحد منها نحو خلوة حنث بدخولها كغار جبل هي للبيات والسكنى فيه (قوله فدخل بيتا فيه زيد وغيره) حنث وان استثناه بقلبه أو لسانه لأن الدخول لا يتبعض بخلاف السلام كما يأتي ولو قال موضعا لكان أعم وأولى اذ غير البيت مثله الا نحو حمام أو مسجد مما لا يختص بأحد عرفا قاله شيخنا الرملي وحينئذ ففي مفهوم كلام المصنف تفصيل فتأمل (قوله الأظهر منه عدم الحنث) وهو المعتمد ولا يلزمه بعد علمه الخروج حالا ولا تنحل اليمين (قوله فسلم) أي ولو من الصلاة على قوم هو فيهم وقصد السلام عليهم وكان المحلوف عليه بحيث يسمع والا فلا حنث مطلقا وانما اعتبر القصد هنا بخلاف السلام من غير الصلاة لانصراف السلام فيها للتحلل منها (قوله لم يحنث) لما تقدم وظاهره سواء حلف بالله أو بالطلاق فراجعه (قوله ان أطلق حنث) الا في السلام من الصلاة كما مر.

(فصل) في الحلف على الأكل والشرب وما يتناولانه بعض المأكولات وغير ذلك والقاعدة في ذلك العمل بالعرف فان اضطرب عمل باللغة (قوله حنث برءوس) أي بأكل ثلاث رءوس ان حلف بالطلاق نظرا لتحقق العصمة فان حلف بالله حنث بواحدة كاملة عند شيخنا وهو الوجه لما يأتي وقال الخطيب وابن عبد الحق يحنث ببعض واحدة أيضا ولو حلف لا يأكل رءوسا بالتنكير لم يحنث الا بثلاث مطلقا عند الجميع هذا في النفي وأما في الاثبات كما لو حلف ليأكلن رءوسا أو الرءوس فلا يبر أ الا بثلاثة مطلقا كما ذكره الشيخان وفاقا لابن الصباغ وغيره وقال الماوردي والروياني اذا حلف على معدود ففي الاثبات نحو لآكلن الناس أو لأتصدقن على المساكين لم يبر إلا بثلاثة اعتبارا بأقل الجمع وفي النفي يحنث بواحد اعتبارا بأقل العدد والفرق أن نفي الجميع ممكن واثبات الجميع متعذر فاعتبر في كل ما يناسبه اه لكن في جعل أقل العدد واحدا نظر فراجعه (قوله تباع وحدها) أي شأنها ذلك (قوله الا ببلد الخ) أي الا ان كان الحالف من بلد تباع فيه مفردة سواء حلف فيه أو في غيره أكله فيه أو في غيره على المعتمد من الخلاف المذكور بعده (قوله والأقوى الحنث) هو المعتمد (قوله وهل يعتبر) أي على كل من الوجهين (قوله وجهان) أصحهما الثاني كما تقدم (قوله اذا حلف) أي ولا نية له فان نوى شيئا حمل عليه فلا يحنث بغيره وكذا يقال في جميع ما يأتي (قوله على مزايل الخ) أي على بيض شأنه أن يفارق بائضه في حياته ولو غير مأكول اللحم كغراب وحية لأن البيوض كلها مأكولة وان حرمت لضرر كسم في بيض الحيات وسواء أكله وحده أو مع غيره ويحنث ببعض بيضة لانه اسم جنس سواء عرفه أو نكره فان قال بيوضا لم يحنث الا بثلاثة مطلقا ويشترط في الحنث كونه يسمى حالة أكله بيضا بأن

تصويرها بما اذا اتخذت مسكنا [قوله ولا يحنث بمسجد] لو نواه فالظاهر الحنث وبه صرح الجرجاني خلافا لابن سراقة [قوله فلو جهل حضوره الخ] لو قال والله لا أدخل عليه عامدا ولا ناسيا حنث عند دخوله جاهلا بلا خلاف (تنبيه) لا تنحل اليمين بالفعل ناسيا ولا جاهلا

(فصل: حلف لا يأكل الرءوس الخ) [قوله ولا نية له] قيل كان ينبغي أن يقول مثل ذلك في مسئلة البيض الآتية [قوله والبقر والابل] لأنها تفصل عن أبدانها وتباع وحدها [قوله لا طير وحوت] قال الشيخ عز الدين رحمه الله تعالى قاعدة الأيمان اتباع العرف ما لم يضطرب فان اضطرب اعتبرت اللغة [قوله وصيد] من عطف العام على بعض أفراده [قوله بخلاف أكلها] منفصلة أو متصلة [قوله والأقوى الحنث] علله الزنكلوني شارح التنبيه بأن العرف اذا ثبت في موضع عم نحو خبز الرز بطبرستان فقول الشارح نقلا عن الروضة

بيتا فيه زيد وغيره) عالما بذلك (حنث وفي قول ان نوى الدخول على غيره دونه لا يحنث) كما في مسئلة السلام الآتية وفرق بينهما بأن الدخول لا يتبعض بخلاف السلام (فلو جهل حضوره) في البيت (فخلاف حنث الناسي) والجاهل في ذلك والأظهر منه عدم الحنث أخذا من الرافعي في الشرح (قلت ولو حلف لا يسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم) عالما (واستثناه) باللفظ أو بالنية (لم يحنث وان أطلق حنث في الأظهر والله أعلم) لظهور اللفظ في الجميع والثاني وجه بأن اللفظ صالح للجميع والبعض فلا يحنث بالشك ولو جهله فيهم لم يحنث في الأظهر أخذا مما تقدم

(فصل: حلف لا يأكل الرءوس ولا نية له حنث برءوس تباع وحدها) وهي رءوس الغنم والبقر والابل (لا) برءوس (طير وحوت وصيد الا ببلد تباع فيه مفردة) فيحنث بأكلها فيه بخلاف أكلها في غيره فلا يحنث به في وجه صححه المصنف في تصحيح التنبيه وفي الروضة كأصلها ورجحه الشيخ أبو حامد والروياني والأقوى الحنث وهو أقرب

الى ظاهر النص وهل يعتبر نفس البلد الذي يثبت فيه العرف أم كون الحالف من أهله وجهان فان قصد أن لا يأكل ما يسمى رأسا حنث برأس السمك والطير وغيره وان قصد نوعا خاصا لم يحنث بغيره انتهى (والبيض) اذا حلف لا يأكله (يحمل على مزايل بائضه في الحياة كدجاج

بفتح أوله (ونعامة وحمار لاسمك وجراد) لأنه يخرج منه بعد الموت بشق البطن فيحنث بأكل القسم الأول دون الثاني (واللحم) اذا حلف لايأكله يحمل (على نعم) أي ابل و بقر وغنم (وخيل ووحش وطير) مأكولين فيحنث بالأكل من مذكاها وفي الميتة ومالا يؤكل كالذئب وجهان رجح القفال وغيره الحنث والشيخ أبو حامد والروياني المنع قال في

يتصلب قشره لا بما يسمى عنقودا في باطن الدجاجة ولا بما خرج منها بلا قشر متصلب ولا بما تفرخ منه ولا بأكله في ناطف كحلاوة المنقوش المعروفة (فائدة) البيض كله بالضاد المعجمة إلا من النمل فهو بالظاء المشالة (قوله بفتح أوله) أي على الأفصح فهو مثلث الأول وهو اسم للأنثى واسم الذكر الديك و يحنث ببيضه أيضا وهو بيض في عمره مرة واحدة بيضة واحدة أو في كل سنة بيضة واحدة (قوله لاسمك) أي بيضه المعروف بالبطارخ (قوله من مذكاها) سواء أكله مطبوخا أو مشويا أو نيئا (قوله ومالا يؤكل) في اعتقاد الحالف (قوله المنع) أي منع الحنث في أكل لحم الميتة وغير المأكول أقوى وهو المعتمد (قوله لاسمك) أي حيوان البحر وان لم يكن من السمك المعروف (قوله بفتح أوله الخ) و يجوز سكون ثانيهما مع فتح أوله وكسره (قوله ومعى) هو مقصور بوزن رضا اسم للمصارين (قوله ورئة) بالهمز وتركه وقانصة وذكروا تثنين وأما الجلد فان رق فكاللحم والا فلا (فرع) لايحنث من حلف لايأكل ميتة بميتة سمك وجراد ولا من حلف لايأكل دما بكبد وطحال (قوله والدم) و يسمى الودك (قوله وشحم ظهر) و بطن وعين وجنب وفي تناوله لشحم الظهر والجنب نظر لما مر أنهما من اللحم وهو لا يتناوله (قوله وكل دهن) قال شيخنا من حيوان كسمن وزبد وهو ظاهر وفي شرح شيخنا تناوله لدهن غير ذي الروح كسمسم وزيت ولم يرتضه شيخنا وليس من القسم اللبن والقشطة على المعتمد عند شيخنا (فرع) السمن والزبد واللبن والدهن متغايرة لايتناول واحد منها واحدا من البقية والقشطة مغايرة لغير اللبن والدهن ما كان من ذي الروح المذكى فلا يحنث من حلف عليه بغيره والزفر يتناول اللحم والبيض ولو من سمك فيهما و يتناوله دهن الحيوان لا غيره ولا دهن ميتة والمرق ما كان عن لحم وفيما كان عن نحو كرش وجهان والظاهر الحنث به والأدم والادام والتأدم سيأتي (قوله ولحم البقر يتناول جاموسا) أي وعرابا وهي البقر المشهور ولا يتناول أحدهما الآخر ولحم الغنم يتناول ضأنا ومعزا ولا يتناول أحدهما الآخر (قوله مشيرا الى حنطة) أي الى قدر منها يمكن تناوله عادة ولو في مدة طويلة كما في شرح الروض لكن ينظر الى قدر ذلك الطول بماذا يقدر من الزمن (قوله لا آكل هذه) وكذا لا آكل الحنطة هذه لأن تأخير الاشارة عن الاسم كالاقتصار عليها هنا وفيما يأتي (قوله حنث بأكلها) أي جيعها ولو مقلية و بطحينها ولا يضر نحو بقاء دقيق تافه في الرحا ونحوها خلافا للعلامة السنباطي والخطيب والبرلسي ولا يحنث بما ينشأ عنها لو زرعت (قوله لا آكل هذه الحنطة) بأن قدم الاشارة أو لم يذكرها نحو لا آكل حنطة (قوله حنث بها مطبوخة) مالم تصر عصيدة لأنها حينئذ كالطحونة الآتية

وهل يعتبر نفس البلد أي على الأول [قوله لاسمك] بيضه هو البطارخ قال الزركشي ولا يجوز أكل المصران الذي مع البطارخ في الجوف لأنه محتو على النجاسة [قوله كرش] يقال بفتح الكاف وكسر الراء و بسكون الراء مع فتح الكاف وكسرها ومثلها الكبد [قوله في الأصح] ولا يحنث أيضا بالجلد قال بعضهم الا ان كان صغيرا يؤكل معه ولا يحنث أيضا بقانصة الدجاج ونحوه [قوله الذي لا يخالطه] أي أما ما يخالطه فلا حنث به قطعا [قوله وقيل هما شحم الخ] وجه الأول أنهما في معناه ووجه الثاني تباينهما في اللحم وشبههما به في الصلابة [قوله و بطن] وكذا يتناول اللبن بلا ريب دون دهن السمسم ونحوه لأن الدسم مرتبط بذي الروح [قوله حنث بأكلها] أي كلها لكن في الطحن لا بد من شئ يعلق في الرحا والظاهر عدم اغتفاره [قوله حنث

الروضة المنع أقوى (لاسمك وجراد) لأنهما لا يفهمان من اطلاق اللحم عرفا (وشحم بطن) وشحم عين لأنهما يخالفان اللحم في الصفة كالاسم (وكذا كرش وكبد) بفتح أولهما وكسر ثانيهما (وطحال) بكسر الطاء (وقلب) ومعى ورئة (في الأصح) والثاني نظر الى أنها تقام مقام اللحم (والأصح تناوله) أي اللحم (لحم رأس ولسان) وجلد وأكارع والثاني يقول لا يفهم من اطلاق اللحم عرفا (وشحم ظهر وجنب) وهو الأبيض الذي لا يخالطه الأحمر لأنه لحم سمين ولهذا يحمر عند الهزال والثاني نظر الى اسم الشحم و ينبني عليهما الخلاف في قوله (وأن شحم الظهر لا يتناوله الشحم) اذا حلف لا يأكله (وأن الألية والسنام) بفتح أولهما (ليسا شحما ولا لحما) أي ليس كل منهما ما ذكر لمخالفته له في الاسم والصفة فلا يحنث بهما من حلف لا يأكل شحما ولا لحما وقيل هما شحم وقيل لحم فيحنث (والألية لا تتناول سناما ولا يتناولهما) فلا يحنث من حلف لا يأكل أحدهما بالآخر بها (والسنام يتناولهما) وشحم ظهر و بطن (وكل دهن) فيحنث بأكل أحدها من حلف لا يأكل دسما (ولحم البقر يتناول جاموسا) فيحنث بأكله من حلف لا يأكل لحم بقر و يحنث ببقر الوحش أيضا (ولو قال) في حلفه (مشيرا الى حنطة لا آكل هذه حنث بأكلها على هيأتها و بطحينها وخبزها) عملا بالاشارة (ولو قال) فيه (لا آكل هذا الحنطة حنث بها مطبوخة ونيئة ومقلية) بفتح الميم

(لا بطحينها وسويقها وعجينها وخبزها) لزوال اسمها (ولا يتناول رطب تمرا ولا بسرا ولا عنب زبيبا وكذا العكوس) فلا يحنث بأكل التمر من حلف لا يأكل رطبا والعكس وكذا الباقي (ولو قال) في حلفه (لا آكل هذا الرطب فتمر فأكله أولا أكلم هذا الصبي فكلمه شيخا فلا حنث) به (في الأصح) لزوال الاسم والثاني يحنث لبقاء الصورة وان تغيرت الصفة

(والخبز يتناول كل خبز كحنطة وشعير وأرز وباقلا وذرة) بفتح المعجمة وضم الراء وتشديد الزاي واللام مع القصر وإعجام الذال والماء عوض من واو أو ياء (وحمص) بكسر الحاء وفتح الميم وكسرهما فيحنث بأكل أي منها من حلف لا يأكل خبزا ولا يضر كونه غير معهود بلده وسواء ابتلعه بعد مضغ أم دونه أكله على هيئته أم بعد جعله ثريدا كما قال (فلو ثرده) بالمثلثة مخففا (فأكله حنث) لكن لو صار في المرقة كالحسو فتحساه لم يحنث (ولو حلف لا يأكل سويقا فسفه أو تناوله بأصبع) مبلولة (حنث) لأنه يعد أكلا (وان جعله في ماء فشربه فلا) يحنث لأنه ليس أكلا (أو) حلف (لا يشربه) أي السويق (فبالعكس) أي يحنث في الثانية دون الأولى (أو) حلف (لا يأكل لبنا أو ما أو آخر) كالعسل (فأكله بخبز حنث) لأن أكله كذلك (أو شربه فلا) يحنث لأنه لم يأكله (أو)

(قوله لا بطحينها) أي لا يحنث بأكله ويظهر أن منه الجريش وعطف سويقها يدل لذلك لأنه دقيقها فهو من عطف المغاير أو الأعم فتأمله (قوله وكذا الباقي) مما ذكر وغيره من بقية أنواعه فان أولها طلع ثم خلال بفتح المعجمة ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر ولا يحنث في الرطب بالمشيخ بضم الميم وفتح المعجمة والذال المشددة وآخره خاء معجمة ويقال له بمصر المعمول وهو ما عولج حتى يترطب ويحنث في البسر والرطب بالمنصف نعم ان قال رطبة أو بسرة لم يحنث به (قوله لزوال الاسم) لأنه المعتبر حيث أخر عن الاشارة فلو أخرها عنه أو اقتصر عليها حنث مطلقا والمراد بالشيخ البالغ والعبد اذا عتق كالصبي اذا بلغ (قوله كل خبز) أي مخبوز ومنه الكنافة والقطائف والرقاق ونحوها وخرج به المقلي كالزلابية وما يخبز تارة ويقلى أخرى كالسنبوسك فلكل حكمه فيحنث به مخبوزا لا مقليا ﴿فرع﴾ العيش والجلف بكسر الجيم وسكون اللام خاص بالخبز المعروف لا نحو فطير ورقاق ﴿تنبيه﴾ ظاهر كلامهم أنه يحنث في الخبز ولو ببعض رغيف والوجه أن يجري فيه ما يقال في الرءوس فتأمل (قوله وسواء الخ) هذا من الحلف بالله أما بالطلاق فلا يحنث إلا بأكله بعد مضغ لأنه الأكل لغة المعتبر في الطلاق (قوله لكن لو صار الخ) هو استثناء من الثريد الذي يحنث به والمرقة في الأصل ماء طبخ اللحم والمراد بها هنا أعم من ذلك (قوله كالحسو) هو بفتح الحاء وضم السين المهملتين وتشديد الواو اسم لما مزوج من الدقيق أو الخبز أو نحوهما بالماء حتى يصير كالمائع (قوله فتحساه لم يحنث) وكذا الودقة نعما واستفه لأنه لا يسمى الآن خبزا (قوله سويقا) هو دقيق الشعير أو مطلق الدقيق أو ما قلي بنار قبل طحنه (قوله فبالعكس الخ) لأن الأكل في الجوامد والشرب في المائعات ولو حلف لا يطعمه حنث بكل منهما ولو حلف لا يذوق حنث بوجود طعمه بفمه وان مجه والا يجار في الحلق وان وصل جوفه لا يسمى أكلا ولا شربا ولا ذوقا فلا يحنث به فيهما (قوله لبنا) وهو ينصرف عند الاطلاق الى المأكول ولو من آدمي أو صيد بجميع أنواعه ولو في زبد أو قشطة ومنه اللبأ الذي ينزل أول الولادة بخلاف المعمول في النار في الأوانى وبخلاف الجبن والمصل والأقط والسمن واللبن غير المأكول كلابن الأتان (قوله عينه ظاهرة) أي جرمه في العصيدة مثلا مشاهدا متميزا في الحس لا يحجبه وطعمه ولونه ﴿تنبيه﴾ لو حلف لا يأكل عنبا أو رمانا أو قصبا أو نحوها فعصره وشرب ماءه أو مصه ورمى ثفله لم يحنث لأن هذا لا يسمى أكلا ومنه سكر وضعه في فمه وذاب بنفسه وبلعه فان أذابه حنث

بها مطبوخة] أي مع بقاء الحبات [قوله لا بطحينها الخ] استشكل الزركشي ذلك بما لو قال ان ظاهرت من فلانة الأجنبية فأنت علي كظهر أمي ثم تزوجها وظاهر منها فانه يكون مظاهرا من الأولى ويكون قوله الأجنبية تعريفا قال فما الفرق اهـ. أقول الفرق أن الظهار لا يصح شرعا إلا من زوجة فوجب انحطاط الوصف معه على التعريف بخلاف أكل الحنطة فانه يمكن مع وصف الحنطة فجاز اعتبار وصف الحنطة معه ويحتمل أن يكون على التقريب [قوله فكلمه شيخا] مثله البالغ ولو قال لا آكل لحم هذه البقرة وأشار لسخلة حنث بها بخلاف نظيره من البيع فانه يبطل لأن الصيغة اذا فسد بعضها فسد كلها [قوله ولو حلف لا يأكل سويقا] من قواعد الباب أن الأفعال مختلفة الأجناس كالأقوال ثم ما صحح هنا من أن الأكل لا يشترط فيه المضغ صححا في الطلاق خلافه [قوله أو حلف لا يأكل لبنا الخ] ﴿فرع﴾ حلف لا يأكل سمنا فأكله بخبز جامدا أو ذائبا) بالمعجمة (حنث) كما لو أكله وحده (وان شربه ذائبا فلا) يحنث (وان أكله في عصيدة حنث ان كانت عينه ظاهرة) بخلاف ما اذا كانت مستهلكة (ويدخل في

حلف (لا يشربه فبالعكس) أي يحنث في الثانية دون الأولى (أو) حلف (لا يأكل سمنا فأكله بخبز جامدا أو ذائبا) بالمعجمة (حنث) كما لو أكله وحده (وان شربه ذائبا فلا) يحنث (وان أكله في عصيدة حنث ان كانت عينه ظاهرة) بخلاف ما اذا كانت مستهلكة (ويدخل في

قاله شيخنا ولعله اذا كسره بأسنانه لا إن أداره بلسانه حتى ذاب كما هو الوجه فراجعه

(فرع) لو حلف لايفطر حنث بكل مفطر ولو جاعا لابردة وحيض وجنون ودخول ليل (قوله فاكهة) وهي في الأصل اسم لكل حلو لذيذ الطعم ذي شجر (قوله وعنب وتين) ومنه الجميز المعروف أخذا باطلاقهم ويقال له التين الأحمق وتوقف بعضهم في الحنث به هنا وفي دخوله في التين عند الطلاقه فراجعه (قوله بضم الهمزة الخ) ويقال أترنج وترنج أيضا (قوله ورطب) بفتح الراء ومحله ان بلغ أوان لذاذته وتموّهه لانحو حصرم عنب ورمان (قوله ويابس) ان بقي فيه لذاذة لانحو حشف تمر ويابس بطيخ وملح ليمون وحشفه ونحو ذلك (قوله وليمون) ونارنج واثبات نون ليمون صحيح لغة خلافا لمن منعه ولايحنث بالزيتون على المعتمد من وجهين (قوله وكذا بطيخ) وقصب سكر وموز (قوله بكسر الباء فيهما) أي النبق والبطيخ ويجوز سكونها في الأول وفتحها في الثاني ويقال فيه طبيخ بكسر الطاء وفتحها وتأخير الباء عنها وتشديدها (قوله و بندق) بالموحدة أوله وقد تبدل بالفاء (قوله فهو) أي اللب فعطفه تفصيل كالذي قبله (قوله لاقثاء) ومنها الفقوس المعروف (قوله وخيار وباذنجان وجزر) بفتح الجيم وكسرها ثم زاي ثم راء فليست أي الأربعة من الفاكهة وهي أجناس فلايحنث من حلف على واحد منها بغيره منها (قوله جمع ثمر) بفتح أوليه وهو جمع ثمرة وجمع الثمار ثمر بضم أوليه وجمعه أثمار (قوله والهندي من البطيخ الأخضر) وهذا عرف قديم قد انقلب الآن فيحنث به دون الأصفر على المعتمد (قوله قوتا) منه التمر والزبيب واللحم والأولان من الفاكهة أيضا وقد تقدم والثلاثة من الأدم عند ابن حجر ونوزع في الثلاثة منها فراجعه وفي شرح الروض أنه لايحنث بها إلا ان اعتاد التقوت بها والافلا (قوله وأدما) منه الفجل والثمار والبصل والملح والخل والشيرج والتمر بالمثناة الفوقية ونحوها (قوله وحلواء) قال الدميري بالمد وظاهر كلام الفقهاء خلافه وهي مايركب بصناعة من الحلو وغيره بالنار كالفشا مع العسل والحلو بخلافها كالسكر والفانيد والمراد هنا الأعم ومما تقرر يعلم أن قول شيخ الاسلام بشمول الفاكهة للأدم والحلواء فيه نظر فتأمله

(فرع) لايتناول الحلو منها حامضا من جنسه كالرمان والعنب والاجاص (قوله وفيه) أي في تناول الطعام هنا للدواء وجهان أصحهما أنه لايتناوله هنا وفارق الربا بوجود علة الطعم فيه (قوله لحما) وكذا بقية أجزائها (قوله دون ولد) وكذا جنين (قوله ولبن) ومايتخذ منه كجبن (قوله فثمر) ومنه الطلع ومثله الجمار فيحنث به قاله شيخنا فراجعه ولايحنث بغير مأكول منها ولا بصمغها ولا بأكل ثمر غصن زرع فيها أو ثمر من غصن زرع منها وأثمر كما مر في الحنطة والبيض (قوله وطرف غصن) أي لايحنث بأكله إلا ان جرت العادة بأكله فيحنث به (فرع) حلف لايشرب ماء النيل أوالبحر أوالغدير أوالبئر ولو مع الاشارة لم يحنث بالشرب منه أوحلف لايشرب منه حنث بشربه منه بيد أوفم أوكرع أو بإناء وغير ذلك

(تنبيه) جميع ماتقدم عند الاطلاق فان أراد الحالف شيئا معينا رجع الى ماأراده

(فصل) في المسائل المنثورة (قوله التمرة) بالمثناة أو بالمثلثة واختلطت بجنسها ولم تتميز وأمكن اشتباهها (قوله إلا تمرة) أو بعضها غير مايدق مدركه كما يأتي فان أكله كله حنث أو آخر جزء من آخر واحدة فتعتد

[قوله رطب وعنب ورمان] خالف في ذلك أبو حنيفة متمسكا بالعطف في قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان وقوله تعالى حبا وعنبا إلى أن قال وفاكهة وأبا وردّ بأن ذلك نظير قوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل أي باعتبار أن فاكهة في سورة الرحمن مسوقة في مقام امتنان فتم

(فصل: حلف لايأكل هذه التمرة الخ)

كالتمر والزبيب (قلت) أخذا من الرافعي في الشرح (وليمون ونبق وكذا بطيخ) بكسر الباء فيهما (ولب فستق) بضم التاء وفتحها (و بندق وغيرهما في الأصح) فهو من يابس الفاكهة والثاني ينفيها عنه وعن البطيخ (لاقثاء) بكسر القاف و بالمثلثة والمد (وخيار و باذنجان) بكسر الذال المعجمة (وجزر) فليست من الفاكهة (ولا يدخل في الثمار) بالمثلثة اذا حلف لايأكلها (يابس والله أعلم) وهي جمع ثمر (ولو أطلق بطيخ وتمر وجوز لم يدخل هندي) من الثلاثة فيها فلا يحنث بأكله من حلف لايأكلها والهندي من البطيخ الأخضر (والطعام) اذا حلف لايأكله (يتناول قوتا وفاكهة وأدما وحلواء) وتقدم في باب الربا الدواء وفيه هنا وجهان (ولو قال) في حلفه (لا آكل من هذه البقرة تناول لحمها) فيحنث به (دون ولد) لها (ولبن) منها فلا يحنث بهما (أومن هذه الشجرة فثمر) يحنث به (دون ورق وطرف غصن) منها عملا في الحنث بالتعارف في المسئلتين

(فصل) (حلف لايأكل هذه التمرة فاختلطت) بتمر (فأكله إلا تمرة

[قوله

لم يحنث) لجواز أن تكون المتروكة هي المحلوف عليها (أولياً كانها فاختلطت) بتمر (لم يبر الا بالجميع) لاحتمال أن تكون المتروكة المحلوف عليها (أولياً كان هذه الرمانة فانما يبر بجميع حبها) ولو قال لا آكلها فترك حبة لم يحنث (أولا يلبس هذين لم يحنث بأحدهما) لأن الحلف عليهما (فان لبسهما أو مرتبا حنث أولا ألبس هذا ولا هذا حنث بأحدهما) لأنه يمينان (أو ليأكلن ذا الطعام غدا فمات قبله) أي الغد (فلا شئ عليه) لأنه لم يبلغ زمن البر والحنث (وان مات أو تلف الطعام في الغد بعد تمكنه من أكله حنث) لأنه تمكن من البر (وقبله) أي التمكن (قولان كمكره) لأنه فوت البر بغير اختياره والأظهر فيه عدم الحنث (وان أتلفه بأكل وغيره قبل الغد حنث) لأنه فوت البر باختياره وهل الحنث في الحال لحصول اليأس عن البر أو بعد مجيء الغد فيه قولان أو وجهان وعلى أولهما لو كانت كفارته بالصوم جاز أن ينوي صوم الغد عنها وعلى ثانيهما حنثه بمضي زمن امكان الأكل من الغد أو قبل غروب الشمس وجهان أصحهما عند البغوي الأول (وان تلف أو أتلفه أجنبي) قبل الغد (فكمكره) لما تقدم والأظهر فيه عدم الحنث (أو لأقضين حقك عند رأس الهلال فليقض عند غروب الشمس آخر الشهر) فوقت الغروب أول جزء من الليلة الأولى من الشهر (وان قدم) القضاء على الغروب (أو مضى بعد الغروب قصر لامكانه) أي القضاء (حنث) فيفيني

في الطلاق من حيثه (قوله لاحتمال الخ) يفيد أن المراد بالجميع ما أمكن اختلاطها به فلو اختلطت بجانب من صبرة تعلق الحكم به ومثل التمر كل ما تميزت أفراده كرغيف ولو حلف لا يأكل منه أو ليأكلن منه كفاه البعض حنثا وبرا والمائع مثل ذلك أيضا فلو حلف لا يشرب به أو ليشربن به فاختلط بمائع آخر وامتزج بجميع أجزائه لم يحنث في الأول ولم يبر في الثاني الا بشرب الجميع أو ليشربن منه أو لا يشرب منه كفاه شرب بعضه فيهما برا وحنثا (قوله فترك حبة) و بعض الحبة مثلها برا وحنثا الا ما دق مدركه كمار ولا عبرة بشحمها وقشرها (قوله أولا يلبس هذين) أو هذا وهذا (قوله لأنهما يمينان) لاعادة حرف النفي فان لبسهما معا أو مرتبا لزمه كفارتان ولو قال لألبسن هذين أو هذا وهذا لم يبر بأحدهما أو ليلبسن هذا فهذا أو هذا ثم هذا فلا بد من الترتيب وهل يعتبر الفور في الأولى والمهلة في الثانية و يظهر عدم اعتبارهما راجعه .

(تنبيه) لو كرر اليمين على شئ واحد فسيأتي فيه ما في الايلاء وهو أنه ان قصد الاستئناف أو أطلق وتعدد المجلس تعددت الكفارة والا فلا (قوله فمات) أي لا بفعله نفسه والا حنث لأنه فوت البر باختياره قاله شيخنا فراجعه (قوله وان مات) أو نسي حتى تلف الطعام وسواء تلف كله أو بعضه في جميع ما ذكر (قوله بعد تمكنه) بزمن يسع الأكل ولا ضرورة فان كانت ضرورة كأن لم يجد مساغا للأكل ولو بأكل طعام سابق على الحلف لم يحنث ولو حلف ليسافرن غدا أو ليقضينه حقه غدا فهو كالطعام المذكور ولو حلف بالطلاق الثلاث ليسافرن في هذا الشهر فخالع قبل فراغه فان مضى الشهر ولم يسافر تبين بطلان الخلع و يقع الطلاق الثلاث لأنه فوت البر باختياره وهذا على طريقة شيخنا الرملي من أن الخلع لا يخلص في الاثبات المفيد كما مر في الخلع وتقدم عن شيخنا وغيره كالخطيب وابن حجر وابن عبد الحق أنه يخلص فيه (قوله بغير اختيار) يفيد أنه لو تلف بتقصيره حنث (قوله وان أتلفه) أي ذا كر الحلف مختارا والا فلا يحنث (قوله حنث) خلافا للائمة الثلاثة (قوله فيه قولان) المعتمد منهما الثاني وهو أنه لا يحنث الا بعد مجيء الغد (قوله أصحهما عند البغوي الأول) وهو حنثه بمضي زمن امكان الأكل من الغد وهو المعتمد (قوله أتلفه أجنبي) ولم يقدر على منعه من اتلافه لم يحنث (قوله عند رأس الهلال) أو مع أوله أو فيه أو مع رأسه ولو حذف لفظ رأس تعين من رؤيته (قوله فليقض) وعليه السفر اليه لم يكن به عذر من أعذار الجمعة قاله ابن حجر نعم ان سافر الحالف حنث لتفويته البر باختياره (قوله فان قدم) أي وليس نية الحالف أن لا يؤخر حقه عن الشهر و الا لم يحنث (قوله حنث) أي ان لم يكن له عذر ولو بما يرخص في الجمعة غير نحو ريح كريه ومنه الاعسار بالدين

[قوله لم يحنث] أي بخلاف ما لو أكل الجميع فانه يحنث بآخر تمرة يأكلها [قوله لم يحنث بأحدهما] أي كما لو حلف ليلبسنهما (فرع) قوله لا ألبس هذا وهذا مثل هذين بخلاف لألبسن هذا وهذا قال الرافعي وهو مشكل لأن الاثبات مبني على النفي . أقول لو قال المريض لعبديه أعتقت هذا وهذا وهما ثلثا ماله عتق الأول ولا يقرع وهذا يؤيد الفرع المذكور [قوله حنث] أي حين التلف [قوله وقبله] قال الزركشي هو شامل لما لو مات قبل الغد مع أنه لا حنث قطعا . أقول هذا عجيب فان هذه قد سلفت في المتن فليست مرادة قطعا [قوله قبل الغد حنث] أي اذا كان وقت الاتلاف ذاكرا لليمين وقال الأئمة الثلاثة لا حنث لأن الغرض أن لا يؤخره عن الغد [قوله آخر الشهر] راجع لقوله الطعام (١) ليكيله لا يتفر وفيه نظر

---

(١) قوله الشئ راجع لقوله الطعام الخ هكذا في النسخة التي بأيدينا وفيه سقط فحرر اه

أن بعد المال ويترصد ذلك الوقت فيقضيه فيه (وان شرع فى الكيل) أو الوزن (حينئذ ولم يفرغ لكثرته الا بعد مدة لم يحنث) وبمثله أجيب فيما لو ابتدأ حينئذ بمقدمة القضاء كحمل الميزان (أو لا يتكلم فسبح) الله (أو قرأ قرآنا فلا حنث)

ومنه الشك فى الهلال ومنه موت صاحب الحق ولا عبرة بوارثه لاسناد الخطاب اليه (قوله أن يعد) بضم أوله وكسر ثانيه من الاعداد لا من العدد (قوله حينئذ) أى فى الوقت ولم يفرغ الا بعده أو كان شروعه فى قدر يعلم أنه لا يسع القضاء لم يحنث ومثل الشروع فى العد الشروع فى احضار الحق أو احضار نحو الميزان كما قاله الشارح .

﴿فرع﴾ لو حلف ليقضينه حقه الى حين أو زمان أو دهر أو مدة قريبة أو بعيدة أو حقب أو أحقاب أو نحو ذلك حنث قبيل الموت ان تمكن من القضاء وفارق الطلاق بأنه تعليق وهنا وعد لا يختص بزمن (قوله فسبح الخ) ضابطه أن لا يأتى بما يبطل الصلاة ومنه اعتبار الخطاب ولو بغير العربية (قوله أو قرأ قرآنا) ولو جنبا أو قرأ من التوراة مالم يتيقن تبديله (قوله وفى وجه الخ) هو استراض على المصنف (قوله فسلم عليه) ولو من صلاة مع قصده فى السلام منها كما مر (قوله حنث) ان تلفظ بحيث يسمعه وفيه قوة السماع وفهم الخطاب ولو بالقوة فدخل مالو كله نائما وخرج مالو كان أصم أو مجنونا أو مغمى عليه أو بعيدا ولا بد من مواجهته بالكلام أيضا فلو توجه الى غيره ولو نحو جدار وخاطب ذلك الغير لم يحنث وان صدا فهامه مراده (قوله أو أشار اليه) ولو أخرس وانما اعتد بها فى نحو العقود للضرورة كما مر (قوله على حقيقته) أى النحوية لكونه لفظا مركبا مفيدا كما قاله ابن حجر تبعا للزركشى وفى شرح شيخنا اعتبار حقيقته الشرعية وفيه نظر الا ان كان مقصوده منها اعتبار الخطاب فى الكلام كما مر (قوله والقديم الحنث الخ) وهو مردود بأن حمل الكلام على المجاز مع امكان الحقيقة وعدم قرينة على المجاز ليس معتبرا والآية التى استدل بها تدل على أن ذلك من الحقيقة وهو لم يقل به فتأمل (قوله وقصد قراءة) ولو مع التفهم كما علم مما مر (قوله أى وان لم يقصد قراءة) بأن قصد التفهم أو أطلق على المعتمد كما تقدم فى الضابط فقوله أفهمه مقصوده بمعنى أتى بما يفهم به مقصوده ﴿فرع﴾ لو حلف لا يسمع كلام زيد لم يحنث بسماع قراءته أو حلف ليثنين على الله أحسن الثناء أو أكمله أو أعظمه أو أجله كفاه أن يقول سبحانك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ولا يحتاج الى زيادة بعضهم ولك الحمد حتى ترضى أو ليحمدنه بمجامع الحمد أو بأجل المحامد أو أعظمها أو أكملها كفاه أن يقول الحمد لله حمدا يوافى نعمه ويدافع نقمه ويكافئ مزيده ولو حلف ليصلين على النبى صلى الله عليه وسلم بأفضل الصلاة كفاه ما فى التشهد (قوله وان قل) ولو غير متمول كما قاله ابن حجر وقال شيخنا يشترط كونه متمولا (قوله وما وصى به) وكذا مغصوب وضال ومسروق وغائب قال شيخنا نعم ان جهل من هو عليه أو انقطع خبره لم يحنث به وفى شرح شيخنا خلافه (قوله ودين) ولو على مكاتبه ولو نجوم الكتابة على المعتمد وكذا على ميت قال شيخنا ان كان له تركة والا فلا يحنث به واعتمده ويحنث بما على المعسر (قوله والثانى الخ) ورد بالمؤجر (قوله لا مكاتب) أى كتابة صحيحة فيحنث بالمكاتب كتابة فاسدة كالمستولدة (قوله لأنه كالخارج عن ملكه) ولذلك لا يحنث به من حلف لا عبد له أولا رقيق على المعتمد وسواء عتق أو عاد الى الرق بتعجيز أو نحوه ﴿فرع﴾ لو حلف لا مال له حنث ولو

والظاهر أنه مثل الشروع فى احضار الكيل والميزان [قوله أو لا يتكلم] قال الزركشى ضابط الكلام فيما يظهر اللفظ المركب لافادة المخاطب بلغته واعتبر الماوردى والقفال المواجهة به محتجا بقصة عائشة مع أم سلمة عند خروج عائشة ونهى أم سلمة لها [قوله أفهمه] الظاهر أن الشرط فى الحنث قصد الافهام وان لم يفهم المخاطب [قوله وقصد قراءة] ولو مع قصد الاعلام

به لأن اسم الكلام عند الاطلاق ينصرف الى كلام الآدميين فى محاوراتهم وفى وجه أنه يحنث (أو لا يكلمه فسلم عليه حنث) لأن السلام عليه نوع من الكلام (وان كاتبه أو راسله أو أشار اليه بيد أو غيرها) كرأس (فلا) حنث به (فى الجديد) اقتصارا بالكلام على حقيقته والقديم الحنث حملا الكلام على المجاز مع الحقيقة وفى التنزيل للقديم وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا وللجديد فلن أكلم اليوم إنسيا فأشارت اليه (وان قرأ آية أفهمه بها مقصوده وقصد قراءة لم يحنث) لأنه لم يكلمه (والا) أى وان لم يقصد قراءة (حنث) لأنه كلمه (أو لا مال له حنث بكل نوع وان قل حتى ثوب بدنه) لصدق الاسم عليه (ومدبر ومعلق عتقه بصفة وما وصى به) من مال (ودين حال) وكذا مؤجل فى الأصح) والثانى نظر الى أن عدمه استحقاق المطالبة به كالمعدوم (لا مكاتب فى الأصح) لأنه كالخارج عن ملكه والثانى يحنث به لأنه عبد مابقى عليه درهم (أو ليضربنه فالبر) فيه

[قوله

(بما يسمى ضربا ولا يشترط) فيه (ايلام) وقيل يشترط (الا أن يقول ضربا شديدا) فيشترط فيه الايلام (وليس وضع سوط عليه وعض وخنق) بكسر النون (ونتف شعر) بفتح العين (ضربا قيل ولا لطم ووكز) أى دفع والأصح أن كلا منهما ضرب (أو ليضربنه مائة سوط أو خشبة فشد مائة) من السياط أو الخشبات (وضربه بها ضربة أو) ضربه (بعثكال) بكسر العين وبالمثلثة أى عرجون (عليه مائة شمراخ) بكسر الشين (بر ان علم اصابة الكل أو تراكم بعض على بعض فوصله ألم الكل) وفى الروضة كأصلها تصحيح أنه لا يبر فى قوله مائة سوط بالعثكال (قلت) أخذا من الرافعى فى الشرح (ولو شك فى اصابة الجميع بر على النص والله أعلم) وفى قول مخرج (أنه لا يبر) (أو ليضربنه مائة مرة لم يبر بهذا) المذكور من العثكال أو المائة المشدودة لأنه لم يضربه الا مرة (أو لا فارقتك حتى أستوفى حقى) منك (فهرب ولم يمكنه اتباعه لم يحنث) بخلاف ما اذا أمكنه (قلت) أخذا من الرافعى فى الشرح (الصحيح لا يحنث اذا أمكنه اتباعه والله أعلم) لأنه حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل غريمه والحنث مبنى على حنث المكره المرجوح (وان فارقه) الحالف (أو وقف حتى ذهب) الغريم (وكانا ماشيين أو أبرأه) من الحق (أو احتال) به (على غريم) للغريم (ثم فارقه) فى المسئلتين (أو أفلس) هو أى ظهر أنه مفلس (ففارقه ليوسر) وفى المحرر الى أن يوسر (حنث) فى المسائل الخمس لوجود المفارقة فى الأولين والأخيرة ولتفويته فى الثالثة البر باختياره ولعدم الاستيفاء الحقيقى فى الرابعة بالاحتيال وقيل لا حنث فيها

بنحو مغصوب وآبق لا بنجس ولا متنجس ولا بزوجته ولو أمة (قوله بما يسمى ضربا) أى عرفا فخرج نحو وضع أصبع أو نحوه (قوله وقيل يشترط ايلام) وبه قال الامام مالك رحمه الله تعالى (قوله اذا أن يقول) أو ينوى (قوله ضربا شديدا) فيشترط فيه الايلام قطعا (قوله بكسر النون) وبالسكون لحن (قوله أى دفع) بيان المراد سواء بظهر الكف أو بطنها وأصله الضرب باليد مطبوقة (قوله والأصح أن كلا منهما) أى اللطم والوكز (قوله ضرب) فيبر به وهو المعتمد وكذا الرفس واللكم والصفع والرمى بنحو حجر أصابه . (فرع) قال الحنفية لو قال لأضربنه حتى يغشى عليه أو يبول حمل على حقيقته أو حتى أقتله أو يموت أو يقع ميتا حمل على أشد الضرب قال الرافعى و يظهر على أصلنا الحمل على الحقيقة أيضا واعتمده شيخنا الرملى قال بخلاف ما لو قال لأجبرن مدينى على الفرك فيحمل على مطله فراجعه (قوله فوصله ألم الكل) ولو بانكباس بعضها على بعض ولم تمس البدن (قوله وفى الروضة كأصلها تصحيح أنه لا يبر فى قوله مائة سوط بالعثكال) وهو المعتمد لأنه ليس من جنس السياط فيكفيه أن يشد مائة سوط والمائة فى ذلك مثال فلو كانت خمسين ضرب بها مرتين وهكذا (قوله ولو شك) أى تردد ولو مع رجحان فى عدم الاصابة حصل البر (قوله مخرج) أى مما فى الزنا من أنه لا يكفى العثكال حالة الشك وفرق بقوة ارادة التنكيل فيه (قوله لأنه لم يضربه الا مرة) فلا بد من تعدد المائة ولو غير متوالية ولو حلف لأخايك تفعل كذا حمل على منعه منه مع علمه وقدرته (قوله منك) قيد به لأجل ما بعده فلو لم يقل منك كفى الاستيفاء من وكيله ومن الأجنبى قال شيخنا و بالحوالة ان قبض فى المجلس (قوله فلا يحنث بفعل غريمه) وان أذن له فيه (قوله وكانا ماشيين) ظاهره وان فارقه لنحو بول بخلاف ما لو كانا واقفين أو قاعدين (قوله وفى المحرر) فهى أولى لعدم العلية فيها (قوله حنث) ان كان عامدا عالما مختارا ومحل الحنث ما لم يكن أراد بالاستيفاء براءة الذمة منه و صدق فى ارادته ذلك ظاهرا و باطنا (قوله فارقه) قيل لا حاجة اليه وستعرفه (قوله والأخيرة) نعم ان فارقه فيها بأمر الحاكم لم يحنث لأنه اكراه (قوله ولتفويته فى الثالثة) وكذا فى الرابعة وانما لم يذكره فيها لأجل الخلاف ومقتضى العلة أنه يحنث بمجرد ابرائه واحتياله وهو مبنى على الحنث بتلف الطعام قبل القبض فيما مر وهو مرجوح فلا يحنث هنا الا بعد المفارقة لأنها كالقبض فلا بد منها فى الحنث (تنبيه) لو قال لغريمه لا تفارقنى

[قوله ولا يشترط ايلام] أى لصدق الاسم ألا ترى أنه يقال ضربه ولم يؤلمه لكن قال الامام لا بد من شئ مؤلم الألم فلو وضع الأنملة على جسده فهو متلاعب لا ضارب [قوله وقيل يشترط] هو مذهب مالك [قوله ضربا شديدا] قال الامام ولا حد يوقف عنده فى هذا لكن يرجع الى ما يسمى شديدا ونقل الشيخان عن الحنفية أنه لو قال لأضربنه حتى يغشى عليه أو حتى يبول حمل على الحقيقة أو حتى أقتله أو يقع ميتا حمل على أشد الضرب قال الرافعى و يظهر على أصلنا الحمل على الحقيقة أيضا اه [قوله بكسر النون] ولا يختص بسكونها [قول المتن اصابة الكل] يتصور بأن يبسطها على الحصير ثم يضرب [قوله فوصله ألم الكل] لأن حيلولة البعض كحيلولة الثياب واعترض تعبيره بالألم بأنه غير شرط كما سلف قال بعضهم الا أن يقال لما ذكر العدد فى حلفه كان قرينة على ارادة الايلام فيلتحق بقوله ضربا شديدا وعبارة الروضة ثقل الكل [قول المتن حتى أستوفى حقى] زاد الشارح منك و باعتبارها لا يبر الا بالقبض منه و بدونها يصح من الوكيل ومن الأجنبى اذا أدى عنه [قول المتن فهرب ولم يمكنه الخ] مثله لو أذن له فى المفارقة [قوله بخلاف ما اذا أمكنه] أى فانه يحنث كنظيره فى انقطاع خيار المتبايعين [قوله لا يحنث] مثل

نظرا الى تسمية الاحتيال استيفاء (وان استوفى) حقه (وفارقه فوجده ناقصا ان كان من جنس حقه لكنه أردأ) منه (لم يحنث والا) أى وان لم يكن جنس حقه بان كان حقه الدراهم فخرج ما أخذه نحاسا أو مغشوشا (حنث عالم) به (وفى غيبه) وهو الجاهل به (القولان) فى حنث الناسى والجاهل أظهرهما لاثم المفارقة المرتب عليها الحنث هى القاطعة لخيار المجلس فى البيع (أو) حلف (لا أرى منكرا الا رفعه الى القاضى فرأى) ذلك (وتمكن) من الرفع (فلم يرفع حتى مات حنث ويحمل على قاضى البلد فان عزل) وتولى غيره (فالبر بالرفع الى الثانى أو الا رفعه الى قاض بر بكل قاض) فى ذلك البلد وغيره (أو الى القاضى فلان فرآه) أى المنكر (ثم عزل) القاضى (فان نوى مادام قاضيا حنث ان أمكنه رفعه فتركه والا) أى وان لم يمكنه رفعه لمرض أو غيره (فكمكره) والأظهر عدم حنثه (وان لم ينو) مادام قاضيا (بر برفع اليه بعد عزله) ويحصل الرفع الى القاضى باخباره برسول أو كتاب وان لم يكن معه صاحب المنكر .

﴿ فصل : حلف لا يبيع أو لا يشترى لمعتقد لنفسه أو غيره ﴾ بولاية أو وكالة (حنث ولا يحنث بعقد وكيله له أو لا يتزوج أو لا يطلق أو لا يعتق أو لا يضرب فوكل من فعله لا يحنث الا أن يريد أن لا يفعل هو ولا غيره) فيحنث (أو لا ينكح حنث بعقد وكيله له لا بقبوله هو لغيره) لأن الوكيل فى قبول النكاح سفير محض لابد من تسمية الموكل

حتى أستوفى أو توفينى حتى فهى من الحلف على فعل غيره فان فارقه الغريم وهو لا يبالى بحلفه أو يبالى وهو عامد عالم مختار ولو بفرار منه حنث فان فر الحالف منه لم يحنث وان أمكن اتباعه كما مر ولو قال لا تفترق أو لا افترقنا حتى أستوفى حتى ففيهما الحلف على فعل كل منهما وقد علم (قوله لكنه أردأ منه لم يحنث) وان لم يتسامح بمثله لأن النقص فيه مظنون وبذلك فارق نقصه من غير جنسه لأنه محقق (قوله حنث عالم به) أى قبل المفارقة (قوله أظهرهما لا حنث عليه) لجهله وهو المعتمد (قوله كخيار المجلس فى البيع) وهى المفارقة العرفية (قوله لا رأى منكرا) أى فاعله ويحمل على رؤية البصر لمن كان حال حلفه بصيرا والا فعلى العلم به والمراد منكرا فى اعتقاد الحالف ولو وحده (قوله حتى مات) اى الحالف (قوله على قاضى البلد) قال شيخنا قاضى بلد الحلف وفى شرح شيخنا قاضى بلد الحالف وفى شرح الارشاد لابن حجر قاضى بلد المنكر وفى شرحه للأصل تفصيل يراجع منه وكل من اعتبر واحدا لا يحصل عنده البر بالرفع الى غيره ولا الى نائبه ولا اليه فى غير محل ولايته ويتجه الاكتفاء بأى قاض منهم حيث كان له ولاية تأديب الفاعل لأن مقصود الحالف منع فاعله منه فراجعه ويلزم على ما ذكروه أنه لو تعدد القاضى فى البلد كفى الرفع لواحد وان لم تجب اجابته فراجعه (قوله فان عزل) أو مات وتولى غيره فى محل ولايته فالبر بالرفع اليه فى محلها (قوله فى ذلك البلد وغيره) وان لم تلزمه اجابته (قوله وان لم ينو) بأن أطلق أو قصد عينه ويكون ذكر القضاء فيه للتعريف لا للتقييد (قوله باخباره) أى القاضى (قوله برسول أو كتاب) ولو من غير الرائى أو بغير علمه ويكفى علم القاضى من غير اخبار ولو كان الحالف هو فاعل المنكر لم يبر الا برفع نفسه الى القاضى فلو كان هو القاضى فلا يبر الا برفع نفسه لقاض غيره وعلم القاضى ولو من غير الفاعل كالرفع الآتى برفع نفسه .

﴿ فصل : فى الحلف على أن لا يفعل كذا ﴾ والأصل فيه أن اللفظ يحمل على حقيقته ما لم يكن مجاز متعارف ويريده فلا يحنث أمير حلف لا يبنى داره الا بفعله ولا من حلف لا يحلق رأسه بفعل غيره ولو بأمره (قوله فعقد) أى بأن وجدت الصيغة الصحيحة الموجودة للملك ومع خيار مما سيأتى أنه لا يحنث بفاسد الا إن أراده أو كان فى الشك (قوله ولا يحنث) بما ذكر ولا بغيره وان لم يتمكن من فعله بنفسه كما مر الا إن أراد أن لا يفعله هو ولا غيره فيحنث بفعل غيره (قوله فيحنث) وهذا يشمل من وكله فيه قبل حلفه ومثله ما لو أذن لزوجته فى الخروج ثم حلف عليها أن لا تخرج الا باذنه فلا بد من الاذن بعد الحلف والا وقع الطلاق على المعتمد فى المسئلتين ونقل عن شيخنا الرملى عدم الحنث فى الأولى (قوله بعقد وكيله له) أى لا برجعته له سواء قلنا انها ابتداء نكاح أو استدامة أما لو حلف لا يراجع فيحنث برجعته بنفسه وبوكيله (قوله لأن الوكيل الخ)

ذلك المكره على الطلاق اذا ترك التورية مع القدرة [قوله نظرا الى تسمية الاحتيال استيفاء] الصحيح الحنث ولو جعلنا الحوالة استيفاء لأن ذلك باعتبار الحكم وليس على الحقيقة [قوله ويحمل] أى نظرا الى أن أل لجنس قاضى البلد بقرينة كون الحالف منها [قول المتن وان لم ينو] صادق بالاطلاق وبقصد العين .

﴿ فصل : حلف الخ ﴾ [قول المتن فوكل من فعله] لو كان المحلوف عليه لا يتعاطى الا بالأمر دون المباشرة كالاحتجام والفصد وحلق الرأس وبناء الدار حنث وفى الروض خلاف هذا وجعل الرافعى بناء الدار من الذى لا يحنث به وحكى فى حلق الرأس طريقين من غير ترجيح وجزم بالحنث فيه فى محرمات الاحرام [قول المتن لا يحنث] ولو بحضرته [قول المتن الا أن يريد] بحث الزركشى استثناء ما لو وكل قبل الحلف ثم

فصل

يؤخذ منه أن من لو حلف لا يزوج موليته من زيد فوكل زيدا من يقبل له أن الولى يحنث خلافا لمن زعم خلافه قاله شيخنا ولو حلفت امرأة لا تتزوج فأذنت لوليها فزوجها حنثت كذا قالوه فانظره مع مامر فى حلق الرأس (قوله لا يبيع مال زيد) أولا يبيع لزيد مالا على المعتمد (قوله لفساد البيع) و يؤخذ منه أن عدم الاذن مثال (قوله وهو) أى البيع وكذا غيره من سائر المحلوف عليه وان أضافه الى ما لا يقبله كأن حلف لا يبيع خمرا أو مستولدة منزل على الصحيح ولو فى العبادات الا فى النسك فلو حلف على الفاسد كأن لا يبيع بيعا فاسدا ففعله حنث به واعلم أن الفاسد غير الباطل فلا يحنث الحالف على أحدهما بالآخر قاله شيخنا (قوله وصدقة) وهدية مندوبين (قوله لا اعارة ووصية ووقف) وكذا اجارة وضيافة ونذر وكفارة وزكاة وهبة بثواب لأن الهبة ما فيه تمليك تطوع فى حياة (قوله لم يحنث بهبة) ولا بهدية وقرض وقراض وان ظهر ربح وضيافة وعارية ويحنث بصدقة فرض أو نفل ولو على غنى وذمى وبعتق وابراء ووقف وبذلك علم حنث من حلف لا يتصدق على عبده فأعتقه أو على مدينه فأبرأه (فرع) لو حلف لا يشارك فقارض حنث قال الزركشى ومحله بعد ظهور الربح لا قبله فراجعه (تنبيه) قال شيخنا ليس لعين تابعة للوقف حكمه كابن الموقوف وصوفه ووبره خلافا للبلقينى فانظره وتأمله (قوله وقال الأول الصدقة أخص من الهبة) فالمراد بالهبة هنا ما قابل الصدقة والهدية وفيما مر ما يشملهما كما تقرر (فرع) حلف لا يبرئه حنث بنحو صدقة وابراء لا نحو زكاة (قوله أولا يأكل الخ) واللبس والركوب كالأكل (قوله شركة) معا أو مرتبا لأن اليمين منزلة على ما اشتراه وحده بنفسه ولو سلما أو تولية أو مرابحة أو اشراكا وأفرزحصته أو اشترى باقيه وخرج ما اشتراه وكيله وما لا يسمى بيعا كارث ووصية وهبة ورد بعيب وصلح و إقالة وقسمة نعم من الشركة ما ملكه بقسمة رد كأن اشتريا بطيخة ورمانة ثم تراضيا برد شئ من احدى الحصتين لأنها بيع (قوله بمشترى غيره) أى بملك غيره وان لم يكن بشراء وظاهر ذلك يشمل المباحات فراجعه (قوله يتيقن) أى يظن واستشكل ذلك بمسئلة التمرة فيما مر (قوله أى بعضها) قيد للظاهر والا فلو أخذها بشفعة جوار أو فى مرتين أو أكثر فكذلك (فروع) حلف لا يأكل مما طبخه زيد حنث بما أوقد عليه وحده حتى بنضج لا بغير ذلك كتقطيع لحم ووضع ماء أو لا يأكل مما خبزه حنث بما وضعه فى التنور أو لا يقطع هذا السكين فغير حدها من الجانب الآخر لم يحنث أو لا يكتب بهذا القلم فجد دبرايته بعد كسر الأولى لم يحنث لأن القلم اسم لهما لا القصبة أو لا يلبس حليا حنث بخلخال وسوار ودملج وطوق وخاتم سواء من ذهب أو فضة أو لا يلبس خاتما حنث بلبسه فى الخنصر فقط أو لا يصلى حنث باحرام بفرض أو نفل لا بصلاة جنازة أو لا يزور فلانا فتبع جنازته لم يحنث أو لا يشرب له ماء أو لا يأكل له طعاما وأطلق فضيفه لم يحنث بشرب مائه وأكل خبزه أو طعامه لأنه يملكه بوضعه فى فمه على المعتمد وهذا يشمل كون الحلف بالله و بالطلاق فراجعه قال شيخنا الرملى ولو حلف لا يشرب من مائه أو لا يأكل من طعامه فضيفه لم يحنث لما مر وفيه نظر والفرق بين هذا وما مر ظاهر

فعل الوكيل ذلك بعد الحلف فلا حنث كما قال القاضى فيما اذا حلف لا يبيع وجعل البلقينى مثله ما لو حلف لا يخرج الا باذنه وكان قد أذن قبل الحلف فى الخروج [قول المتن بما اشتراه مع غيره] قال العراقى تبعا لشيخه لو اشترى نصف الطعام مشاعا ثم اشترى عمرو النصف الآخر مشاعا فالحكم كذلك [قوله كالكف والكفين] هذا قال النووى رحمه الله أنه يشكل على ما لو حلف لا يأكل هذه التمرة فاختلطت بتمر فأكله الا واحدة (تتمة) حلف لا يلبس هذا الثوب فنسل خيطا منه ثم لبسه فلا حنث. (فرع) حلف لا يصلى خلفه فوجده يصلى اماما فى الجمعة وقد ضاق الوقت محل نظر يحتمل أن يصلى و يحنث و يحتمل أنه يصلى ولا يحنث لأنه ملجأ.

على الصحيح (أو لا يهب له فأوجب له فلم يقبل لم يحنث) لعدم تمام العقد (وكذا ان قبل ولم يقبض) لا يحنث (فى الأصح) لأن مقصود الهبة من نقل الملك لم يحصل والثانى نظر الى تمام العقد (و يحنث) الحالف لا يهب (بعمرى ورقبى وصدقة) لأنها أنواع من الهبة مذكورة فى بابها (لا اعارة ووصية ووقف) فليست من مسمى الهبة (أو لا يتصدق لم يحنث بهبة فى الأصح) والثانى يحنث بها كعكسه وقال الأول الصداقة أخص من الهبة كما تقدم فلا يحنث بغيرها من الهبة (أو لا يأكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه مع غيره) كعمرو شركة (وكذا لو قال من طعام اشتراه زيد) لم يحنث بما ذكر (فى الأصح) لأن كل جزء منه مشترك والثانى قال بشغول من يصدق الأكل مما اشتراه زيد (و يحنث بما اشتراه سلما) لأنه نوع من الشراء (ولو اختلط ما اشتراه بمشترى غيره لم يحنث) بالأكل من المختلط (حتى يتيقن أكله من ماله) بأن يأكل كثيرا كالكف والكفين بخلاف القليل كعشر حبات وعشرين حبة فيمكن أن يكون من مال الآخر (أو لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بعمر أخذها) أى بعضها (بشفعة) لأن الأخذ بها لا يسمى شراء

فتأمل ولو حلف لا يشرب له ماء فأكل خبزه أو لبس قميصه لم يحنث وكذا عكسه أو لا يأكل خبزه فلبس قميصه لم يحنث وعكسه .

(فرع) تقدم فى الطلاق عن افتاء والد شيخنا الرملى أنه لو حلف لا يكتب مع فلان فى شهادة لم يحنث ان كتب خطه قبل رفيقه الا إن أراد أنه لا يجتمع خطهما فراجعه أو لينفردن بعبادة فانه يطوف منفردا أو يتولى الامامة العظمى .

(كتاب النذر)

بالمعجمة هو لغة الوعد بشرط أو التزام ما ليس بلازم أو الوعد بخير أو شر وشرعا التزام قربة لم تتعين أى شأنه ذلك فلا يرد أن نذر اللجاج مكروه وعلم من ذلك أن أركانه ثلاثة ناذر ومنذور وصيغة وشرط الناذر اسلام واختيار ونفوذ تصرفه فيما ينذره فيصح نذر سكران وسفيه مهمل ولو فى الأموال ورقيق كضمانه ولا يصح نذر صبى ومجنون ومحجور سفه وكافر ومكره مطلقا ولا محجور فلس فى عين ماله وانما صح وقف الكافر لعدم اعتبار القربة فى الوقف وشرط الصيغة لفظ يشعر بالتزام وفى معنى اللفظ اشارة الأخرس والكتابة مع النية ولو من ناطق فلا يصح بالنية وتقدم شرط المنذور فى الحج (قوله لجاج) وهو التمادى فى الخصومة وعطف غضب عليه تفسير ويقال له نذر غلق ونذر لجاج وغضب وغلق فهى ألفاظ مترادفة والغلق بالغين المعجمة وفتح أوليه ويقال فى الجميع أنه ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر (قوله فلله علىّ) أو فعلى وان لم يقل لله بخلاف يلزمنى أو لازم لى فلغو (قوله كفارة يمين) قال الامام نعم ان قصد التقرب لزمه ما التزم عينا فراجعه وشملت الكفارة ما لو كانت بالصوم فيخير بين أن ينوى الكفارة أو النذر كما لو نذر العتق (قوله أو نذر) هو مجرور عطفا على يمين مضافا الى كفارة أى فعلى كفارة نذر فلو قال فعلى نذر خير فى نذر اللجاج بين كفارة وقربة من القرب ولزمه فى نذر التبرر قربة من القرب وتعيينها اليه ولو قال فعلى يمين فلغو ولو قال فعلى كفارة فانظره وله اذا اختار شيئا فى جميع ما مر الرجوع عنه الى غيره ولو أغلظ ولو قال نذرت لله بكذا فيمين الا إن نوى النذر ولو قال نذرت لفلان بكذا فصريح فى الاقرار (قوله ونذر تبرر) سمى بذلك لما فيه من طلب البر وهو قربة مندوب ولو مع التعليق

(كتاب النذر)

[قوله أو إن لم أخرج] أى وان لم يكن الأمر كما قلته لأن اليمين اما حث أو منع أو تحقيق خبر والنذر المذكور كاليمين [قوله فلله على] أو فعلى [قوله وفى قول ما التزم] لحديث من نذر أن يطيع الله فليطعه أى وكما فى نذر التبرر ووجه الثالث أنه أخذ شبها من نذر التبرر من حيث إنه التزام طاعة ومن اليمين من حيث المنع ولا سبيل الى المنع ولا الى التعطيل فوجب التخيير وانما خرج من حديث الوفاء بالنذر لشبهه باليمين قال الامام محل الخلاف اذا قصد منع نفسه فان قصد التقرب لزمه ما التزم قولا واحدا أقول سكت عن حالة الاطلاق وينبغى أن تلحق بقصد المنع لأنه الغالب من هذه الصيغة والمتبادر منها [قوله بأن يلتزم الخ] اعلم أنه يقع عند القضاة لأن أن الانسان يشهد على نفسه بما نصه ان أحيانى الله بقية هذا اليوم وطالب فلان فلانا بكذا كان علىّ القيام له بنظيره على وجه النذر وغرضهم من هذا التحيل على جعله من نذر المجازاة كى يلزمه ما التزم وفيه عندى بحث من ثلاثة أوجه الأول انهم شرطوا فى نذر المجازاة حدوث النعمة قال فى شرح الروض بخلاف النعم المستمرة كتنظيره من سجدات الشكر وقوله ان أحيانى الله معناه ان استمرت حياتى وحينئذ فلا يصح أن يكون من المجازاة الثانى أنا نسلم أنه من النعم الحادثة لكن قد قرنه بالمطالبة المانعة من لزوم خصوص الملتزم لكونها لجاجا والمانع مقدم على المقتضى الثالث أن فى الروضة عن الغزالى لو قال ان ظهر المبيع مستحقا فلك علىّ كذا أنه لا يصح قال الغزالى لا يقال المحبة قربة لأنا نقول ليست قربة هنا بل

(كتاب النذر) بالمعجمة (هو ضربان نذر لجاج) وغضب (كان كلمه) أى فلانا أو ان لم أخرج من البلد (فلله علىّ عتق أو صوم) أو صلاة (وفيه) اذا وجد المعلق عليه (كفارة يمين) لأنه يشبه اليمين (وفى قول ما التزم وفى قول أيهما شاء) وعلى الأول حمل حديث مسلم كفارة النذر كفارة اليمين (قلت الثالث أظهر) فاعرفه فى الروضة أيضا (ورجحه العراقيون) كما قاله الرافعى فى الشرح (والله أعلم) قال لكن رجح الأول البغوى والروياني وابراهيم المروزى والموفق ابن طاهر وغيرهم (ولو قال ان دخلت الدار (فعلىّ كفارة يمين أو نذر لزمته كفارة بالدخول) فى الصورتين (ونذر تبرر بأن يلتزم قربة

(قوله حدثت نعمة الخ) خرج بالحدوث النعمة المستمرة والنعمة هنا أعم مما فى سجود الشكر وكذا النقمة (قوله كان شفى الخ) وان كرره ولو بعد طول الفصل و يعلم الشفاء بقول عدل رواية وفى التجربة مامر فى التيمم ولا يصح ان علق بمشيئة الله تعالى (قوله أوغيره) كعتق وصلاة وصدقة ومال للفقراء أولمعين ولو جنينا ورقيقا و يشترط عدم ردّه لا لميت إلا فى نحو مشهد صالح ينتفع به بسراج مثلا وللمعين المطالبة به ولو قال ان شفى الله مريضى عمرت مسجد كذا أودارزيد أوفعلىّ ألف دينار فلغو وكذا لو قال العتق يلزمنى مافعلت كذا أوفعلته أولا أفعله أولافعلته إذ لا تعليق ولا التزام والعتق لا يحلف به لكن قال شيخنا الرملى ان نوى الالتزام تخير كنذر اللجاج ولو قال مالى صدقة فلغو أو إن دخلت الدار فمالى صدقة فكنذر اللجاج أو إن شفى الله مريضى فمالى صدقة فتبرر فيلزمه صرف جميع ماله للفقراء ولو قال مالى طالق فان نوى النذر فكاللجاج وإلا فلغو ولو قال جعلت هذا للنبى ﷺ صح وصرف فى مصالح الحجرة الشريفة ولو قال ان حصل لى كذا جئت له بكذا فلغو (قوله فيلزمه ذلك) لا على الفور ولو بقربة مالية إلا لمعين وطالب كما مر وهذا يسمى نذر المجازاة لأنه فى مقابلة غيره ومعنى لزومه تعلقه بذمته و يجب الوفاء به نعم قال الزركشى ان نوى به اليمين لزمه فيه كفارة فراجعه (قوله ولا يصح نذر معصية) لذاتها أولازمها ولا مكروه كذلك ولا خلاف الأولى كذلك (قوله ولا واجب) أى عينى (قوله مباح) أى فى أصله وان طلب ندبا لنحو تقوّ على عبادة (قوله على المرجح) مرجوح والمعتمد أنه لا كفارة فيه وقول شيخنا الرملى يحتمل عدم الكفارة على ما اذا خلا عن حث ومنع وتحقيق خبر واضافة الى الله تعالى و إلا ففيه الكفارة وهذا جمع بين الكلامين انتهى غير مستقيم إذ لا يتصوّر وجود صورة خالية عما ذكر فيلزم إحالة مالا كفارة فيه فيبطل الجمع المذكور مع أن فى صحة النذر مع الحث ونحوه نظرا لأنه خال عن صفة الله تعالى وأيضا فى جعل ماذكر من نذر المباح نظر لأنه التزام قربة على ترك مباح أوفعله فهو من نذر اللجاج وانما نذر المباح أن يقول لله علىّ أن أقوم مثلا أوان شفى الله مريضى فلله علىّ أن أقوم وهذا لا كفارة فيه وكذا يقال فى المعصية والواجب فتأمل ذلك وحرره فانه مما لا وجه للعدول عنه (فائدة) قال شيخنا فى شرحه يقع كثيرا ممن اقترض من آخر مالا أن ينذر لمقرضه كل يوم كذا مادام القرض أوشئ منه فى ذمته والمرجح صحته لأن فيه نعمة رجع القرض ودفع نقمة المطالبة به ولو لم يقل أدنى منه ثم دفع منه شيئا بطل حكم النذر لانقطاع ديمومة الكل (فرع) لو جمع فى نذرين مايصح ومالا يصح كقوله ان سلم مالى وهلك مال زيد أعتقت عبدى أوطلقت زوجتى فلكل حكمه و يلزمه فى الجزاء عتق العبد لا طلاق الزوجة (قوله صوم أيام) أى غير معينة (قوله ندب تعجيلها) الا لنذر أوفوت ماهو أهم (قوله وجب ذلك) أى التفريق أو الموالاة ولا يجزئ أحدهما عن الآخر فلو نذر عشرة أيام متفرّقة فصام عشرة متوالية حسب له منها خمسة فقط وهى الافراد والخمسة باطلة ان علم والا فنفل مطلق ولو نذر عشرة متوالية فصام عشرة متفرّقة فالوجه أنه لا يقع شئ منها عن النذر لفوات الشرط مع عدم تصوّر القضاء وفى وقوعها نفلا مامر نعم ان وصل اليوم الأخير بصوم تسعة بعده متوالية حسب من العشرة (قوله جازا) بألف التثنية بدليل تفسير الشارح وغيره وفى بعض النسخ سقوط الألف ولعله من الناسخ لتوهمه أنها مكررة مع الألف بعدها فراجعه

هو من المباح انتهى والفرع المذكور من هذا الوادى فليتأمل وفى فتاوى القفال لو قال لله علىّ أن أعطى الفقراء عشرة دراهم ولم يرد الصدقة لم يلزم وهو يؤيد ما قلناه ذكره فى شرح الروض [قوله ان حدثت نعمة] ظاهر اطلاقه أنه لا يشترط أن تكون تلك النعمة نادرة الحصول [قوله ندب تعجيلها] أى مالم يعارض معارض من جهاد أومشقة فى سفر [قوله بتفريق] ظاهره ولو لم يعين مقدار التفريق وهو ظاهر

ذلك (والا) أى وان لم يقيد (جازا) أى التفريق والولاء

(فلله علىّ أوفعلىّ كذا) من صوم أوغيره (فيلزمه ذلك اذا حصل المعلق عليه) قال صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه رواه البخارى (وان لم يعلقه بشئ كلله علىّ صوم لزمه) ذلك (فى الأظهر) والثانى لا لعدم العوض (ولا يصح نذر معصية) كشرب الخمر أوالزنا لحديث مسلم لا نذر فى معصية الله (ولا واجب) كالصبح أو صوم أوّل رمضان إذ لا معنى لايجابه بالنذر (ولو نذر فعل مباح أوتركه) كقيام أوقعود (لم يلزمه الفعل أوالترك) روى أبوداود حديث لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله (لكن ان خالف لزمه كفارة يمين على المرجح) فى المذهب كما فى المحرّر وفى قول أو وجه لا كفارة و يؤخذ ترجيحه من الروضة كأصلها حيث حكى الخلاف فى نذر المعصية ان حلف و رجح فيه عدم الكفارة ثم أحيل عليه نذر الواجب ونذر المباح المذكور وفى شرح المهذب الصواب أنه لا كفارة فى الثلاثة (ولو نذر صوم أيام ندب تعجيلها) مسارعة الى براءة الذمة (فان قيد بتفريق أوموالاة وجب)

(لو سنة معينة) كسنة كذا أو سنة من الغد أو من أول شهر كذا (صامها) عن نذره الا ما ذكر في قوله (وأفطر) أي منها (العيد) أي يومه (والتشريق) أي أيامه الثلاثة لأنها غير قابلة للصوم لحرمته فيها (وصام رمضان) منها (عنه) لأنه غير قابل لصوم غيره (ولا قضاء) لما ذكر عن النذر لأنه غير داخل فيه لما تقدم (وان أفطرت بحيض ونفاس) في السنة (وجب القضاء) لأيامهما (في الأظهر) لأنها قابلة للصوم (قلت) أخذا من الرافعي في الشرح (الأظهر لا يجب و به قطع الجمهور والله أعلم) لأنها غير قابلة للصوم منها فلا يدخل في نذرها (٢٩٠) (وان أفطر يوما بلا عذر) من السنة (وجب قضاؤه ولا يجب استئناف سنة فان شرط التتابع وجب) استئنافها (في الأصح) وفاء بالشرط والثاني قال ذكره مع التعيين لغو (أو غير معينة وشرط) فيها (التتابع وجب ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه وفطر العيد والتشريق ويقضيها تباعا متصلة بآخر السنة) ليفي بنذره (ولا يقطعه حيض) أي في زمنه (وفي قضائه القولان) أظهرهما لا يجب كما تقدم (وان لم يشرطه) أي التتابع (لم يجب) فيصوم كيف شاء (أو يوم الاثنين أبدا لم يقض أثاني رمضان) اللازمة وهي أربعة لعدم دخولها في النذر لما تقدم (وكذا العيد والتشريق) الأيام الخمسة لا يقضي أثانيها (في الأظهر) لما ذكر والثاني يقضيها لأن مجيء الاثنين فيها غير لازم وفي الاثنين الخامس في رمضان هذا الخلاف بترجيحه (فلو لزمه صوم شهرين تباعا لكفارة صامهما ويقضي أثانيهما) لنذره (وفي قول لا يقضي الفراء ان سبقت الكفارة النذر قلت ذا القول أظهر والله أعلم) رجحه في الروضة أيضا والرافعي في الشرح نقل ترجيح كل عن طائفة والأول ناظر الى وقت الأداء والثاني الى وقت الوجوب (تنبيه) ذكر الجوهري في جمع اثنين أثانين وبه عبر في المحرر وغيره معرفا باللام وأضافه المصنف هنا حاذفا نونه وقال في شرح المهذب قول الشيخ أثانين رمضان صوابه أثاني بحذف النون انتهى وكأن وجهه التبعية لحذفها من المفرد ووجه اثباتها أنها محل الاعراب بخلافها في المفرد وظاهر على الحذف بقاء سكون الياء كما نقل عن ضبط المصنف في الموضعين

(قوله سنة معينة) وتحمل على الهلالية ان لم يقدر بغيرها (قوله لأنها) أي أيام الحيض والنفاس وهو شامل لما لو اختلفت عادتها أو جلبته بدواء ونحوه فراجعه (قوله بلا عذر) هل منه نسيان النية ليلا راجعه أما بالعذر فان كان لمشقة تبيح الفطر للمقيم كالمرض ونحوه فلا قضاء حضرا كان أو سفرا أو لعذر السفر مع عدم المشقة لو صام وجب القضاء قاله شيخنا تبعا لشيخنا الرملي فراجعه (قوله فان شرط التتابع) ولو بنية قاله شيخنا في شرحه (قوله وجب استئنافها) وان كان فطره لعذر كمرض وجنون كما في الكفارة قاله شيخنا أيضا فتأمله (قوله عن فرضه) خرج ما لو صامه عن غيره فهو باطل ويقع التتابع حينئذ ويوجب الاستئناف وكذا لو أفطره وهذا شامل لجميع رمضان ولبعضه ولو يوما منه فراجعه وحرره فان الوجه فيه أنه لا يقطع التتابع مطلقا لأنه لم يدخل في النذر في وقته والتقييد بقوله عن فرضه بيان لما هو عنه لا قيد لخروج غيره فتأمل وراجع (قوله ويقضيها) أي أيام رمضان والعيد والتشريق (قوله تباعا) أي متتابعة متصلة بالسنة ولا يضر لو تخللها ما لا يقبل الصوم مثلا (قوله ولا يقطعه حيض) ومثله النفاس ولا يجب قضاؤه أيضا الحاقا بالحيض الذي شأنه التكرر وخرج بذلك المرض ولو جنونا والسفر فقياس ما مر وجوب الاستئناف فراجعه (قوله فيصوم كيف شاء) فان صام شهورا ولو غير متوالية فهي اثنا عشر شهرا بالهلال ويقضي أيام العيد والتشريق والحيض والنفاس ورمضان قاله شيخنا وفي قضاء الحيض والنفاس نظر كما مر نعم ان كانت تخلو عنه في شهور وصامت غيرها فوجوب القضاء له وجه لتقصيرها وان صام أياما فهي ثلاثمائة وخمسة أو ستة وخمسون يوما لأن ذلك مقدار الاثني عشر شهرا العربية وقولهم يصوم ثلاثمائة وستين يوما فيه نظر لأنه ليس مقدار السنة العربية كما علمت ولا مقدار السنة القبطية لأنها ثلاثمائة وستة وستون يوما فراجع ذلك وحرره (قوله وكأن وجهه الخ) مردود لأنه لم يعهد نعم نقل ابن حجر وتبعه شيخنا الرملي أن حذفها واثباتها

[قوله وأفطر العيد الخ] وذلك لأنها لا تصح عند التعيين فالأولى أن لا تدخل عند الاطلاق [قوله فان شرط التتابع وجب] قال الماوردي ولو بالنية لكن صحح الرافعي أن نية تتابع الاعتكاف لا تؤثر فيما لو نذر اعتكاف شهر أقول لعله في غير المعين فلا تخالف [قوله ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه] خرج ما لو صامه عن نذر أو تطوع فانه لا يصح و ينقطع التتابع به قطعا [قوله أظهرهما لا يجب] لك أن تقول قضاؤهما أولى من العيد ورمضان فليتأمل [قوله فيصوم كيف شاء] أي اذا كان قد أطلق أما لو شرط التفريق فانه يلزمه كما سلف نظيره [قوله ان سبقت الكفارة] قال ابن الرفعة إلا اذا كان قادرا على العتق وقد نذر الصوم لأنه حينئذ لم يتقدم فاقتضى استثناءه اه وهو محل توقف [قوله وأضافه المصنف الخ] الذي في الزركشي نقلا عن

ثنتان (قوله وتقضى زمن حيض ونفاس فى الأظهر) مرجوح والمعتمد عدم القضاء كما ذكره عن الروضة (قوله لم يصم قبله) فلا يصح عنه ويأثم ان علم (قوله والصوم بعده قضاء عنه) سواء صام نظيره أوغيره وهذا ان عينه بوقته أو باسمه ووقته معا فان عينه باسمه فقط كيوم خميس فله صوم أى خميس شاء ولا يتصور فيه القضاء ولا يصح صوم يوم غيره عنه ويستقر فى ذمته بمضى أول خميس بعد النذر فلو مات قبل صومه عصى (قوله بمعنى جمعة) بيان للمراد من الأسبوع ولتصور القضاء فيه كذا قيل وهو لا يستقيم إذ الأسبوع والجمعة ليس فيهما تعيين وقت فلا يتصور فيهما القضاء الا ان عينه كأول شهر كذا أو آخره وانما حوله الشارح للأسبوع لأنه اسم للسبعة أيام ولا يلزم أن يكون آخرها يوم جمعة بخلاف الجمعة فتأمل (قوله وهو يوم الجمعة) هذا بناء على أن أول الأسبوع يوم السبت وهو المعتمد وصح نذر يوم الجمعة لأنه مندوب فى نفسه وانما المكروه افراده حتى لو قيد نذره بالافراد لم يصح نذره (قوله ومن شرع فى صوم نفل) ليس الشروع والصوم قيدا والمراد أن ينذر اتمام نفل شرع فيه سواء كان متلبسا به أولا أو كل نفل شرع فيه (قوله لزمه الاتمام) لا نفس الصوم بل هو باق على النفلية وانما يحرم الخروج منه ولا يجب فيه تبييت النية وفى تعليل الوجه الثانى نظر (قوله بعض يوم) وكذا بعض كل عبادة كبعض ركعة ونحو ذلك نعم يصح نذر بعض النسك وبعض الطواف قاله شيخنا وعليه فهل يلزمه النسك كاملا والطواف كاملا أو اذا فعله يقع قدر ما نذره واجبا وغيره نفلا أو يفرق بين النسك والطواف والذى يتجه فيهما الثانى لكن لا يخرج عن النذر الا بفعل الجميع فى النسك وكذا فى الطواف ان قلنا بالمرجوح إنه لا يندب بالتطوع بنحو طوفة منه وعلى هذا لو قصد فى نذره الاقتصار على البعض الذى نذره لم ينعقد نذره على نظير ما مر فى افراد يوم الجمعة فراجعه (قوله يوم قدوم زيد) خرج أمس يوم قدومه فلا يصح نذره على المعتمد الذى صححه فى المجموع ونقل خلاف ذلك عنه سهو قاله شيخ الاسلام لكن الجواب الآتى ربما يخالفه فيتجه صحة نذره أيضا كما هو الوجه فراجعه (قوله أو ليلا أو يوم عيد) أو تشريق أو فى يوم حيضها أو فى نفاسها (قوله فلا شئ عليه) قال الرافعى ويندب أن يصوم اليوم التالى لليل فى الأول ويوما فى الثانى شكرا لله تعالى (قوله وهو مفطر) أى لا بنحو جنون والا فلا شئ عليه (قوله أو صائم قضاء) أو نذرا وجب يوم آخر قال الامام الشافعى رضى الله عنه وأحب أن يعيد ذلك القضاء والنذر لأنه تبين أن ذلك مستحق الصوم

الفراء أنه يجمع على أثانين وأثانى بحذف النون وقال إنها فى عبارة المصنف بفتح الياء ويجوز التسكين نحو أعطيت القوس باريها [قوله لم يصم قبله] كالواجب بالشرع [قوله صام آخره] القياس صوم الأسبوع كله ولكن امتنعوا من ذلك لأن النية تكون مترددة لكن هذا قد يشكل بما لو نذر أن يصلى فى ليلة القدر حيث قالوا يلزمه ايقاع تلك الصلاة فى جميع ليالى القدر [قوله وهو الجمعة] ذهب البيهقى الى أن أول الأسبوع الأحد وأطال فى بيان ذلك لكن حكى ابن النحاس قولا أن أول الأيام الأحد وأول الجمعة السبت قيل وهو أحسنها وقد أيد كون الأول الأحد بأن الاثنين سمى بذلك لأنه ثانى الأسبوع وكذا سمى الخميس لأنه خامسه [قوله وان كان هو الخ] انظر كيف يصح نذر الجمعة مع أن صومه منفردا مكروه [قوله وقيل ينعقد] يحتاج الأول الى جواب عما لو نذر بعض ركعة فانه يلزمه ركعة على ما فى تكملة الزركشى لكن الذى صوبه غيره عدم اللزوم [قوله أو نذرا] ظاهره ولو كان ذلك النذر تعلق بهذا اليوم بعينه وفى كلام الماوردى الحاق مثل هذا برمضان .

﴿ فرع ﴾ لو كان مفطرا لجنون فلا قضاء [قوله وقيل يجب تبييته] أى فلا بد من نية النذر من الآن .

ترجيح عدم القضاء ولعل السكوت عن زيادته للعلم به من الزيادة السابقة ولو كان لها عادة غالبة فعدم القضاء فيما يقع فى عادتها أظهر (أو) نذر (يوما بعينه لم يصم قبله) والصوم بعده قضاء (أو يوما من أسبوع) بمعنى جمعة (ثم نسيه صام آخره وهو الجمعة فان لم يكن هو وقع قضاء) وان كان هو وقع أداء (ومن شرع فى صوم نفل فنذر اتمامه لزمه على الصحيح) والثانى لا يلزمه لأنه نذر صوم بعض اليوم (وان نذر بعض يوم لم ينعقد) نذره لأنه غير معهود شرعا (وقيل) ينعقد و (يلزمه يوم) أقل المعهود (أو يوم قدوم زيد فالأظهر انعقاده) والثانى قال لا يمكن الوفاء به لانتفاء تبييت النية المشترط لانتفاء العلم بقدومه قبل يومه وأجاب الأول بامكان العلم بقدومه قبل يومه فيبيت (فان قدم ليلا أو يوم عيد أو فى رمضان فلا شئ عليه) لعدم قبول الأولين للصوم والثالث لصوم غيره (أو نهارا وهو مفطر أو صائم قضاء أو نذرا وجب يوم آخر عن هذا) لفوات صومه (أو وهو صائم نفلا فكذلك وقيل) لا بل (يجب تتميمه ويكفيه) بناء على لزوم الصوم من وقت قدومه والصحيح أنه

بعده) أي بعد قدومه (فقدما في الأثناء وجب صوم الخميس عن أول النذرين ويقضي الآخر) بيوم .

﴿فصل﴾ اذا (نذر المشي الى بيت الله تعالى) ناويا الكعبة (أو اتيانه فالمذهب وجوب اتيانه بحج أو عمرة) وفي قول من طريق لا يجب ذلك حملا للنذر على الجائز والأول يحمله على الواجب وان لم ينو الكعبة فقيل يحمل عليها والأصح لا يصح نذره (فان نذر الاتيان لم يلزمه مشى) فله الركوب) وان نذر المشي أو أن يحج أو يعتمر ماشيا فالأظهر وجوب المشي) والثاني له الركوب (فان كان قال أحج ماشيا فمن حيث يحرم) من الميقات أو قبله (وان قال أمشي الى بيت الله تعالى فمن دويرة أهله) يمشي (في الأصح) والثاني يمشي من حيث يحرم (واذا أوجبنا المشي فركب لعذر أجزأه وعليه دم في الأظهر) لتركه الواجب والثاني لا دم عليه كما لو نذر الصلاة قائما فصلى قاعدا لعجزه لا شئ عليه (أو بلا عذر أجزأه على المشهور) لأنه لم يترك الا هيئة التزمها (وعليه دم) لترفهه بتركها والثاني لا يجزئه لأنه لم يأت بما التزمه بالصفة مع قدرته عليها والدم في المسئلتين شاة وفي قول أي بدنة ووجوب المشي فيما ذكر في العمرة حتى يفرغ منها وفي الحج حتى يفرغ من التحللين وقيل من الأول وله الركوب بعد ذلك قال الرافعي

لغيرهما (قوله من أول النهار) وهو الذي تقدم ترجيحه لأن الصوم لا يتبعض و بذلك فارق ما لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد فانما يلزمه من وقت قدومه وعلم من الجواب المتقدم أنه لو أخبر بقدومه غدا و بيت النية صح صومه وأجزأه ان قدم ولا يضر تردده في قدومه وعدمه حيث كان المخبر عدلا أو صدقه كما مر في اخبار هلال رمضان (قوله عن أول النذرين) فان صامه عن الثاني أجزأه عنه مع الاثم و يصوم الذي بعده عن الأول (قوله و يقضي الآخر) في كونه قضاء نظر فتأمله .

﴿فصل﴾ في نذر اتيان الحرم المكي أو غيره وما يحمل عليه ألفاظ نذر العبادة أو غيرها وما يتبع ذلك (قوله نذر) ولو داخل المسجد أو الكعبة (قوله ناويا الكعبة) وكذا لو ذكرها بالأولى ومثل الكعبة سائر أجزاء الحرم كدار أبي جهل وجبل أبي قبيس وخرج بما ذكر سائر المساجد ولو مسجد المدينة والأقصى فلا يصح نذر المشي اليها ولا اتيانها ولا زيارتها نعم يصح نذر زيارة من فيها كقبره صلى الله عليه وسلم وغيره (قوله نذر اتيانه) أو الذهاب اليه أو الانتقال اليه أو المضي اليه أو المشي اليه أو مسه ولو بثوبه و يجري ذلك في سائر أجزاء الحرم كما مر ولو نذر المشي مثلا الى عرفات فان نوى الحج لزمه والا فلا (قوله بحج أو عمرة) وان نفاه في نذره لأنه شديد التعلق و بذلك فارق بطلان نذر الأضحية مع نفي التصدق بها (قوله لا يجب ذلك) أي الاتيان والنسك فيندب وهو يفيد انعقاد نذره مطلقا وان الخلاف في الوجوب أو الندب فتأمل (قوله فان نذر الاتيان) أي غير المشي وهذا تفصيل للمذكور قبله (قوله أو ان يحج الخ) أو عكس ذلك (قوله وجوب المشي) وصح نذره لأنه مندوب وان كان الركوب أفضل منه ولذلك لا يصح نذر الحفاء الا في محل يندب فيه ومحل صحة نذر المشي ان كان حال النذر قادرا عليه والا فلا و يلزمه النسك راكبا ولا دم عليه و بذلك علم صحة نذر المعضوب للنسك والمشي فيه ولا يلزمه المشي فان قيد فيه أن يفعل بنفسه لغا نذره له (قوله والثاني له الركوب) كما لو نذر الصلاة قاعدا فله القيام وفرق بأن ما هنا يمكن تداركه بالمال و بأن المنذور هنا وصف وذاك جزء فهو كاجزاء بدنة بدلا عن شاة منذورة (قوله أحج) أو أعتمر ماشيا أو أمشي حاجا أو معتمرا (قوله أو قبله) وكذا بعده وان أثم لمجاوزته الميقات مريدا للنسك قال شيخنا و يلزمه اذا جاوزه مريدا راكبا دمان للمجاوزة واركوب وفي وجوب دم الركوب نظر فراجعه (قوله من دويرة أهله) المراد من ابتداء سيره للنسك والأفضل له تأخير الاحرام الى الميقات (قوله فركب) ولو جزءا يسيرا ولا يتعدد الدم بتعدد الركوب الا ان تخلله مشي من المنذور لا نحو حط وترحال ونزول لقضاء حاجة وهكذا ومتى فسد نسكه سقط عنه وجوب المشي فيه وانما يلزمه المشي في القضاء لأنه المجزئ عن النذر قال الدميري وانما يلزمه المشي في القضاء في محل ركب فيه في الأصل والا فلا وفيه نظر فراجعه (قوله لعذر) وهو ما يبيح القعود في الصلاة (قوله والثاني الخ) وفرق بأنه عهد لزوم الدم في الحج مع العذر .

﴿فصل : نذر المشي الخ﴾ [قوله وجوه اتيانه] قال في الكفاية لأن مطلق كلام الناذرين يحمل على ما ثبت له أصل في الشرع فمن نذر أن يصلي يحمل على الصلاة الشرعية لا الدعاء والمعهود في الشرع قصد الكعبة لحج أو عمرة فحمل النذر عليه اه [قوله لا يجب ذلك] الظاهر أن مرجع الاشارة الحج والعمرة وأما الاتيان فواجب و يحتمل عدمه أيضا [قوله وان نذر المشي] أو ان يحج ولو في حجة الاسلام [قوله وجوب المشي] أي لأنه جعله وصفا في العبادة كما لو نذر أن يصلي قائما [قوله فان كان قال أحج ماشيا فمن حيث يحرم] مثله عكسه [قوله أو قبله] قال الزركشي من تفقهه أو بعده [قوله والثاني الخ] به تعلم أنه يجزئ قطعا [قوله فصلى قاعدا الخ] والجواب أن الصلاة لا تصح بالمال بخلاف الحج أشار اليه الشافعي رضي الله عنه [قوله لترفهه بتركها]

(قوله والقياس الخ) هو المعتمد وخلال النسك ليس قيدا بل المراد مالیس من سير النسك .
﴿ فرع ﴾ هل من الركوب السفينة تردد فيه شيخنا ومال الى أنه ليس منه لأنه لايسمى ركوبا عرفا اذ لايحنث به من حلف لايركب وفيه نظر أما أولا فلأن المذور هنا المشى وهذا لايسمى مشيا اتفاقا وأما ثانيا فلأن المراد بالركوب هنا مايقابل المشى وهذا مما يقابله قطعا مع أن كون ركوب السفينة لايسمى ركوبا عرفا فيه منع ظاهر فان قيل لايتبادر الى الفهم . قلنا يشاركه فى ذلك ركوب نحو غزال وقرد فتأمل (قوله لزمه) بحسب ماالتزم مفردا أولا (قوله استناب) فان عجز عن الاستنابة أيضا وقات عام النذر قبل صحته فلافضاء عليه (قوله ويستحب) نعم ان خشى الغضب وجب التعجيل (قوله فان تمكن) بتوفر شروط الوجوب واذا شفى المعضوب بعد حج غيره عنه لم يقع له بل للأجير ويلزمه الحج بنفسه ويرجع على الأجير بما أخذه كما قالوه فى حجة الاسلام وقد يفرق بأن تلك وظيفة العمر فراجعه (قوله لزمه فيه) ويقع عن النذر ان لم يكن عليه حجة الاسلام والاوقع عنها وكأنه نذر تعجيلها فان لم يحج فيه أو لم يعين عاما لم يقع حجه عنهما بل عن حجة الاسلام وان نوى به النذر وحده لأنه لايقع عن غيرها مع بقائها (قوله فان منعه مرض وجب القضاء) ومنه نحو الجنون والاغماء ومثله خطأ الطريق أوالوقت أو النسيان لهما أولأحدهما أو للنسك (قوله بعد الاحرام) قيد لوجوب القضاء (قوله أوعدو) عطف على مرض أى أو منعه عدو فلا قضاء الخ فهو من المنع الخاص به بعد الاحرام (قوله أوصده) هو عطف على منعه وهذا من المنع العام له ولغيره بعد الاحرام (قوله للعدو) ومثله السلطان وهذا يشمل الخاص والعام (قوله على النص) هو المعتمد (قوله وخرج) أى من النص فى قضاء نذر صوم يوم كما تقدم (قوله فى المرض) أى بعد الاحرام فيكون فيه طريقان والمعتمد منهما طريق القطع بوجوب القضاء كما تقدم (قوله فان كان مريضا) هذا مفهوم القيد المتقدم بقوله بعد الاحرام (قوله هذا) أى ماذكره بقوله وان منعه الخ وحاصله من حيث الخلاف أنه لاخلاف فى المرض قبل الاحرام بعدم القضاء وكذا لاخلاف فى وجوب القضاء فيه بعد الاحرام أو فيه طريقان وأن غير المرض ان كان خاصا و بعد الاحرام ففيه قولان والا ففيه النص والتخريج ومن حيث الحكم أنه لاقضاء الا فى المرض بعد الاحرام لأنه لايجوز التحلل فيه الا بشرط بخلاف غيره وتقدم وجوب القضاء فى النسيان وغيره مما ألحق به وقد كنت ذكرت عن شيخنا مايخالف هذا فليحذر وسكت الشارح عن ذكر مقابل الأظهر اما لعدم ذكر الروضة له كما يؤخذ من الاشارة السابقة أولعلمه من مقابل النص أولغير ذلك (قوله أو نذر صلاة) أى معينه بخلاف مالو نذر صلاة جميع النوافل دائما أو أن يقوم فيها كذلك أو سجد نحو تلاوة عند مقتضيها كذلك لم

والقياس أنه اذا كان يتردد فى خلال أعمال النسك لغرض تجارة وغيرها فله أن يركب ولم يذكروه وسكت عليه فى الروضة (ومن نذر حجا أو عمرة لزمه فعله بنفسه) ان كان صحيحا (فان كان معضوبا استناب) كما فى حجة الاسلام (ويستحب تعجيله فى أول) زمن (الامكان) مبادرة الى براءة الذمة (فان تمكن فأخر فمات حج من ماله) وان مات قبل التمكن فلا شئ عليه كحجة الاسلام (وان نذر الحج عامه وأمكنه لزمه) فيه (فان منعه مرض) بعد الاحرام (وجب القضاء أوعدو) أو سلطان أو رب دين لايقدر على وفائه (فلا) قضاء (فى الأظهر) أو صده عدو أو سلطان بعد ما أحرم قال الامام أوامتنع عليه الاحرام للعدو فلا قضاء على النص وخرج ابن سريج قولا بوجوبه وحكى الامام هذا الخلاف فى المرض وان لم يمكنه فى العام قال فى التتمة بأن كان مريضا وقت خروج الناس ولم يتمكن من الخروج معهم أولم يجد رفقة وكان الطريق مخوفا لايتأتى للآحاد سلوكه فلا قضاء

أى كالمحرم اذا تطيب [قوله وجب القضاء] كالو نذر الصوم سنة معينة فافطر فيها بعذر المرض قاله الزركشى قال وحكى الامام تخريجه على الخلاف فى التى بعدها قال أعنى الزركشى وأما فى العدو فكما فى حجة الاسلام اذا صد عنها فى أول سنى الامكان ويفارق المرض لاختصاصه بجواز التحلل من غير شرط بخلاف المرض هذا هو النص وخرج ابن سريج قولا أنه يجب لأن باب النذر أوسع من واجب الشرع قال ومسئلة المرض مقيدة بما بعد الاحرام بخلاف مسئلة العدو [قوله أوعدو الخ] عبارة الروضة أومنعه عدو أوسلطان وحده اه وبه تعلم الفرق بين المنع والصد أى المراد بالمنع أن يمنع الشخص وحده وبالصد المنع العام له ولغيره [قوله بأن كان مريضا] أى ولم يحرم [قوله هذا] أى ماذكر فى الشرح والمتن نعم عبر فى الروضة فى مسئلة المرض بالمذهب الذى قطع به الجمهور قال وحكى الامام تخريجه على الخلاف فى العدو اه وقد أشار اليه فى المتن

عليه لأن المنذور حج فى تلك السنة ولم يقدر عليه كما لا تستقر حجة الاسلام والحالة هذه هذا ما فى الروضة كأصلها فى المسئلة (أو) نذر (صلاة أو صوما

ينعقد نذره لما فيه من ابطال رخصة الشرع (قوله فى وقت) أى معين ولو نذر صلاة ركعتين فاحرم بأربع لم يصح على المعتمد وقال النووى بجوازه وله تشهدان أو تشهد واحد وان نذر تشهدين لزماه أو نذر صلاتين لم يكفه صلاة بسليمة واحدة (قوله فمنعه مرض) أى من فعلها لم ينه عن فعل ذلك فيه والا لم يصح النذر ولو نذر أن يصلى فى أفضل الأوقات أو أحبها الى الله ففى ليلة القدر أو نذر أن يعبد الله بعبادة لا يشرك فيها أحد فليطف وحده كما مر وعجزه عن القيام فيها بالمرض فله فعلها جالسا ومن المرض الاغماء وفارق عدم وجوب صلاة يوم استغرقه الاغماء بأن النذر لا يتكرر وعن شيخ شيخنا عميرة وجوب ما فات بنحو الحيض هنا لذلك وقياس ما مر خلافه وهو الوجه فراجعه (قوله أو عدو وجب القضاء) للصلاة والصوم اما فى الصلاة بأن منعه من فعلها كما مر أو أكرهه على فعل مبطل لها واستشكل منع العدو للصوم لأنه لا يمكنه المنع من النية والاكراه على تعاطى المفطر لا يبطله وقد يقال ان ذلك بيان لحكمه لو وجد أو أن هذا قول الرافعى القائل ببطلانه بالاكراه كما مر فى بابه والمصنف تبعه بذكره ولم ينتبه لما مر له من تصحيح خلافه كما أنه لم ينبه على ما تقدم فى نذر صومه سنة معينة بأنه لا يجب قضاء ما فات منها بالمرض على الراجح المعتمد فلعل ما هنا مبنى على المرجوح الذى هو طريقة الرافعى فافهم ذلك فانه مما قل العثور عليه الا بتوفيق (قوله وجب القضاء) ويجب فعل الصلاة فى الوقت المعين كيف أمكن كما فى الفرض الأصلى (قوله هذا الثوب) يفيد أنه ليس المراد بقوله هديا ما ينصرف اليه الهدى الشرعى وانما المراد به التصدق بشئ مخصوص كزيت وشمع وغيرهما سواء كان فى الذمة أو معينا ولو عين نجسا تعين ولو أطلق ما فى الذمة كفى أقل متمول من غير نجس وبما ذكر سقط ما لبعضهم هنا نعم فى عد نذر العين من النجس تأمل (قوله لزمه حمله) ان أمكن ومؤنته عليه فان عجز عنها بيع منه بقدر ما (قوله الى مكة) أى حيها ان لم يعين موضعا منه والا فاليه ولو عين وقتا لم يتعين (قوله بعد ذبح الخ) قال شيخنا ان كان مما يجزئ فى الأضحية والا لزمه صرفه لهم حيا فان ذبحه ضمن نقصه وفيه نظر فراجعه (قوله على من بها) ما لم يعين الناذر غيرهم كسترها وطيبها والاوجب صرفه فيما نواه كزيت للوقود ان احتيج اليه والا بيع وصرف ثمنه فى مصالحها كما فى العقار ونحوها مما يشق نقله وليس لحاكم مكة التعرض له فيه ولا أخذه (قوله من الفقراء الخ) وهم من يصح صرف زكاة المكى عليهم ويعمهم به ان انحصروا وأمكن والا كفى ثلاثة منهم (قوله على أهل بلد) شمل ما لو كان فيهم كافر أو كانوا كلهم كفارا وسلوك واجب الشرع بالنذر فى نحو ذلك من حيث وجوب صرفه وتخصيص أهله ونحو ذلك كما يأتى فى نذر الرقبة الكافرة وفى شرح شيخنا أن شرط صحة النذر أن لا يكون أهل البلد كفارا لأن النذر لا يصرف للكفار فراجعه (قوله لزمه) أى صرفه الى فقرائه ولو بغير ذبح لأن نذر الذبح لا يصح الا بالحرم ويعمم أهله كما مر ولا يجوز نقلها الى غيرهم ولو نذر التصدق على ميت أو قبره فان لم يقصد تمليكه وجرى عرف بصرف ذلك لأهل محله صح النذر والا فلا ولو نذر تصدقا بشئ عن مريض ان شفى فشفى جاز صرفه له ان لم تلزمه نفقته (قوله فى مكان) بخلاف الزمان كما مر (قوله الا المسجد الحرام) هذا الاستثناء من حيث الشخص فلو نذر فرضا أو نفلا فى مسجد لزمه فى أى مسجد شاء

فى وقت فمنعه مرض أو عدو وجب القضاء) لتعين الفعل فى الوقت (أو) نذر (هديا) كأن قال لله على أن أهدى هذا الثوب أو الشاة الى مكة (لزمه حمله الى مكة والتصدق به) بعد ذبح ما يذبح منه (على من بها) من الفقراء أو المساكين (أو) نذر (التصدق على أهل بلد معين لزمه) سواء مكة وغيرها (أو) نذر (صوما فى بلد لم يتعين) فله الصوم فى غيره سواء عين مكة أم غيرها (وكذا صلاة) نذرها فى مكان لم يتعين (الا المسجد الحرام) فيتعين (وفى قول ومسجد المدينة والأقصى قلت) أخذا من الرافعى فى الشرح (الأظهر

حيث لم يحك فيه خلافا [قوله الى مكة] قال الزركشى أو أطلق [قوله وكذا صلاة] فرق ابن الرفعة بين ذلك وبين لزوم الصوم فى زمن معين بأن الشارع عهد منه النظر الى الصوم فى زمن معين بخلاف الصلاة فانه لم ينظر فيها الى مكان معين قال ولا يشكل على الفرق لزوم الاعتكاف بالنذر لأن الشارع نظر فيه الى أمكنة مخصوصة بخلاف الصلاة اهـ واعلم أن حكم الاعتاق فى نذره فى المساجد كالصلاة على الراجح .

[قوله

تعينهما كالمسجد الحرام والله أعلم) لاشتراك الثلاثة فى عظم الفضيلة ونظرا لقول الآخر الى أنهما لا يتعلق بهما نسك بخلاف الأول وعلى التعيين يقوم الأول مقامهما فى الأصح و يقوم أحدهما مقام الآخر فى أحد وجهين وصحح فى الروضة ثالثا زاده أنه يقوم أولهما مقام الآخرين عكسه كالصحيح فى نذر الاعتكاف وتقدم فى كتابه حديث الشيخين لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد

ولا يتعين ماعينه (قوله تعينهما) وخرج بهما مسجد قباء فلا يتعين وان صح الحديث أن ركعتين فيه تعدل عمرة (قوله وصح فى الروضة) هو المعتمد (قوله وتقدم الخ) وتقدم هناك أن الصلاة فى المسجد الحرام بمائة صلاة فى مسجد المدينة الشريفة و بمائتين فى الأقصى و بمائة ألف فيما سواهما وأن الصلاة فى مسجد المدينة بصلاتين فى الأقصى و بألف صلاة فيما سواهما وأن الصلاة فى الأقصى بخمسمائة فيما سواها (قوله مطلقا) أى عن عدد وان وصفه بدهر طويل أو حقب أو كثير بالمثلثة أو الموحدة سواء ذكر ذلك معرفا أو منكرا وقال شيخنا ان عرف الشهر والعصر حمل على بقية عمره (قوله أو أياما فثلاثة) وكذا الأيام وهو مشكل بما مر فى الرءوس وقال الخطيب هنا يلزمه جميع الأسبوع (قوله صدقة) وان وصفها بعظم أو نحوه (قوله فركعتان) أى بسلام واحد فلو زاد عليهما لم يصح احرامه على المعتمد عند شيخنا (قوله الثانى هنا أظهر) نظرا لتشوف الشارع الى فك الرقاب (قوله أجزأت كاملة) وان قدر على ماعينه (قوله تعينت) ولا يلزمه بدلها لو أتلفها هو أو أجنبى وله أخذ بدلها منه ملكا له يتصرف فيه (قوله أو نذر صلاة قائما) أى نذر القيام فى صلاة نفلين معينين فلا يرد ما اعترض به عليه (قوله طول قراءة) و يكفى حصولها فى الركعة الأولى كالجمعة وغيرها مالم يرد أكثر و يكفى فيه أقل زيادة على ما يندب لامام غير محصورين على المعتمد (قوله أو الجماعة) سواء فى الفرض أو النفل مالم يكره تطويلها و يصح نذر الخصلة العليا من خصال الكفارة المخيرة وهى العتق دون غيرها على المعتمد ومتى خالف شيئا مما ذكر من الأوصاف وفات لا يقضى نعم لو نذر الفاتحة كلما عطس فعطس فى الصلاة فى غير القيام أخر قراءتها لما بعد السلام فلا تفوت قبله وان طال الفصل كما هو ظاهر كلامهم و يتجه أنه لا يلزمه قراءتها أصلا لأن طلبها صادف وقت كراهتها كما لو نذره ابتداء ونظيره ما لو نذر أن يصلى ركعتين كلما عطس فعطس وقت الكراهة فراجعه .

﴿ كتاب القضاء ﴾

بالمدلغة الالزام ونحوه وشرعا الحكم بين الناس كما ذكره أو الالزام بحكم الشرع وهو أفضل من الجهاد و يحتاج الى مولى ومتولى ومولى فيه ومحل ولاية وصيغة والمولى هو الامام الأعظم أو نائبه بالغ وشرطه نفوذ تصرفه فيما تولى فيه وأهليته كما يأتى والمتولى هو النائب وشرطه صحة تصرفه فيما يتولى فيه واعتبار أهليته أيضا والمولى

[قوله بخلاف عكسه] ﴿فائدة﴾ لو قال بصيغة العموم لله على أن أصلى النوافل قائما لم ينعقد لأن فيه ابطال رخصة الشرع كذا نبه عليه ابراهيم المروروذى كعامة الأصحاب وقال البغوى والقاضى ينعقد [قول المتن أو طول قراءة الصلاة الخ] قال فى شرح الروض بشرط أن لا يندر فيه ترك التطويل [قول المتن لزمه] لو خالف سقط عنه النذر لأنه ترك الوصف الملتزم ولا يمكن قضاء الصفة وحدها واعلم أن صحة نذر تطويل القراءة والجماعة محله فى الفرائض قال البلقينى ولا يلزم النذر فى النوافل وان شرعت الجماعة فيها [قوله والثانى قال الخ] ﴿تتمة﴾ لو نذر زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لزمه ولو قال ان شفى الله مريضى فلله على أن أتصدق بدينار فشفى جاز دفعه اليه اذا كان فقيرا ولا تلزمه نفقته .

﴿ كتاب القضاء ﴾

أصله قضاى من قضيت قلبت الياء همزة لتطرفها أثر ألف زائدة قال امام الحرمين هو شرعا اظهار حكم الشرع

وحديث الامام أحمد صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى (أو) نذر (صوما مطلقا فيوم) لأنه أقل ما يفرد بالصوم (أو أياما فثلاثة) ذكره الامام (أو) نذر (صدقة فما) أى بأى شئ (كان) مما يتمول كدانق ودونه (أو) نذر (صلاة فركعتان) أقل واجب منها (وفى قول ركعة) أقل جائز منها (فعلى الأول يجب القيام فيهما مع القدرة) عليه (وعلى الثانى لا) يجب فيما يأتى به (أو) نذر (عتقا فعلى الأول) المبنى على واجب الشرع عليه (رقبة كفارة) بأن تكون مؤمنة سليمة من العيب (وعلى الثانى) المبنى على جائز الشرع عليه (رقبة) فتصدق بكافرة معيبة (قلت الثانى هنا أظهر والله أعلم) رجحه فى الروضة أيضا (أو) نذر (عتق كافرة معيبة أجزأت كاملة فان عين

ناقصة تعينت) لتعلق النذر بالعين (أو) نذر (صلاة قائما لم يجز قاعدا بخلاف عكسه) أى نذر الصلاة قاعدا فتجوز قائما (أو) نذر (طول قراءة الصلاة أو سورة معينة أو الجماعة لزمه) ما ذكر لأنه طاعة (والصحيح انعقاد النذر بكل قربة لا تجب ابتداء كعيادة) لمريض (وتشييع جنازة والسلام) لأن الشارع رغب فيها فهى كالعبادة والثانى قال ليست على وضعها .

﴿ كتاب القضاء ﴾ أى الحكم بين الناس (هو فرض كفاية) فى حق الصالحين له فى الناحية

فيه هو مايتصرف فيه وشرطه جوازه شرعا وتعيينه من الأنكحة أو الدماء أو الأموال أو غير ذلك ومحل الولاية مكان نفوذ تصرفه ويشترط تعيينه ببلد أو محلة أو اقليم أو غير ذلك والصيغة ايجاب ولو بكتابة أو رسالة أو إخبار موثوق به أو نحو ذلك وهو صريح كوليتك القضاء وخلفتك فيه واستنبتك فيه واقض بين الناس واحكم بينهم أو كناية كاعتمدت عليك فى كذا وفوضته اليك وأنبتك فيه ووكلتك فيه وقبول كالوكالة ولا يجوز عقد القضاء أو الامامة برزق أو نحوه ولو من غير بيت المال ولا يجوز لأحدهما أخذ شئ من بيت المال ان تعين وكان مكتسبا والا فله أخذ كفايته ومؤنه ﴿فرع﴾ يجوز للامام أن يرزق من بيت المال من عمله مصلحة عامة للمسلمين كأمير ومؤذن ومحتسب ومفت ومعلم قرآن أو علم شرعى (قوله فيولى الامام) وجوبا لأنه فى حقه فرض عين كايقاع الحكم بين المتخاصمين وعليه أن لا يخلى مسافة عدوى عن قاض كما لا يخلى مسافة قصر عن عالم يفتى (قوله لزمه) أى فى الناحية فقط وهى مادون مسافة العدوى من وطنه ويجبر عليه لو امتنع ولا يفسق بامتناعه ولو توقف على بذل مال منه وجب بذله ولا يملكه الآخذ و بذله لئلا يعزل كذلك و يندب بذله لعزل غير صالح و يحرم لعزل صالح ولو بأفضل منه و يفسق طالب عزله ولو بغير بذل مال (قوله بتوليته) أى قبوله ففيه استخدام (قوله يكره) هو المعتمد نعم ان كان أطوع للناس أو أقرب لقبول الناس أو أقوى على القيام بالأمر أو ألزم فى الحكم فلا كراهة (قوله مثله) فى المفضولية (قوله فله القبول) ندبا (قوله خاملا) أى غير مشهور (قوله و يكره) ان جوز أن غيره يقبل والا فلا كراهة (قوله بالناحية) فلا يلزمه فى غيرها لأن أمد القضاء يطول غالبا و بذلك فارق نحو الجهاد مما يتوقف على سفر (قوله وشرط القاضى) ولو فى الواقع و يندب فيه أن يكون قرشيا نسيبا ذا حلم ولين وفطنة وتيقظ ووقار وسكينة كاتبا صحيح الحواس والأعضاء عارفا بلغة أهل محل ولايته قنوعا سليما من الشحناء صدوقا وافر عقل ولا يجوز له أخذ مال على القضاء إلا قدر أجرته ان لم يكن له شئ فى بيت المال كامر (قوله سميع) وان كان سمعه ثقيلا (قوله بصير) ولو بعين واحدة أو لا يرى نهارا أو عكسه وفى شرح شيخنا أن من لا يرى نهارا كالأعمى وخالفه شيخنا لكن قال لا يحكم إلا وقت إبصاره وليس معزولا فى غيره ولا يرد ولاية النبى ﷺ لابن أم مكتوم على المدينة لأنه ولاه فى امامة الصلاة فقط كذا قالوا أو يقال انه كان قبل عماه أو هو خصوصية له أو أنه منسوخ (قوله ناطق) ولو مع لكنة أو نحوها (قوله لا رقيق) ولو مبعضا (قوله وامرأة) وخنثى وان بان ذكرا (قوله وكافر) ولو على كفار فان وقع فهو تقليد سياسة لا ولاية والزامه لهم من اطاعتهم لا من حكمه (قوله وأخرس) وان فهمت اشارته (قوله ومغفل الخ) هو محترز كاف وسكت عن محترز مكلف لعلمه من ذلك بالأولى أو هو منه ولا يصح فى محجور السفه دون محجور الفلس لكماله و يصح كونه أميا أو لا يعرف الحساب كما علم (قوله هو متعلق الاجتهاد) وما بعده متعلق الكتاب والسنة قال الماوردى وآيات الأحكام فى القرآن خمسمائة آية وكذا أحاديث السنة وهذه المادة من معرفة الكتاب

فى الواقعة من مطاع واحترز بالمطاع عن المفتى واعترض والوجه أنه الزام ممن له فى الوقائع الخاصة بحكم الشرع لمعين أو غيره فخرج بالالزام المفتى و بالخاصة العامة ومن ثم كان الحكم بثبوت الهلال مجردا ثبوت لأن الحكم على عام غير ممكن قال الغزالى وهو أفضل من الجهاد [قوله فيولى الامام الخ] أى وجوب عين عليه ﴿تنبيه﴾ اعتبر الأصحاب بين المفتيين قدر مسافة القصر قال الزركشى فينبغى أن يكون هنا كذلك وذكر الامام أنه لا يجوز اخلاء مسافة العدوى عن القاضى ونقله شريح والرويانى عن الاصطخرى [قول المتن ويكره الخ] يجب فرضه فيما لو كان هناك من هو خامل أو يرجو الرزق [قول المتن عدل] هو مغن عن الاسلام

أى وان لم يتعين له واحد فى الناحية بأن كان معه غيره (فان كان غيره أصلح وكان) أى الأصلح (يتولاه) أى يرضى بتوليته (فالمفضول) وهو غير الأصلح (القبول وقيل لا) ويحرم طلبه وتوليته (و) على الأول (يكره طلبه وقيل يحرم) والفاضل يندب له القبول وقيل يلزمه و يستحب له الطلب وان كان الأصلح لا يتولى نحو كالمعدوم (وان كان) غيره (مثله فله القبول و يندب) له (الطلب ان كان خاملا يرجو به نشر العلم أو) كان (محتاجا الى الرزق) و يحصل به من بيت المال (والا) أى وان لم يكن خاملا ولا محتاجا الى الرزق (فالأولى) له (تركه قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (و يكره) له الطلب والقبول (على الصحيح والله أعلم) والثانى هما خلاف الأولى (والاعتبار فى التعين وعدمه بالناحية) كما تقدم آخذا من هنا (وشرط القاضى) أى من يولى قاضيا (مسلم مكلف) أى بالغ عاقل (حر ذكر عدل سميع بصير ناطق كاف) فلا يولاه رقيق وامرأة وفاسق لنقصهم ولا أصم وأعمى وأخرس ومغفل ومختل النظر بكبر أو مرض (مجتهد وهو أن يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق بالأحكام) هو [قول متعلق الاجتهاد (وخاصه وعامه) ومطلقه ومقيده (ومجمله ومبينه وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنة وغيره) أى الآحاد (والمتصل والمرسل)

أى غير المتصل (وحال الرواة قوة وضعفا) فيقدم الخاص على العام المعارض له والمقيد على المطلق والناسخ والمتصل والقوى (بلسان العرب لغة ونحوا وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا) فلا يخالفهم فى اجتهاده (والقياس بأنواعه) الأولى والمساوى والأدون فيعمل بها كقياس الضرب للوالدين على التأفيف لهما وقياس احراق مال اليتيم على أكله فى التحريم فيهما وقياس التفاح على البر فى باب الربا بجامع الطعم المشتمل عليه مع القوت والكيل البر (فان تعذر جمع هذه الشروط) فى رجل (فولى سلطان له شوكة فاسقا أو مقلدا نفذ) بالمجمة (قضاؤه للضرورة) لئلا تتعطل مصالح الناس قاله فى الوسيط تفقها قال فى الروضة كأصلها وهذا حسن (ويندب للامام اذا ولى قاضيا أن يأذن له فى الاستخلاف) اعانة له (فان نهاه) عنه (لم يستخلف) ويقتصر على مايمكنه ان كانت توليته أكثر منه (فان أطلق) توليته فيما لايقدر الا على بعضه (استخلف فيما لايقدر عليه) لحاجته اليه (لا) فى (غيره) أى مايقدر عليه (فى الأصح) والقادر على ماوليه لايستخلف فيه فى الأصح أيضا والثانى فى المسئلتين يستخلف كالامام بجامع النظر فى المصالح العامة ولو أذن الامام له فى الاستخلاف قطع ابن كج بانه يستخلف فى المقدور عليه كغيره وقال الرافعى القياس مجىء الخلاف فيه وسكت عليه فى الروضة وماذكر فى الاستخلاف العام والاستخلاف فى أمر خاص كتحليف وسماع بينة قطع القفال بجوازه وقال غيره هو على الخلاف وهو مقتضى اطلاق الأكثرين كذا فى الروضة كأصلها (وشرط المستخلف) بفتح اللام (كالقاضى) أى كشرطه المتقدم (الا أن يستخلف فى أمر خاص كسماع بينة فيكفى علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده) ان كان مجتهدا

والسنة التى يتوصل الى استنباط الأحكام الشرعية منها (قوله أى غير المتصل) فيشمل المعضل والمنقطع والموقوف وغيرها لأن المتصل مالم يسقط أحد من رواته من ابتداء سنده الى انتهائه فان سقط فيه الصحابى فهو المرسل أو التابعى أيضا فهو الموقوف أو اثنان متصلين فهو المعضل أو واحد ولو من مكانين فهو المنقطع أو أسند الى النبى صلى الله عليه وسلم من غير ذكر شئ من الرواة فهو المرفوع (قوله لغة ونحوا) و بلاغة وصرفا وغير ذلك من علوم الأدب وهى اثنا عشر علما كما قاله الزمخشرى اللغة والنحو والصرف والمعانى والبيان والاشتقاق والعروض والقافية والخط وقرض الشعر وانشاء الرسائل والخطب والمحاضرات والتواريخ وأما البديع فهو كالذيل لها (قوله وأقوال العلماء) أى فى المسئلة التى يريد الخوض فيها (قوله تعذر) ليس قيدا (قوله فولى سلطان) خرج نائبه فلا يصح توليته لمن ذكر (قوله له شوكة) بيان للواقع فى السلطان وفى كلام شيخنا الرملى الاكتفاء بأحدهما قال شيخنا محله ان اختصت الشوكة له على أهل محل مخصوص بعيد عن السلطان مثلا وليس من ذوى الشوكة من شوكته بغيره كالقاضى الأكبر (قوله فاسقا أو مقلدا) وكذا غيرهما ممن فقد الشروط ماعدا الكافر قال شيخنا ومحل اشتراط الشوكة فى الفاسق والمقلد وجود عدل ومجتهد والافلا ولعل هذا وجه اقتصار المصنف عليهما وذكر التعذر فيهما فتأمل ولو اجتمع عالم فاسق وعامى عدل قدم الأول ان كان فسقه بحق الله والا كرشوة قدم الثانى و يراجع العلماء ﴿تنبيه﴾ يحرم على الامام تولية غير أهل مع وجود الأهل و يحرم القبول أيضا ولا تنفذ توليته (قوله للضرورة) قال شيخنا و يشترط فى قاضى الضرورة أن يذكر مستنده فى سائر أحكامه والافلا وذكره شيخنا الرملى أيضا ولو زالت شوكة من ولاه انعزل و يسترد منه ماأخذه من الأوقاف والجوامك ونحوها لأن الضرورة فى نفوذ أحكامه والضرورة تتقدر بقدرها (قوله لم يستخلف) أى مطلقا الا فى نحو سماع بينة أو تحليف مالم ينهه عن ذلك بخصوصه (قوله فيما لايقدر الخ) أى إن اتحد المحل فلو ولاه فى محلين متباعدين فله اختيار أحدهما وبه ينعزل عن الآخر بخلاف تولية مدرس فى مدرستين متباعدتين فله الاستنابة فى احداهما قاله شيخنا الرملى (قوله استخلف) ولو أصله وفرعه (قوله فيما لايقدر عليه) سواء حال التولية أو بعدها مالم ينهه عنه (قوله قطع ابن كج الخ) هو المعتمد من حيث الحكم وغيره المعتمد من حيث الخلاف (قوله قطع القفال بجوازه) هو المعتمد كما مر مالم ينهه عن خصوصه كما تقدم ﴿تنبيه﴾ خرج بالاستخلاف مالو فوض اليه الأمر فى الاستخلاف شخص فليس له تعيين أصله أو فرعه ولو فوض الولاية لانسان وهو فى غير محل

[قول المتن لغة ونحوا] الأول للمفردات والثانى للمركبات [قول المتن فان تعذر الخ] قضيته أنه مع عدم التعذر لاينفذ قضاؤه اذا ولاه وقضية العلة النفوذ . ﴿فائدة﴾ قال ابن السمعانى فى القواطع وهذا الذى ينفذ للضرورة اذا ادعى عليه خصم وجب عليه الاجابة ظاهرا لاباطنا . ﴿تنبيه﴾ لو علم من نفسه الفسق وخفى حاله على الامام حرم عليه القبول ولا تصح ولايته من ذى الشوكة ولا غيره قال الزركشى وقاضى القضاة اذا ولى من ليس أهلا من الفسقة وغيرهم لا تصح توليته [قوله المتن له شوكة] مثله غيره فيما يظهر لأن الفرض تعذر الشروط [قوله المتن كالقاضى] قال الرافعى لو دعى الى كل منهما خصم واحد وجب اجابة الأصل

(أو اجتهاد مقلده) بفتح اللام (ان كان مقلدا) بكسرها حيث ينفذ قضاء المقلد (ولا يجوز أن يشرط عليه خلافه) أى خلاف الحكم باجتهاده أو اجتهاد مقلده وقضية ذلك أنه لو شرطه لم يصح الاستخلاف وكذا لو شرطه الامام فى تولية القاضى لم تصح

ولايته ليذهب ويحكم بها صح التفويض قاله شيخنا كوالده (فرع) لو ولاه القضاء فى بلده فى بلد وسكت عن صواحبها عمل بالعرف فيها من دخول وعدمه ويراعى فى اختلاف العرف الأكثر فالأقرب عهدا (قوله أو اجتهاد مقلده) أى المعتمد منه عند مقلده ان لم يكن هو متبحرا والا فباعتماده ولا يجوز له الحكم بغير مذهبه (قوله أن يشرط) خرج بالشرط الأمر والنهى نحو احكم بمذهب كذا أولا تحكم به فيلغو ولا تبطل التولية ويعتبران فى التفويض (قوله وقضية ذلك الخ) هو المعتمد فى المسئلتين (قوله ولو حكم خصمان) أى رشيدان يتصرفان لأنفسهما وليس المحكم أصلا ولا فرعا لأحدهما ولا عدوا له (قوله جاز مطلقا) أى ولو مع وجود قاض ولو مجتهدا وهو المعتمد مع وجود الشرط المذكور (قوله و بشرط أهلية القضاء) أى غير الاجتهاد فلا يجوز تحكيم أعمى ولا أصم ولا امرأة ولا خنثى ولا رقيق ولا كافر ولو فى خصم كافر (قوله وقيل يجوز بشرط عدم قاض بالبلد) هو المعتمد ولو لغير الأهل فيمتنع تحكيم غير الأهل مع عدم وجود قاض الضرورة الا ان كان يأخذ ما لا له وقع بحيث يضر حال الغارم فيجوز التحكيم وان كان القاضى مجتهدا وهذا ما قاله شيخنا فهما من كلام شيخنا الرملى (قوله والتعبير فيه بقيل صحيح) أى لأنه أحد وجهين من الطريقة الحاكية والجواب بخلاف هذا غير مستقيم ومقصود الشارح الجواب عن المصنف حيث لم يعبر بالمذهب (قوله ولا يجرى التحكيم فى حد ودالله) وكذا حقوق الله المالية التى ليس لها طالب معين أخذا من العلة (قوله راض به) أى لفظا فى غير بكر نعم لو كان أحد المحكمين له قاضيا لم يحتج الى رضا لأنه نائب الحاكم وليس للمحكم أن يحكم بعلمه على المعتمد وليس له حبس ولا ترسيم ولا استيفاء قصاص ونحوه ولا ينقض حكمه وله أن يشهد به فى المجلس على نفسه لا بعده لأنه ينعزل بالتفرق (قوله قاضيين) أو أكثر بحسب الحاجة على المعتمد (قوله بمكان) ولا ينفذ قضاؤه فى غيره ولا فى بعضه الذى منع من سماع الدعوى فيه كخارج مجلسه المعين (قوله بل عمم) أى صريحا أو تنزيلا كأن أطلق لأنه يحمل عليه (قوله فى محل الاجتهاد) ومثله اختلاف الاعتماد فى المقلدين وخرج بذلك المسائل المتفق عليها فيجوز شرط الاجتماع أخذا من العلة .

(تنبيه) يقدم فى الطلب الأصل على خليفته ثم الأسبق طلبا ثم يقرع و يقدم فى اختيار الخصمين عند التنازع على الحضور لأحد القاضيين صاحب الحق فان تساويا فيه كما فى التحالف أجيب طالب الأقرب فان تساويا أقرع .

[قول المتن فى غير حد لله] أى بخلاف حدود الله تعالى لأن مناط الحكم رضا المستحق وهو مفقود فيه قال ابن الرفعة ولا يجرى هنا ما تقدم من ولاية غير الأهل للضرورة لفقد العلة وهى ولاية ذى الشوكة [قول المتن جاز] دليله تحاكم عمر وأبى بن كعب الى زيد بن ثابت وعثمان وطلحة الى جبير بن مطعم ولم يخالفوا فكان اجماعا رضى الله عنهم [قول المتن وفى قول لا يجوز] أى لأنه يؤدى الى اختلال أمر الحكام وقصور نظرهم والافتيات عليهم [قوله والتعبير فيه بقيل صحيح] أى لأن المراد به الطريقة غلبة الأمر أن شق المنع منها لما دخل فيما قبله لم يتعرض له [قول المتن وكذا ان لم يخص] قال الشيخ أبو على والقاضى والامام واذا أرسلا لخصم يجاب من سبق داعيه فان جا آ معا أقرع بينهما (فرع) ولاهما ولم ينص على تعميم ولا غيره صح وحمل على الاستقلال ولا كذلك نظيره من الوصيين والفرق أن الوصيين لو شرط اجتماعهما على العمل صح بخلاف هذا وقضية الفرق أن الوكيلين كالوصيين نعم استشكل بما لو قال للوصى أوص الى من شئت ولم

يقل

مكانا وزمانا وحادثة فانه يجوز (فى الأصح) كالوكيلين والوصيين (الا أن يشرط اجتماعهما على الحكم) فلا يجوز لما يقع بينهما من الخلاف فى محل الاجتهاد والثانى لا يجوز كالامام لا يتعدد

(فصل) اذا (جن قاض أو أغمى عليه أو عمى أو ذهبت أهلية اجتهاده وضبطه بغفلة أو نسيان لم ينفذ حكمه) في حال بما ذكر و ينعزل به على الأصح الآتي (وكذا لو فسق) لم ينفذ حكمه (في الأصح) والثاني ينفذ كالامام وفرق الأول بحدوث الفتن في حق الامام دون القاضي (فان زالت هذه الأحوال لم تعد ولايته في الأصح) والثاني تعود من غير استئناف تولية (وللامام عزل قاض ظهر منه خلل أو لم يظهر وهناك) أي في حال عدم الظهور (أفضل منه أو مثله وفي عزله به مصلحة كتسكين فتنة والا فلا) أي وان لم يكن في عزله به مصلحة فليس له عزله (لكن ينفذ العزل في الأصح) لطاعة السلطان والثاني لا ينفذ لانتفاء المصلحة فيه وقوله مثله كذا دونه وقوله وفي عزله الخ قيد في مثله ودونه الصالحين للقضاء وان لم يكن ثم من يصلح للقضاء غيره لم يجز عزله فلو عزل لم ينعزل (والمذهب أنه لا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله) وفي قول من الطريق الثاني أنه ينعزل كما رجح القولين في الوكيل والفرق بينهما على الأول عظم الضرر في نقض الأقضية دون تصرفات الوكيل (واذا كتب الامام اليه اذا قرأت كتابي فأنت معزول فقرأه انعزل وكذا ان قرئ عليه في الأصح) نظرا الى أن الغرض اعلامه بصورة الحال لاقراءته بنفسه والثاني ينظر الى صورة اللفظ (وينعزل بموته) أي القاضي (وانعزاله من أذن له في شغل معين كبيع مال ميت) أو غائب (والأصح انعزال نائبه المطلق) بما ذكر (ان لم يؤذن له في استخلاف أو) ان (قيل) له (استخلف عن نفسك أو أطلق) له الاستخلاف (فان قيل) له (استخلف عني فلا) ينعزل الخليفة بما ذكر والثاني الانعزال مطلقا والثالث عدمه مطلقا رعاية لمصلحة الناس (ولا ينعزل قاض) ووال (بموت الامام) وانعزاله لشدة الضرر في تعطيل الحوادث (ولا ناظر يتيم ووقف بموت قاض وانعزاله) لئلا تتعطل أبواب المصالح (ولا يقبل قوله بعد انعزاله حكمت بكذا) وانما يثبت حكمه بالبينة (فان شهد معه آخر بحكمه لم يقبل على الصحيح) لأنه لا يشهد على فعل نفسه والثاني يقبل اذ لا يجر بشهادته نفعا الى نفسه ولا يدفع ضررا (أو بحكم حاكم جائز الحكم قبلت في الأصح) والثاني المنع لأنه قد يريد فعل نفسه فان بين بغير

(فصل) في انعزال القاضي وعزله وغيرهما (قوله جن قاض أو أغمي عليه) وان قصر زمنه (قوله وكذا لو فسق) أو زاد فسقه بحيث لو عرض على موليه لا يرضاه (قوله هذه الأحوال) ومنها العمى وقيده شيخنا الرملي بما اذا تحقق زوالهو إلا عادت الولاية بعوده قال بعضهم ولعل مراده أنه يتبين عدم زوالها به فلا ينافي ما قالوه من أنه لا تعود الولاية بعود الأهلية بعد زوالها إلا في الأب والجد والحاضنة والناظر بشرط الواقف (قوله وللامام عزل قاض ظهر منه خلل) ولو بالظن الغالب وهذا في الخليفة العام عن الامام ويحرم على الامام عزله بلا سبب وخرج بذلك القاضي فله عزل نوابه مطلقا وأمناء ومدرس وناظر وقيم يتيم فليس لموليه ولا لغيره عزله ولا ينعزل لو عزله إلا بسبب يقتضيه ولا يكفي فيه غلبة الظن وقال شيخنا بالاكتفاء ونوزع فيه (قوله لكن ينفذ) أي مع الحرمة وللقاضي عزل نفسه مطلقا مالم يتعين (قوله الصالحين) لاحاجة له مع المثل (قوله خبر عزله) الذي تثبت به ولايته ونائبه مثله فلا ينعزل من لم يبلغه خبر العزل منهما ببلوغ الآخر ويصح حكمه قبل بلوغه ولو لمن علم بعزله على المعتمد (قوله عظم الضرر) أي غالبا (قوله الغرض اعلامه) أي بواسطة القراءة فلا يكفي اخباره بما في الكتاب من غير قراءة ولو من عدلين خلافا لبعضهم وفي محو بعض الكتاب ما مر في الطلاق ولو كتب عزلتك أو أنت معزول انعزل ببلوغ الكتاب (قوله والأصح انعزال نائبه) وان لم يبلغه الخبر لخروجه عن الأهلية وبذلك فارق العزل فيما تقدم (قوله عني) قال بعض مشايخنا أو عنا أو عني وعنك فراجعه (قوله ولا ينعزل قاض) ولو قاضي ضرورة بموت امام لكن عن غير ذي الشوكة كما مر آنفا ولا وال بذلك ولو بالولاية العامة ولا ناظر وقف أو قيم وأمين بيت المال أو محتسب أو ناظر جيش كذلك (قوله بحكمه) وخرج شهادته باقرار الخصم عنده فتقبل (قوله بحكم حاكم) ولو قاضي ضرورة فليس ذكر جائز الحكم قيدا ولعل ذكره لدفع توهم شمول حاكم الشرطة وفيه نظر (قوله قبلت)

يقل عني ولا عنك فانه لا يصح ولم ينزلوه على الوصاية عن الموصي كي يصح وفرق بأن الأصل منع وصاية الوصي حتى يصرح الموصي بأنه يوصي عنه

(فصل: جن قاض الخ) [قول المتن لم ينفذ] عبر بهذا دون الانعزال ليلائم حكاية الخلاف في القول الآتي [قول المتن ظهر منه خلل] عزل النبي ﷺ امام قوم بصق في القبلة وقال لا تصل بهم بعد هذا أبدا رواه أبو داود [قوله لكن ينفذ العزل] أي والامام آثم [قوله والثاني ينظر الخ] كما في تعليق الطلاق على قراءة الكتاب وفرق بأن تفاصيل الصفات مراعى في تعليق الطلاق وأمر العزل يراعى فيه عرفا الاعلام ولو راعى الامام غير الاعلام عد عابثا وقضية هذا الفرق أنه لو أعلم رجلان بقول الامام في هذا العزل [قول المتن في شغل معين] انظر هل يقال في هذا لا ينعزل إلا ببلوغ الخبر كالعام أم لا [قوله ووال] كالأمير والمحتسب وناظر الجيش ووكيل بيت المال وما أشبه ذلك [قول المتن ولا يقبل الخ] أي لأنه غير قادر على الانشاء فلا يقدر على الاقرار [قول المتن جائز الحكم] قيل هو تأكيد

ثبلت (لو يقبل قوله قبل عزله حكمت بكذا فان كان فى غير محل ولايته فكمعزول) فلا يقبل (ولو ادعى شخص على معزول) أى ذكر القاضى (أنه أخذ ماله برشوة) أى على سبيل الرشوة كما فى المحرر وغيره والراء مثلثة (أوشهادة عبدين مثلا) أى أو غيرهما ممن لاتقبل شهادته ودفعه الى المدعى (أحضر وفصلت خصومتهما وان قال حكم بعبدين ولم يذكر

مالم يعلم المشهود عنده أنه يعنى نفسه والا فلا تقبل شهادته (قوله و يقبل) ولو قاضى ضرورة و بين السبب كما تقدم (قوله حكمت بكذا) ولو بطلاق نساء قريته (قوله ولو ادعى) أى أخبر كما أشار اليه الشارح (قوله على سبيل الرشوة) الاضافة بيانية فالمدعى به هو الرشوة (قوله أوشهادة عبدين) عطف على رشوة فالمال المأخوذ غير الرشوة كما أشار اليه بقوله ودفعه الى المدعى ولعل المراد بدفعه مايعم أمر القاضى للمدعى عليه باعطاء المال للمدعى وانما عبر بدفعه لأجل قول المصنف أخذ ماله الخ (قوله أحضر) ولو بوكيله ثم تعاد الدعوى ولا يحضر قبل الاخبار بها لأنه ربما قصد ابتداله (قوله وفصلت خصومتهما) بأن يعيد المدعى عليه الدعوى على القاضى المعزول و يأمره القاضى المدعى عنده باعادة ماأخذه بالرشوة و باعادة ما أخذه المدعى من المدعى عليه (قوله وان قال الخ) المعتمد فى المسئلة أنه لايحضره حتى يخبره المدعى بان معه بينة وأنه لاتشهد البينة إلا بعد احضاره والدعوى عليه فان حلت الاقامة فى كلام المصنف على الاخبار فالصحيح الوجه الثانى أو على الشهادة فالصحيح الأول وهذا جمع بين الوجهين لكن يلزم عليه احالة الخلاف فافهم (قوله الأصح يمين) بل لو عزل بجور أو فسق حلف قطعا قاله الزركشى (قوله وسائر الأمناء) ولو أمناءه حتى لو حوسبوا وظهر معهم مال وقالوا أخذناه عن أجرتنا رجع عليهم بمايزيد على أجرة مثلهم (قوله ولو ادعى على قاض) أى حسن السيرة ظاهر العدالة حال ولايته فى محلها والاحلف (قوله وان لم يتعلق بحكمه) أى ولايقدح فى ولايته كما قاله الزركشى (فصل) فى آداب القضاء وغيرها من حيث التولية وغيرها وعلم من ذكر الآداب أنها مندوبة على الأصل أى غالبا (قوله ليكتب) أى ندبا وكذا جميع الأفعال الآتية كما علم (قوله الامام) وكذا القاضى لخلفائه ونوابه و يندب أيضا أن يجعل الكاتب عنده نسخة أخرى ليتذكر بها ما يكتبه ومن كتب له و يبالغ فى الوصية له بما يكتبه وفى مراجعته العلماء فيما يقع له (قوله به الخ) ضمير به عائد الى القضاء وضمير فيه وضمير اليه عائدان الى ما

[قول المتن و يقبل قوله] خلافا لمالك حيث قال لا يقبل إلا ببينة لنا القياس على ولى البكر وأجاب بالفرق بوفور الشفقة (فرع) لو ولاه قاض قضاء بلد وولاه آخر قضاء بلد آخر فهل له أن يزوج امرأة وهو فى بلد من أهل البلدة الأخرى الظاهر لا لأن مستنيبه فى البلد الذى هو فيه عاجز عن ذلك [قول المتن فى غير محل ولايته] ينبغى أن يكون ضابط ذلك فى البلد الوصول الى حد تقصر فيه الصلاة [قوله أى على سبيل الرشوة] يقتضى أن المدعى به نفس الرشوة المأخوذة [قول المتن أحضر] أى ولو وكل كفى [قول المتن بعبدين] قال ابن الرفعة وهو يعلم ذلك وأنه لايجوز وأنا أطالبه بالغرم . أقول انظر ذلك مع قول المنهاج ولم يذكر مالا [قول المتن وقيل لا] أى لأنه كان أمين الشرع والظاهر من أحكام القضاة مضيها على الصحة ومنصبه يصان عن الابتذال بالارسال خلفه قبل تبين الحال ولا كذلك مسئلة الرشوة لأنه يسهل على المدعى إقامة البينة على الحكم لأنه يقع ظاهرا بخلاف أخذ المال مع معنى البينة اقامتها ليتبين الحاكم الحال كى يحضره على بصيرة ولا يعنى ذلك عن اعادتها بعد ذلك [قوله كالمودع وسائر الأمناء الخ] ولعموم حديث البينة على المدعى واليمين على من أنكره ولو عزل بفسق وجور حلف قطعا بحثه الزركشى رحمه الله تعالى

(فصل: ليكتب الامام الخ) [قوله أى المكتوب] ولذا قال فى التنبيه و يشهد على التولية

قضاء بلد كتابه وانما يحتاج اليه فيه لأنه صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم لما بعثه الى اليمن [قول المتن رواه أصحاب السنن وفيه الزكاة والديات وغيرها (و يشهد بالكتاب) أى للمكتوب (شاهدين يخرجان معه الى البلد) ليشهدا أو يخبران بالحال) من التولية وغيرها

ويكفي اخبارهما بها من غير كتاب (وتكفي الاستفاضة) بها (في الأصح) كما جرى عليه الخلفاء والثاني قال التولية عقد والعقود لا تثبت بالاستفاضة ثم منهم من أطلقها ومنهم من ذكرها في البلد القريب وليس للتقييد كما دل عليه كلام الروضة وأصلها (لا بمجرد كتاب) بها أي لا يكفي (على المذهب) وفي وجه من الطريق الثاني المحكي في الوسيط يكفي لبعد الجرأة في مثل ذلك على الامام (و يبحث) بالرفع والمثلثة (القاضي عن حال علماء البلد وعدوله) قبل دخوله فان لم يتيسر فحين يدخل (و يدخل يوم الاثنين) قال في الروضة قال الأصحاب فان تعسر يوم الاثنين فالخميس والا فالسبت (و ينزل وسط البلد) بفتح السين ليتساوى أهله في القرب منه (و ينظر أولا في أهل الحبس) لأنه عذاب (فمن قال حبست بحق أدامه) فيه (أو ظلما فعلى خصمه حجة) و يصدق المحبوس بيمينه ان لم تقم (فان كان) خصمه (غائبا كتب اليه ليحضر) عاجلا فان لم يفعل أطلق (ثم) بعد فراغه من المحبوسين ينظر في (الأوصياء) بأن يطلبهم (فمن ادعى وصاية) بكسر الواو وفتحها (سأل عنها) من جهة ثبوتها بالبينة (وعن حاله وتصرفه فمن وجده) مستقيم الحال قويا أقره أو (فاسقا أخذ المال منه أو ضعيفا) لكثرة المال أو لسبب آخر (عضده بمعين و يتخذ) بالمعجمة (مزكيا) بالزاي للحاجة اليه وسيأتي شرطه في أواخر الباب

(قوله و يكفي اخبارهما بها) أي بالحال أو التولية والأول الأقرب بل هو المتعين فان كان في البلد حاكم أثبت التولية عنده بشرطها (قوله لا بمجرد كتاب بها) ولا اخباره بنفسه نعم ان صدقوه وجب عليهم طاعته خلافا لابن حجر (قوله بالرفع) دفعا لتوهم عود الضمير على الامام لو نصب (قوله عن حال الخ) أي ان لم يعرفهم (قوله و يدخل يوم الاثنين) أي صبيحته وعليه عمامة سوداء و يقصد المسجد و يصلي فيه ركعتين و يأمر بقراءة العهد الذي معه و ينادي من كانت له حاجة فليحضر محل كذا وعند النظر في أهل الحبس ينادي من كان له محبوس فليحضر يوم كذا وهكذا فيما يأتي (قوله وسط البلد) ان لم يكن له موضع معين معروف به (قوله و ينظر أولا) ندبا فيهما كما تقدم خلافا لابن حجر و يقدم على هذا النظر في الشهود وأحوالهم (قوله أدامه فيه) الى وفائه أو ثبوت اعساره ومن كان له حد أو تعزير أقامه عليه وأطلقه (قوله و يصدق الخ) و يطلق بلا كفيل فان رآه خصم (قوله أطلق) أي بعد حلفه و يحسن أخذ كفيل عليه ومن لم يعرف له خصم نادى عليه فان لم يحصل له خصم بعد ثلاث أطلقه (قوله في الأوصياء على أيتام) أو غيرهم و يبدأ بمن شاء منهم ثم بعدهم ينظر في أمناء القاضي على الأطفال وله عزلهم بلا سبب لأنهم من جهته بخلاف الأوصياء ثم في الأوقاف ولو عامة ومتوليها وأهلها و بما زالت اليهم وهل لبعضهم ولاية على بعض أولا ثم ينظر في اللقطة من حيث حفظها أو تملكها وجعلها في بيت المال أو غيره (قوله وعن حاله) و يجب على من سأله اخباره ولو بما فيه قذف وكذا جميع الباب (قوله فمن وجده) يقينا أو ظنا أو شك فيه على المعتمد (قوله أخذ المال منه) وجوبا ان كان باقيا والا فبدله (قوله مزكيا) المراد به و بما بعده الجنس فلا يكفي واحد في واحد منها وتقييد الجميع بالحاجة يفهم أنه لو لم يحتج اليهم لم يتخذهم ومحل ندب اتخاذهم ان رزقوا من بيت المال وكذا رزق من يدون السجلات والمحاضر ونحوها منه أيضا فان لم يكن فعلى من أراد الكتابة فان لم يرد لم يجبر و يحرم اتخاذ صنف منهم لا يقبل غيرهم كما يأتي في الشهود (قوله مسلما) حرا ذكرا حاسبا فصيحا (قوله وكتب حكمية) هي الحجج المعروفة الآن وسيأتي في كلامه الآخران (قوله كالشاهد) يفيد أنه لا يكون أصلا ولا فرعا للمترجم عنه وبه صرح ابن الرفعة (قوله كفى الخ) هو المعتمد وكذا أربع نسوة فيما يثبت بهن (قوله ويكفي في الزنا رجلان) هو المعتمد

[قول المتن لا بمجرد كتاب] ذكر المصنف في زوائد الروضة وشرح المهذب أنه يجوز الاعتماد على الفتوى اذا أخبر من يثق به أنه خط المفتي أو كان يعرف خطه ولا يشك فيه قال الزركشي ينبغي أن يجيء هنا مثله [قول المتن فعلى خصمه حجة] قيل هذا مشكل لأن وضعه في الحبس حكم من القاضي الأول بحبسه فكيف يكلف الخصم الحجة [قول المتن وكاتبا] كان له عليه الصلاة والسلام كتاب منهم زيد بن ثابت وعلي ومعاوية رضي الله عنهم أجمعين [قول المتن وسجلات] السجل الكتاب وأصله الاستحكام والاستيثاق [قول المتن ومترجما] أي لحديث أنه ﷺ أمر أنسا أن يتعلم العبرانية من أجل مكاتبة اليهود قال فتعلمتها في نصف(١)

(وكاتبا) لما ذكر (و يشترط كونه مسلما عدلا عارفا بكتابة محاضر وسجلات) وكتب حكمية لأن القاضي لا يتفرغ لها غالبا (و يستحب) فيه (فقه ووفور عقل وجودة خط) وضبط للحروف (ومترجما) للحاجة اليه في معرفة كلام من لا يعرف القاضي لغته من خصم أو شاهد (وشرطه عدالة وحرية وعدد) كالشاهد وان كان الحق مما يثبت برجل وامرأتين كفى في ترجمته مثل ذلك واشترط الامام والبغوي رجلين ويكفي في الزنا رجلان وفي قول يشترط أربعة

(١) (قوله فتعلمتها في نصف) هكذا من غير تعيين زمان فليحرر

(والأصح جواز أعمى) فى الترجمة والثانى قاسها على الشهادة وفرق الأول بأنها تفسير للفظ لاتحتاج الى معاينة واشارة بخلاف الشهادة (و) الأصح (اشتراط عدد فى اسماع قاض به صمم) كالمترجم والثانى لا يشترط لأن المسمع لو غير أنكر عليه الخصم والحاضرون بخلاف المترجم وعلى الثانى يشترط الحرية فى الأصح وعلى الأول يشترط لفظ الشهادة أيضا فى الأصح وليجر الخلاف فى لفظ الشهادة والحرية مع ما بعده فى المترجم ويشبه أن يكتفى باسماع رجل وامرأتين فى المال كما فى المترجم وأجاب فى الوسيط بالمنع أما اسماع الخصم الأصم ما يقوله القاضى والخصم فقال القفال لا يشترط فيه العدد لأنه اخبار محض (ويتخذ درة) بالمهملة (للتأديب وسجنا لأداء حق ولتعزير) كما اتخذهما عمر رضى الله عنه (ويستحب كون مجلسه فسيحا) أى واسعا لئلا يتأذى بضيقه الحاضرون (بارزا) أى ظاهرا ليعرفه من يراه (مصونا من أذى حر وبرد) وريح وغبار ودخان (لا تقابل الوقت) من صيف وشتاء (والقضاء) بأن يكون دارا (لا مسجدا) فيكره اتخاذه مجلسا للحكم فى الأصح صونا له عن لرتفاع الأصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة ولو اتفقت قضية أو قضايا وقت حضوره فى المسجد لصلاة أو غيرها فلا بأس بفصلها (ويكره أن يقضى فى حال غضب وجوع وشبع مفرطين وكل حال يسوء خلقه) فيه كمرض مؤلم وخوف مزعج (ويندب أن يشاور الفقهاء) ومشاورتهم عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الآراء (و) يندب (أن لا يشترى ويبيع بنفسه ولا يكون له وكيل معروف) لئلا يحابى (فان أهدى اليه من له خصومة أو) غيره و (لم يهد قبل ولايته حرم قبولها) لأنه فى الصورة الأولى يدعو الى الميل

(قوله والأصح جواز أعمى) هو مستثنى من قياسه على الشاهد وحينئذ فيأمر القاضى الحاضرين بالسكوت خوف الاشتباه (قوله به صمم) أى ثقل سمع كامر (قوله كالمترجم) وقد يغنى عنهم (قوله لفظ الشهادة) هو المعتمد (قوله ويشبه أن يكتفى الخ) هو المعتمد وكذا الاكتفاء برجلين فى الزنا كامر (قوله فقال القفال الخ) هو المعتمد قال شيخنا وقياسه عدم اشتراط الحرية والذكورية وغيرهما أخذا من العلة (قوله درة) بكسر المهملة أوله وتشديد ثانيه (قوله كما اتخذهما) أى الدرة والسجن عمر رضى الله عنه أمير المؤمنين وكانت درته من نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يضرب بها أحدا على معصية وعاد اليها ومنع ابن دقيق العيد الضرب بالدرة فى هذه الأزمنة لقوى الحيوانات لأنه يعير به ذرية المضروب وكان سجن عمر ٧ رضى الله عنه ولا يلزم القاضى طلب المسجون اذا هرب واذا حضر سأله فان لم يبد عذرا عزره وله نقله من سجن الى آخر حيث خيف هربه ولو طلب صاحب الحق ملازمة غريمه بغير حبس أجيب لا عكسه وأجرة السجن على المسجون وأجرة السجان على صاحب الحق (قوله كون مجلسه فسيحا) ويندب تعدده بعدد الأجناس من ذكور وخناثى ونساء ويكره اتخاذ حاجب الا لنحو زحمة وكونه ممسوحا لنحو نساء (قوله من صيف وشتاء) ومن الصيف الربيع ومن الشتاء الخريف ويندب كونه ذا نزهة مخضرة فى الربيع وذا ماء فى الصيف وذا كن فى الشتاء ويوضع له فراش على مرتفع ووسادة يتكئ عليها لأنه أهيب وان كان متواضعا ويركب فى مسيره ويسلم على الناس فى طريقه ودخوله (قوله أو غيرها) كمطر (قوله فلا بأس) لكن مع منع الخصوم من نحو مشاتمة فيه ومن الجلوس فيه ان أمكن (قوله ويكره) ولو فى غير مسائل الاجتهاد أو كان الغضب قد مالم تدع حاجة الى القضاء (قوله الفقهاء) أى أهل الافتاء العدول ولو عبيدا ونساء (قوله أن لا يشترى الخ) أى لا يعامل مطلقا الا لأصله وفرعه سواء فى ذلك عامل لنفسه أو لغيره (قوله لئلا يحابى) فان وقعت المحاباة حرم العقد وحرم أخذها (قوله فان أهدى) أو أضاف أو وقف على عينه أو نذر له أو تصدق عليه ولو صدقة واجبة قال شيخنا غير الزكاة

[قوله جواز أعمى] أى يغتفر ذلك هنا وان كانت شهادة بلفظها لكون المشهود عليه حاضرا بين يدى القاضى والحاجة داعية الى ذلك فاغتفر ذلك هنا وغلب فيه معنى الرواية وان كان الغلب فى المترجم معنى الشهادة من حيث العدد والحرية ولفظ الشهادة وغير ذلك ﴿فائدة﴾ أجرة الرسول على الطالب ان لم يمتنع المدعى عليه من الحضور والا فعلى المدعى عليه ثم تعيين الرسول والوكيل والكاتب الى صاحب الحق دون القاضى [قول المتن صمم] أى ثقل سمع [قوله مع ما بعده] أى والمتجه اشتراط لفظ الشهادة فيه جزما ووجه واعلم ان اشتراط الحرية فى المسمع يعلم من اشتراط العدد [قول المتن وسجنا] لو كان مستأجر العين على عمل لا يمكن فى الحبس امتنع حبسه ولو امتنع الشخص من الأداء وله مال ظاهر فهل يحبس حتى يبيع أم لا وجهان وحكى فى الروضة فى المفلس عن الأصحاب التخيير والمريض والمخدرة وابن السبيل نقل الرافعى لا يحبسون ويمنع من التمتع بزوجته ان رآه القاضى وأفتى الغزالى بذلك فى محادثة الصديق أيضا ﴿فائدة﴾ أجرة الحبس على المسجون [قوله ولو أنفقت الخ] هو يفهم من التعبير بالاتخاذ [قول المتن فى حال غضب] أى وينفذ لقصة الزبير المشهورة [قول المتن الفقهاء] أى ولو أدون منه بدليل استشارته صلى الله عليه وسلم لغيره [قوله ومشاورتهم الخ] روى أبو داود المستشير معان والمستشار مؤتمن [قول

فراجعه أو أبرأه من دين عليه أو وفى عنه دينا عليه لا بشرط رجوع لكن يصح ماذكر وان حرم
(فرع) الاهداء للمفتى والمعلم ولو لقرآن والواعظ يندب قبوله ان كان لمحض وجه الله تعالى والا فالأولى عدمه بل
يحرم ان لم يعلم أنه عن طيب نفس (قوله اليه) ولو بنائبه أو الى بيته أو محجوره أو نحوه (قوله خصومة) ولو
ما لا (قوله حرم قبولها) ولا يملكها و يحرم الاهداء ونحوه مما مر على فاعله الا لأجل الحكم بالحق
(قوله ولا تحرم الخ) مالم تكن مقدمة لخصومة كما علم (قوله أن يثيب) أو يردها أو يجعلها فى بيت المال (قوله
حرم قبولها) أى جميعها الا أن يمكن فصل الزائد ورده (قوله لنفسه) أما على نفسه فاقرار على المعتمد
قال شيخنا الرملى و يصح حكمه لمحجوره وان كان وصيا عليه قبل القضاء وان تضمن استيلاءه على المال
وكذا باثبات وقف شرط نظره لقاض وجد وصفه فيه وان تضمن وضع يده عليه و باثبات مال بيت المال
وان كان يرزق منه لا بما آجره هو أو مأذونه من وقف على مدرسة هو مدرسها مثلا (قوله وسأل) فلو لم
يسأل لم يلزمه لأنه يمتنع الحكم له قبل سؤاله (قوله أو يمينه) أو قبول بينة أقامها (قوله لزمه ماذكر)
وكذا لو حلف المدعى عليه ابتداء وسأل القاضى الاشهاد ليكون حجة له فلا يطالبه مرة أخرى (تنبيه)
صيغة الحكم حكمت له بكذا أو قضيت له به أو ألزمته الحق وأما صح عندى كذا بالبينة العادلة فهو ليس بحكم
بالحق بل تعديل للبينة وكذا ثبت عندى كذا ليس بحكم أيضا الا فى نحو وقف على الفقراء (فائدة) الحكم
بالموجب يلزمه الصحة و يتناول الآثار الموجودة والتابعة والحكم بالصحة يتناول الموجودة فقط ولكنه
أقوى من حيث استلزامه الملك وقد ذكر الولى العراقى الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب فى مؤلف
له . ونحن نذكر حاصله لما فيه من الفوائد الجليلة ونذكر ما خولف فيه فى أثنائه مع زيادة عليه فنقول الآثار
المترتبة ان كانت متفقا عليها فأمرها واضح لا حاجة الى ذكره وأما المختلف فيها فشرط صحة الحكم بها ومنع
المخالف من نقضها أن يكون قد دخل وقتها كالو حكم حنفى بموجب التدبير ومن موجبه منع بيعه عنده فليس
للشافعى أن يأذن فى بيعه اذا رفع اليه فان لم يدخل وقتها حين الحكم فهو افتاء لا حكم منه كالو علق انسان طلاق
امرأة أجنبية على نكاحه لها وحكم مالكى بموجبه فاذا عقد ذلك الانسان عليها كان للشافعى الحكم
باستمرار النكاح اذا رفع اليه لأن وقوع الطلاق معلق على سبب لم يوجد حال الحكم فهو نظير مالو قال
حكمت بصحة بيع هذا العبد اذا بيع أو بطلاق هذه المرأة اذا طلقها زوجها وهذا جهل أو سفه وفى شرح
شيخنا اعتماد خلاف هذا والرد على الولى العراقى فيه ولم يرتضه شيخنا وغيره ولى بهم أسوة ومنه مالو حكم
شافعى بموجب الاجارة ثم مات المؤجر فللحنفى أن يحكم بفسخها لعدم دخول وقت الفسخ حالة حكمه وقد
يستوى الحكم بالصحة والحكم بالموجب كالو حكم حنفى بالنكاح بلا ولى أو بشفعة الجوار أو بالوقف على
النفس وكالو حكم شافعى باجارة الجزء الشائع من دار أو عبد وقد يفترقان كما فى مسئلة التدبير السابقة فللشافعى
الحكم بصحة بيعه ان حكم الحنفى بالصحة لا ان حكم بالموجب وكالو حكم الشافعى ببيع دار لها جار فللحنفى
الحكم بصحة الشفعة للجار ان حكم الشافعى بالصحة لا ان حكم بالموجب لأنه للاستمرار والدوام ومنه مالو
حكم مالكى فى القرض فيمتنع على الشافعى أن يحكم بالرجوع فى عينه ان حكم بالموجب لا ان حكم بالصحة
ومنه مالو حكم شافعى فى الرهن فللمالكى الحكم بفسخه بنحو عتق الراهن مثلا ان حكم الشافعى بالصحة لا ان
حكم بالموجب لأن موجبه عند الشافعى استمراره ومن أراد المزيد على ذلك فليراجع أصله وغيره من محله

اليه وفى الثانية فى محل
ولايته سببها العمل ظاهرا
ولا تحرم فى غير محل ولايته
كما فى الروضة وأصلها (وان
كان يهدى) قبل ولايته
(ولا خصومة) له (جاز)
قبولها اذا كانت (بقدر
العادة والأولى أن يثيب
عليها) فان زادت على
العادة حرم قبولها (ولا
ينفذ حكمه) أى القاضى
(لنفسه ورقيقه وشريكه
فى المشترك وكذا أصله
وفرعه) ورقيق كل منهما
وشريكه فى المشترك (على
الصحيح) والثانى ينفذ
حكمه لهم بالبينة ولا ينفذ
بعلمه قطعا و ينفذ حكمه
على المذكورين معه
(و يحكم له ولهؤلاء) اذا
وقع لكل منهم خصومة
(الامام أو قاض آخر وكذا
نائبه على الصحيح) والثانى
ينزله منزلته (واذا أقر
المدعى عليه أو نكل فحلف
المدعى وسأل القاضى أن
يشهد على اقراره عنده أو
يمينه) أى المدعى بعد
النكول (أو الحكم بما
ثبت والاشهاد به لزمه)
ماذكر (أو أن يكتبه له) فى
قرطاس أحضره (محضرا
بما جرى من غير حكم أو
سجلا بما حكم) به

[قوله المتن وكذا أصله وفرعه] أى حتى فى سماع الدعوى والبينة و يجوز لزوجته وصديقه وفى
التهذيب يجوز أن يحلف ابنه على خلو ذمته لأنه ليس حكما له [قوله والثانى ينفذ الخ] لعموم
أدلة القضاء بين الناس ولأنه أسير البينة بخلاف الشهادة لهما ولو حكم لولده على والده امتنع أيضا وقيل

(يستحب اجابته وقيل تجب) كالاشهاد وفرق الأول بأن الكتابة لا تثبت حقا بخلاف الاشهاد (ويستحب نسختان احداهما للأخرى تحفظ في ديوان الحكم) ويكتب على رأس اسم الخصمين (واذا حكم) القاضي (باجتهاده ثم بان) حكمه (خلاف نص الكتاب أو السنة أو الاجماع أو قياس جلي أو نقضه هو وغيره لا) قياس (خفي) فلا ينقض الحكم المخالف له ومن الجلي قياس الضرب على التأفيف الوالدين في قوله تعالى فلا تقل لهما أف بجامع الايذاء ومن الخفي قياس الأرز على البر في باب الربا بعلة الطعم (والقضاء) فيما باطنه الأمر فيه بخلاف ظاهره (ينفذ ظاهرا لا باطنا) فله حكم بشهادة زور بظاهري العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطنا سواء المال والنكاح وغيرهما وما باطنه الأمر فيه كظاهره وهو متفق عليه بين المجتهدين ينفذ القضاء فيه باطنا أيضا وكذا في المختلف فيه فالأصح عند جماعة والثاني لا والثالث ينفذ باطنا لمعتقده دون غيره وعليهما لا يحل للشافعي الأخذ بحكم الحنفي بشفعة الجوار (ولا يقضي) القاضي (بخلاف علمه بالاجماع) كأن علم أن المدعى أبرأ المدعى عليه مما ادعاه وأقام به بينة أو أن المدعى قتله وقامت به بينة أنه حي فلا يقضي بالبينة فيما ذكر (والأظهر أنه يقضي بعلمه) كأن رأى المدعى عليه اقترض من المدعي ما ادعى به أو سمعه يقر به وأنكر هو ذلك فيقضي عليه مصرحا بأنه يعلم ذلك والثاني علل بأن فيه تهمة (الا في حدود الله تعالى) لتدبيه الستر في أسبابها وشمل غير المستثنى القصاص وحد القاذف فيقضي فيهما بعلمه كالمال وفي قول لا لأن العقوبة يسعى في دفعها ولا يرجح فيها (ولو رأى ورقة فيها حكمه أو شهادته أو شهد شاهدان أنك حكمت أو شهدت بهذا لم يعمل به ولم يشهد

(قوله استحب اجابته) نعم يجب التسجيل جزما في حكومة لصبي أو مجنون أو غائب لهم أو عليهم ويندب للقاضي اذا اراد الحكم أن يعلم الخصم أن الحكم توجه عليه لأنه أطيب للقلب قال الأذرعي ويجوز الحكم على الميت باقراره حيا على أصح الوجهين (قوله نسختان) انظر قرطاس النسخة الثانية وأجرة كتابتها على من (قوله أو قياس جلي) أو خلاف نص مقلده (قوله نقضه) بقوله نقضته أو أبطلته وهذا المعتمد وقال شيخ الاسلام بان أن لا حكم قال بعضهم وهو خلاف لفظي وأبدى بعضهم له فوائد منها الزوائد الحاصلة قبل النقض فهي على النقض الثاني وعلى تبين البطلان الأول فراجعه وحرره ويندب التسجيل بالنقض ان لم يكن الأول مسجلا والا وجب (قوله لا باطنا) خلافا للحنفية (قوله والنكاح) فيحرم الوطء على الزوج المحكوم له (قوله في الأصح) هو المعتمد (قوله وعليهما لا يحل الخ) وعلى الأول المعتمد يحل ما ذكر وله الدعوى به وان لم يعتقده ولا يحتاج الى تقليد نعم لو قضى قاض بصحة نكاح زوجة المفقود بعد مضي أربع سنين والعدة أو نفى خيار مجلس أو نفى بيع العرايا أو منع القصاص في المثقل أو صحة بيع أم الولد أو صحة نكاح الشغار أو نكاح المتعة أو حرمة الرضاع بعد حولين أو قتل مسلم بذمي أو توارث بين كافر ومسلم أو باستحسان فاسد استنادا لعادة الناس بلا دليل نقض قضاؤه في ذلك كله قاله شيخنا كوالده ﴿فرع﴾ قال خصمان لقاض حكم بيننا فلان بكذا فانقضه واحكم بيننا بخلافه لم يجبهم لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله (قوله ولا يقضي) أي يحرم ولا ينفذ على الراجح في المجتهد وقطعا في غيره (قوله بخلاف علمه) ولو بالظن ولا بعلمه المخالف للبينة فيتوقف (قوله انه يقضي بعلمه) ان كان مجتهدا والا فلا يقضي بعلمه قطعا بل بالبينة المخالفة له (قوله فيقضي به عليه مصرحا بأنه يعلم ذلك) فان لم يصرح بذلك لم ينفذ حكمه قاله شيخنا الرملي (قوله الا في حدود الله) وكذا تعزيراته (قوله شاهدان) أو أكثر مالم يبلغوا عدد التواتر على ما قاله بعض مشايخنا

يجوز كالبيع [قول المتن نص الكتاب] المراد ما يشمل الظاهر وقوله السنة أي ولو آحادا [قول المتن أو الاجماع] النقض بمخالفة الاجماع بالاجماع والباقي في معناه كتب عمر الى أبي موسى لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس ثم رجعت في نفسك وهديت لرشدك أن تنقضه فان الحق لا ينقض والرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل [قول المتن نقضه] يجب عليه التسجيل بذلك ان كان قد سجل بالحكم والا فيسن [قول المتن لا باطنا] خلافا لأبي حنيفة حيث نفذه باطنا وأباح للشهود له الوطء [قوله عند جماعة] منهم البغوي ونقله القاضي والامام عن الجمهور وهو قضية قولهم يحل للشافعي الأخذ بشفعة الجوار اذا حكم الحنفي لكن وقع للرافعي هنا انه قال ان قلنا المصيب واحد لم ينفذ باطنا والا نفذ ﴿تنبيه﴾ محل النفوذ الاحكام التي لا تنقض أشار اليه الماوردي وابن عبد السلام قال الزركشي لكن قضية اطلاقهم النفوذ سواء الذي ينقض والذي لا ينقض [قول المتن بخلاف علمه] قال الزركشي المراد به هنا اليقين بخلاف ما يأتي في القضاء بعلمه قيل الصواب أن يقول بما يعلم خلافه لأنه اذا شهدت عنده البينة بشيء لم يعلمه يحكم بها وبصدق أنه قضى بخلاف علمه ورده البلقيني بأنه في هذه انما يقضي بما شهد به الشهود لا بصدقهم فلم يقض بخلاف علمه ولا بما يعلم خلافه فالعبارتان مستويتان [قوله فلا يقضي الخ] أي ولا يقضي بخلافها [قول المتن انه يقضي بعلمه] توقف جماعة في الفاسق الذي نفذت أحكامه للضرورة ووجه التوقف ظاهر لأنه لا ضرورة في قبول قوله [قول المتن الا في حدود الله] بحث الزركشي استثناء الردة [قول المتن لم يعمل به] أي بخلاف غيره فانه يعمل

حتى يتذكر) لامكان التزوير ومشابهة الخط (وفيهما) أى العمل والشهادة (وجه فى ورقة مصونة عندهما) أى عند المطلوب منه العمل والمطلوب منه الشهادة للصيانة والوثوق (وله الحلف على استحقاق حق أو أدائه اعتمادا على خط مورثه اذا وثق بخطه وأمانته) تقهقى الروضة كأصلها عن الأصحاب وفيهما عن الشامل لا يجوز له الحلف على ذلك اعتمادا على خط نفسه حتى يتذكر وسيأتى فى كتاب الدعوى جواز الحلف على البت بظن مؤكد يعتمد خطه أو خط أبيه وفى الروضة كأصلها نحوه (٣٠٥) (والصحيح جواز رواية الحديث بخط محفوظ عنده) وعليه عمل العلماء سلفا وخلفا والثانى المنع كالشهادة وفرق الأول بالتوسعة فى الرواية

(قوله حتى يتذكر) ما حكم به أو شهد به ولا يكفى تذكر أنه خطه (قوله مورثه) أو كاتبه أو مأذونه أو وكيله أو شريكه أو غيرهم (قوله وفيهما عن الشامل الخ) مرجوح (قوله جواز الحلف على البت) معتمد (قوله جواز رواية الحديث) والعمل بالفتوى (قوله بخط محفوظ) أو اخبار عدل (قوله عنده) أو عند من يثق به وان لم يتذكر قراءة ولا سماعا ولا اجازة للتوسع فى ذلك

﴿فصل﴾ فى بيان كيفية ما يلزم القاضى من التسوية بين الخصمين وما يتبعها (قوله الخصمين) مثنى خصم بفتح الخاء وسكون المهملة وجمعه خصوم ومن العرب من يطلق الخصم على المفرد والجمع والمذكر والمؤنث قال بعضهم وهو الأفصح والخصم بكسر الصاد الشديد الخصومة والمراد بهما المتخاصمان عند الحاكم ولو بالوكالة لهما أو لأحدهما فلا يعتبر الموكل ولا مجلسه (قوله وقيام لهما) فلو قام لأحدهما لظنه أنه غير خصم فبان أنه خصم قام للآخر أو اعتذر له أو يقول قصدت القيام لكما ان أمكن (قوله ويشبه الخ) هو المعتمد والوجوب هو المعتمد أيضا فيحرم عليه مخالفته قال ابن قاسم وفى حرمة نحو الحديث وطلاقة الوجه توقف ويسقط جواب السلام من الأول اذا لم يسلم الثانى ويغتفر طول الفصل بعد الأول اذا سلم الثانى واذا كان أحدهما غير مسلم وسلم المسلم أجابه حالا تقدم أو تأخر وهل يسقط جواب الكافر فيهما نظرا للرفع المذكور أو يكفى عدم التوقف فى الرد على سلامه راجعه (قوله ليتكلم المدعى منكما) فان عرفه قال له تكلم (قوله طالب) جوازا قبل طلب خصمه ووجوبا ان طلب (قوله فذاك ظاهر) أنه يلزمه ما أقر به من غير حكم الا فى اقرار مختلف فيه فلا بد من الحكم قال شيخنا فى شرحه وله الدفع عن أحد الخصمين لعود النفع لهما وله أن يشفع له ان ظن قبوله لا عن حياء أو خوف والا أثم (قوله وأن يسكت) وهو أولى إلا ان علم جهله فيجب اعلامه (قوله فله ذلك) ان كان المدعى عليه متصرفا عن نفسه والا كوكيل أو ولى تعينت البينة (قوله وأظهر كذبه) أى فى الواقع وقد لا يكون كاذبا لغلبة ظن أو نسيان ولذلك لا يعزر خلافا لما يفعله جهلة القضاة (قوله أو زاد عليه لا حاضرة ولا غائبة) أو كل بينة أقيمها زورا وكاذبة فان قال بينتى عبيد أو فسقة ثم أقام بينة كاملة فان مضت مدة استبراء أو عتق أو قال هؤلاء غيرهم واعتذر بنسيانهم أو جهله بهم قبلت والا فلا ولو أنكر وديعة ثم ادعى ردا أو تلفا قبل (قوله لأنه ربما الخ) أى شأنه ذلك فلا يضر اعترافه بعدم نسيان

﴿فصل : ليسو القاضى﴾ وجوبا وقيل استحبابا (بين الخصمين فى دخول عليه) بأن يأذن لهما فيه (وقيام لهما) ونظر اليهما (واستماع) لكلامهما (وطلاقة وجه) لهما (وجواب سلام) منهما (ومجلس) بأن يجلسهما ان كانا شريفين بين يديه أو أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله وكذا سائر أنواع الاكرام فلا يخص أحدهما بشئ منها (والأصح رفع مسلم على دمى فيه) أى المجلس بأن يجلس المسلم أقرب الى القاضى كما جلس على رضى الله عنه بجنب شريح فى خصومة له مع يهودى رواه البيهقى والثانى يسوى بينهما فيه ويشبه كما فى الروضة كأصلها أن يجرى الخلاف فى سائر وجوه الاكرام وظاهر أنه يأتى على كل من الوجهين

بالحكم مالم يصرح الأول بالانكار [قوله الحلف الخ] احتج ابن دقيق العيد على جواز اليمين بغلبة الظن بحلف عمر فى شأن ابن صياد بحضور النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه [قوله عن الشامل الخ] الفرق على هذا أن التذكر ممكن فى خط نفسه ولو رأى خط وكيله أو شريكه أو أخبره عدل ووثق به فى كل ذلك جاز له الحلف

﴿فصل : ليسو الخ﴾ [قوله والثانى يسوى بينهما] أى لعموم الأمر بالتسوية فى غيره [قول المتن وأن يقول] قال فى التنبيه لأن الدعوى تتضمن سؤال المدعى طلب الجواب

الوجوب والاستحباب السابقان (واذا جلسا) بين يديه مثلا (فله أن يسكت) حتى يتكلما (و) له (أن يقول ليتكلم المدعى) منكما (فاذا ادعى طالب خصمه بالجواب فان أقر فذاك) ظاهر (وان أنكر فله أن يقول للمدعى ألك بينة وأن يسكت فان قال لى بينة وأريد تحليفه فله ذلك) لأنه قد لا يحلف ويقر فيستغنى المدعى عن اقامة البينة وان حلف أقامها وأظهر كذبه فله فى طلب تحليفه غرض (أو) قال (لا بينة لى) أو زاد عليه لا حاضرة ولا غائبة وحلفه (ثم أحضرها قبلت فى الأصح) لأنه ربما لم يعرف له بينة

أوجهل (قوله وجزم البغوى الخ) فالمناسب التعبير بالمذهب (قوله مدعون) فلا يعتبر المدعى عليهم (قوله قدم الأسبق) وحوبا الى مجلس الحكم ان حضر خصمه و إلا قدم غيره و يؤخذ مما تقدم تقديم المسلم على غيره مطلقا وجوبا كما قاله البلقينى وهو المعتمد (قوله أقرع) وجوبا (قوله مسافرون) ولو رجالا على مقيمين ولو نساء بجميع دعاويهم (قوله ونسوة على رجال) استوى الكل سفرا أو اقامة والخنثى كالمرأة وتقدم شابة على عجوز (قوله مالم يكثروا) أى بحيث يحصل ضرر لغيرهم لا يحتمل عادة (قوله أن لا يفرق الخ) هو المعتمد (قوله أنه يستحب) هو المعتمد (قوله وهو الأرجح) وهو المعتمد كما مر والتقييد بالدعوى الواحدة فيما اذا كانوا ذكورا واتفقوا سفرا أو اقامة أو إناثا كذلك وهو المعتمد وكل ذلك فى قاض يلزمه فصل الخصومة والا فله تقديم من شاء (فرع) الازدحام على المفتى والمدرس والبائع ونحوهم كالقاضى سواء تعين من ذكر أولا وسواء كان الافتاء وغيره فرض عين أو كفاية أولا كما قاله شيخنا الرملى واليه رجع شيخنا الزيادى آخرا واعتمده (قوله و يحرم اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم) وتقدم أن المزكى وغيره كذلك وعلم بقوله لا يقبل غيرهم أنه لا يضر تعيينهم مع قبول غيرهم أخذا من العلة وله تعيين من يكتب الوثائق ان رزق من بيت المال أو كان متبرعا والا فيحرم لأدائه الى المفاداة فى الأجرة ولا يظهر التكبر على الشهود ولا الاستهزاء بهم ولا يتعنت عليهم فى الألفاظ مثلا (قوله واذا شهد) أوزكى (قوله عمل بعلمه) ان لم يكن قاضى ضرورة (قوله وجب الاستزكاء) وللحاكم الحيلولة بعد البينة وقبل التزكية ولو بغير طلب المدعى ان رآه وللمدعى ملازمته ولو بنائبه ولا ينفذ تصرف أحدهما فى مدتها وللحاكم بعد التزكية أن يحكم حالا والأولى أن يقول قبله للمدعى عليه أما دافع فلو طلب الامهال أمهل ثلاثة أيام ولا يجب استيفاء حق ولا حجر ولا حبس قبل الحكم (قوله فلا تنجز) أى العدالة كما فى الدميرى وشيخنا الرملى قال لا يبعد اختلافها بذلك (قوله مزكيا) اثنين و يندب كون البعث سواء وأن لا يعلم أحدهما بالآخر ومع كل ورقة مختومة من غير علم صاحبه (قوله يبحث) من المبعوث اليه و يسمى مزكيا أيضا كما عبر به فى المحرر وغيره

[قوله أونسى الخ] لوزاد عدم التمسك بنسيان ولا غلط فالظاهر القبول أيضا [قوله شدوا الرحال] تفسير لمستوفزون كما أشار اليه بتضبيبه [قول المتن و يحرم اتخاذ شهود] أما تعيين من يكتب الوثائق فجائز فى أصح الوجهين [قول المتن عمل بعلمه] خالف أبو حنيفة فقال اذا طلب الخصم التزكية وجب وان علم القاضى العدالة واستثنى البلقينى أصله وفرعه فلا يقضى بعلمه فى عدالتهما كما لا يزكيهما [قول المتن وجب الاستزكاء] أى وان لم يطلب الخصم [قول المتن مزكيا] هو فى الحقيقة يجرح و يزكى ولكن وصف بأحسن أحواله قال الزركشى مزكيا كذا بخط المصنف وصوابه الى المزكى كما عبر به فى المحرر وغيره لأن أصحاب المسائل وان سموا بذلك فالمزكى هو المبعوث اليه كما بينه الأصحاب وقول المتن يشافهه المزكى قال أى يشافه القاضى لأن المعول عليه شهادة المزكى وانما أرسل اليه أولا ليهديه الأمر بما كتبه والاعتماد على ما يجرى آخرا ثم نقل عن الشيخين أنهما نقلا عن جمع من الأصحاب أن المعول على قول أصحاب المسائل خلافا لأبى اسحق وأن ابن الصباغ اعتذر عن قبولها وهى شهادة على شهادة والأصل حاضر لامكان الضرورة قال الامام ولئلا يشتهر المزكون و يكثر تردده ثم قال الرافعى ان ولى صاحب المسئلة الجرح والتعديل فحكم

لم يكن فيهم من ذكر فى قوله (و يقدم مسافرون مستوفزون) شدوا الرحال ليخرجوا مع رفقتهم على مقيمين (ونسوة) على رجال (وان تأخروا) أى المسافرون والنسوة فى المجىء الى القاضى (مالم يكثروا) و ينبغى كما فى الروضة كأصلها أن لا يفرق بين كونهم مدعين ومدعى عليهم وتقديمهم جائز رخصة وقيل واجب واختار فى الروضة أنه مستحب فان كثروا أو كان الجميع مسافرين أو نسوة فالتقديم بالسبق أو القرعة كما تقدم (ولا يقدم سابق وقارع إلا بدعوى) واحدة لئلا يطول على الباقين و يلحق بهما المسافر فى احتمال للرافعى وكذا المرأة قال و يحتمل أن يقدم بجميع دعاويه وهو الأرجح فى الروضة ان لم يضر بالباقين إضرارا بينا و إلا فيقدم بواحدة (و يحرم اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم) لما فيه من التضييق على الناس (واذا شهد) عنده (شهود فعرف) فيهم (عدالة أو فسقا عمل بعلمه) فيهم فيقبل من عرف عدالته و يرد من عرف فسقه (و إلا) أى وان لم يعرف فيهم ما ذكر (وجب الاستزكاء) القاضى بأن يكتب ما يجيز به الشاهد والمشهود له وعليه) من الأسماء والحرف وغيرها (وكذا قدر الدين) المشهود به (على الصحيح) والثانى لا يكتبه لأن العدالة لا تختلف بقلة المال وكثرته فلا تنجز والأول قال على تقدير تسليم ذلك ذكر المال أطيب لقلب المزكى وكثيره أجدر بالاحتياط (و يبحث به) عما يكتب (مزكيا) يبحث عن حال من ذكر فى قبول الشاهد فى نفسه وهل بينه و بين المشهود له أو عليه ما يمنع شهادته من قرابة أو عداوة

ويسمى الأولان صاحبي مسألة أيضا (قوله ثم يشافهه المزكى) أى يشافه المبعوث الحاكم الذى أرسله بما سمعه من المبعوث اليه وقيل يشافه المبعوث إليه بما يعلمه المبعوث من جهة الحاكم وهذا هو ظاهر عبارة المصنف فالمزكى الأول فى كلامه هو المبعوث والثانى هو المبعوث اليه وكلام الشارح يوافقه لكن يبعد هذا الوجه الثانى المذكور فتأمله (قوله وشرطه) أى المزكى المبعوث اليه وشرط المبعوث مثله فى غير خبرة باطنه (قوله وخبرة باطن الخ) أى أن يكون المبعوث اليه خبيرا بباطن من يعدله أو يجرحه ولو باستفاضة عمن يخبرها من غيره من الناس وقال ابن الرفعة لا حاجة فى الجرح الى خبرة الباطن وهو المعتمد (قوله لكذا) راجع الى غير عدل أى أن يقول هو غير عدل لأنه مجروح بالأمر الفلانى مثلا ولو لم يقل لكذا لم يقبل ويتوقف ندبا فى الحكم وقيل وجوبا ويندب تفرقة الشهود واستقصاء شهادتهم والأولى قبل التزكية ولا يجب عليه وان سأل الخصم ولا تجب عليهم اجابته (قوله هو عدل) أو مرضى أو مقبول القول ولا يكفى لا أعلم فيه الا خيرا أولا أعلم منه ما ترد به شهادته على المعتمد كما وقع لأمير المؤمنين كما يأتى (قوله على ولى) المعنى أنه ليس به صفة تمنع الشهادة وقال القفال معنى على أنه ليس عدوا لى ومعنى لى أنه ليس ولدا لى مثلا وظاهر كلام المصنف أن قائل ماذكر هو المبعوث اليه بدليل مامر من اعتبار خبرة الباطنين وظاهر كلام ابن الصلاح أنه راجع للمبعوث لاعتذاره عنه من أنه شهادة على شهادة مع حضور الأصلى بالحاجة اليه فانه لا يلزم المبعوث اليه الحضور وهذا مامشى عليه شيخنا الرملى وقال شيخنا الزيادى إنه راجع لكل منهما فراجعه (قوله ويجب ذكر سبب الجرح) كزنا وسرقة وان كان فقيها موافقا للقاضى فى مذهبه ولا يجوز ذكر جرح أكبر مع الاكتفاء بدونه ولا يكون بذكر الزنا قاذفا اذا لم يكتف بدونه أو سئل عنه والا فهو قاذف قاله شيخنا وفى كلام شيخنا الرملى مانخالفه وانما كان الشاهد اذا نقص عن النصاب قاذفا لأنه مندوب الى الستر واذا لم يذكر سبب الجرح وجب التوقف الى البحث عنه كما مرت الاشارة اليه (قوله الاستفاضة) أى ممن يعتمد قولهم وان لم يبلغوا عدد التواتر ولا يجب ذكر مايعتمدونه من معاينة أوغيرها على المعتمد (قوله وتاب منه وأصلح ذكر أصلح تأكيد والمعتبر ذكر التوبة وان لم يذكر شروطها ولامدتها خلافا لابن حجر (قوله والأصح أنه لا يكفى الخ) نعم ان قال هو عدل فيما شهد به على قبل وحكم عليه بذلك .

(ثم يشافهه المزكى بما عنده وقيل تكفى كتابته له وشرطه كشاهد مع معرفته الجرح والتعديل) أى أسبابهما لأنه يشهد بهما (وخبرة باطن من يعدله) أو يجرحه (لصحبة أو جوار أو معاملة) ليتأتى له التعديل أو الجرح (والأصح اشتراط لفظ شهادة) منه فيقول أشهد أنه عدل أوغير عدل لكذا وقيل لا يشترط لفظها (وأنه يكفى هو عدل) مع لفظها (وقيل يزيد على ولى) وهو على الأول تأكيد (ويجب ذكر سبب الجرح) للاختلاف فيه بخلاف سبب التعديل (ويعتمد فيه) أى الجرح (المعاينة أو الاستفاضة ويقدم على التعديل) لما فيه من زيادة العلم (فان قال المعدل عرفت سبب الجرح وتاب منه وأصلح قدم) قوله على قول الجارح (والأصح أنه لا يكفى فى التعديل قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط) فى شهادته على وقيل يكفى فى حقه

القاضى مبنى على قوله ولا يعتبر العدد لأنه حاكم وان بحث وشهد فالحكم أيضا مبنى عليه لأنه شاهد ولا بد من العدد وان راجع المزكيين فقط فرسول والعمدة على قولهما لأن شهادة الفرع مع حضور الأصل مردودة اه وتبعه النووى رحمهما الله تعالى أقول وفى قولهما نظر حكم القاضى مبنى على قوله مايفيد أن الثبوت ينتقل فى البلد وان تجرد عن الحكم الا أن يحمل ذلك على مالو حكم نائب القاضى المذكور بالجرح أو التعديل ثم شافهه القاضى ثم رأيت كلاما للشيخين محصله أن نائب القاضى يشافهه بالثبوت وان لم يحكم ويغتفر فيه ذلك لأنه معين له بخلاف القاضى المستقل ذكر ذلك الشيخان عند الكلام على كتاب القاضى للقاضى [قوله أيضا مزكيا] قال صاحب التصحيح مراده به صاحب المسئلة وبالمزكى الآتى المبعوث اليه لا المبعوث المذكور [قول المتن وخبرة] بالكسر والفتح كذا ضبطه المحشى رحمه الله [قوله لكذا] يرجع لقوله أوغير [قوله وقيل لا يشترط] علله الامام بأنا قبلنا شهادته مع امكان الوصول الى الأصول اه وقضيته اختصاص الخلاف بأصحاب المسائل [قول المتن وقيل يزيد الخ] قال ابن الصلاح فيما نقله عن خط الشيخ أبى محمد نقلا عن القفال إن معناه ليس عدوا لى بل تقبل شهادته على وليس بابن لى بل تقبل شهادته لى قال ومن أصحابنا من قال معناه المبالغة فى القبول بكل حال وليس بصحيح وبينه [قوله وقيل يكفى] أى لأنه اعترف بما لو ثبت بالبينة يقضى عليه

﴿ باب القضاء على الغائب ﴾

قد خالف فى هذا الباب الأئمة الثلاثة فلم يقولوا به (قوله بينة) أى علمها الحاكم ولو بعد الدعوى وقبل القضاء ولو عبر بحجة كان أولى ليدخل اليمين مع الشاهد وسواء كانت الحجة على الحق أو على الاقرار وخالف شيخنا فى هذه ولا يتصور هنا اليمين المردودة الا ان كان ردها قبل غيبته لكن فى هذه ليست الدعوى على غائب (قوله فان قال هو مقر) ولم يقل إنه ممتنع فان قال هو مقر لكنه ممتنع أو لكن لا يقبل اقراره سمعت الدعوى والبينة كما لو أطنب بالأولى (قوله لم تسمع) نعم ان كان للغائب مال حاضر وأراد المدعى اقامة البينة ليوفى له القاضى حقه منه لا ليكتب القاضى بلد الغائب سمعت على المعتمد وان قال هو مقر وكذا لو ادعى على غائب وديعة أتلفها بتقصير لأن للقاضى الوفاء من مال الغائب فيها (قوله مخير بين النصب وعدمه) المعتمد أنه مستحب قال بعض مشايخنا وأجرته على الغائب فراجعه وجاز انكار المسخر وان كان كاذبا للمصلحة (قوله و يجب أن يحلفه) أى وان كانت حجته بينة مع شاهد فيجتمع عليه يمينان ومحل وجوب تحليفه ان لم يكن للغائب نائب حاضر والا فلا يجب الا بسؤاله وخرج بالغائب الحاضر فلا يجب التحليف وان ارتاب القاضى فى البينة وكالغائب المتوارى والمتعزز على المعتمد (قوله بعد البينة) أى و بعد تعديلها (قوله ثابت) أى مستمر الثبوت وأنه يلزمه أداؤه ولا يجب التعرض لصدق شهوده لكمال الحجة هنا خلافا لابن حجر وشرح شيخنا كابن حجر ولم يرتضه شيخنا الزيادى وخرج بالدعوى بالحق الدعوى باسقاطه كقوله كان له على ألف قضيته أو أبرأنى منه وأخاف مطالبته ولى حجة بذلك فلا تسمع الدعوى ولا البينة لعدم المطالبة قال ابن الصلاح والطريقة لسماعهما أن يدعى انسان أن الغائب أحاله به و يعترف مريد الدعوى بالدين والحوالة و يدعى الابراء أو القضاء فتسمع دعواه و بينته بذلك قال شيخنا الرملى والحاضر فى هذا كالغائب على المعتمد قال فى العباب وفائدة ذلك سقوط المطالبة لا البراءة ولا يمين استظهار فى غير الحقوق المالية مما تقبل فيه شهادة الحسبة كطلاق وعتق (قوله على صبى أو مجنون) ومثلهما السفيه (قوله وان كان الخ) فلا بد من سؤاله كما مر فى الغائب ولو جهل السؤال أعلمه الحاكم به ومثله ولى الصبى والمجنون فلو لم يوجد سؤال من هؤلاء جاز للحاكم التحليف ولا يجب ولو سئل الحاكم ولم يحلف لم ينفذ حكمه قاله شيخنا الرملى وفى عكس ما ذكره بأن ادعى ولى لوليه شيئا على شخص آخر أو على وليه وأقام بينة وجب انتظار كمال المدعى له ليحلف ثم يحكم له كما هو مقتضى كلام الشيخين وهو المعتمد خلافا لشيخ الاسلام تبعا للسبكى وابن عبد السلام نعم لو ادعى المدعى عليه مسقطا كابراء ورث الصبى أو استيفائه أو اشهاد على رسم القبالة لم يعتبر دعواه و يؤمر بدفع المال حالا ولا يؤخر الى كمال الصبى ليحلف كما يأتى فى دعوى الوكيل وعلم مما ذكر صحة الدعوى على الصبى ولو مع حضور وليه وقولهم بعدم صحتها عليه محمول على عدم البينة وقال الخطيب الدعوى على الصبى بمعنى الدعوى على وليه (قوله لعجزهم عن التدارك) صريح فى أن الصبى والمجنون اذا كملا ليس لهما نقض ما وقع وقال شيخنا الرملى لهما ذلك كما فى الغائب اذا حضر (قوله ولو ادعى وكيل) قال شيخنا عن غائب فوق مسافة العدوى وفيه نظر بل الوجه صحة الدعوى من الوكيل مطلقا لكن بقيد عدم التحليف بكون الموكل فى تلك المسافة والا فلا بد من حضوره وحلفه ولا يحكم على الغائب قبله فان حمل كلام شيخنا على هذا فسلم كما لو ادعى شخص ثم كل وغاب فانه لا يحكم الا ان حضر

﴿ باب القضاء على الغائب الخ ﴾

[قول المتن ان كان عليه بينة] لأن الاقرار حقيقة أو حكما يتعذر فى الغائب [قول المتن بعد البينة] أى وبعد تعديلها [قول المتن ان الحق ثابت الخ] قال ابن الرفعة لعل المراد مستمر الثبوت والا فالغائب نفسه

﴿باب القضاء على الغائب﴾ الذى يأتى ضابطه (هو جائز ان كان عليه) أى الغائب (بينة) بما يدعى به (وادعى المدعى جحوده فان قال هو مقر لم تسمع بينته) ولغت دعواه (فان أطلق) أى لم يتعرض لجحوده ولا اقراره (فالأصح أنها) أى بينته (تسمع) لأنه قد لا يعلم جحوده ولا اقراره والبينة تسمع على الساكت فلتجعل غيبته كسكوته والثانى نظر الى أن البينة انما يحتاج اليها عند الجحود (و) الأصح (أنه لا يلزم القاضى نصب مسخر) بفتح الخاء المعجمة المشددة (ينكر عن الغائب) لأنه قد لا يكون منكرا والثانى يلزمه لتكون البينة على انكار منكر وعدم اللزوم يصدق بما قال أبو الحسن العبادى وغيره ان القاضى مخير بين النصب وعدمه (و يجب أن يحلفه) أى المدعى (بعد البينة أن الحق ثابت فى ذمته) احتياطا للغائب لأنه لو حضر ربما ادعى ما يبرئه منه (وقيل يستحب) فله تركه و باب تداركه إن كان هناك دافع غير منصم (و يجريان) أى الوجهان (فى دعوى على صبى أو مجنون) أو ميت ليس له وارث خاص وان كان فيحلف بسؤال الوارث والوجوب فيهم أولى لعجزهم عن التدارك (ولو ادعى وكيل على الغائب فلا تحليف) لو

وحلف لأن غيبته حيلة لاسقاط اليمين فلا تعتبر (قوله و يعطى المال) أى بعد الحكم (قوله هناك) أى فى ولاية الحاكم والارجع الى الانهاء الآتى .

(تنبيه) لو اعترف الخصم بوكالة المدعى قبل فى اثبات الحق لا فى وجوب تسليمه له ولو قال الشخص لآخر أنت وكيل فلان الغائب ولى عليه مال ومعى به بينة فأدعى عليك به وأقيم البينة فأنكر الوكالة أو قال لا أعلم أنى وكيل لم تصح الدعوى عليه ولا تصح اقامة بينة عليه أنه وكيل لأن الوكالة حقه ولم يدع بها واذا ثبتت وكالته فله عزل نفسه (قوله ولو حضر الخ) قال شيخنا هى مسئلة مستقلة بنفسها وليس لها تعلق بما قبلها وليست من فروع الباب فليراجع (قوله أمر بالتسليم) نعم له تحليفه أنه لا يعلم أن موكله أبرأه مثلا (قوله واذا ثبت) أى حكم بثبوته كما يأتى وطلبه المدعى أيضا قاله شيخنا (قوله وله مال) ولو دينا قال شيخنا الرملى ولو جانيا أو مرهونا فيجبر المرتهن والمجنى عليه على البيع و يوفى لكل منهما حقه و يدفع الباقى للمدعى قال بعضهم ولو لم يكن فى نحو المرهون فضل فلا بيع وشمل الدفع للمرتهن مالو كان دينه مؤجلا لكن يتجه فى المؤجل أن يجعل مايدفع له رهنا تحت يده لاستيفاء خرره (قوله حاضر) أى فى محل ولاية القاضى وحضور الدين بحضور من هو عليه (قوله قضاه) أى وجوبا ان طلب كما مر (قوله والا الخ) ليس قيدا بل يجوز الانهاء ولو مع وجود المال وحضوره فلو جعل مابعد الا راجعا للقضاء لكان أولى (قوله أجابه) وجوبا ولو قاضى ضرورة وله انهاء حكم بعلمه ان كان مجتهدا (قوله بسماع بينة) ولو شاهدا واحدا ولو قبل تعديله و يقيم الشاهد الآخر أو يعدله أو يحلف عند المكتوب اليه ثم يحكم ولا يتقيد الانهاء بقاضى بلد الغائب و يتقيد الوفاء بمن المال فى ولايته كما تقدم (قوله أن يشهد عدلين) و يكفى حضورهما و يكفى فى نحو هلال رمضان عدل واحد (قوله يؤديان الخ) ولا بد من تعديلهما بعد ذلك الأداء عند القاضى الآخر ولا يكفى تعديل الأول لهما لأنه قبل الأداء ولا بد أن يقول لهما أشهد كما أنى كتبت لفلان مافى هذا أو بما سمعتما و يضعان خطهما فيه ولا يكفى أشهدكما أن هذا خطى مثلا ولو ضاع الكتاب أو امحى عمل بقولهما (قوله و يستحب كتاب به الخ) و يستحب نسخة ثانية معهما بلا ختم ليطالعاها (قوله و يختمه) فوق نحو شمع (قوله و يحمل) أى يحمله من يوصله الى القاضى من الشاهدين أو غيرهما (قوله ان أنكر الخصم المحضر للقاضى) فلا بد من حضوره خلافا لبعض فقهاء اليمن ولا بد من حكم ثان من ذلك القاضى لكن بلا دعوى ولا حلف (قوله صدق بيمينه) ان لم

لو كان حاضرا وطلب هذا مع البينة لا يجاب [قول المتن ولو حضر الخ] قال العراقى هى مسئلة مستقلة ليست من تمام التى قبلها ولا هى فى الحقيقة من فروع هذا الباب قال وهل المراد بغيبة الموكل الغيبة المعتبرة فى القضاء عليه أو مطلق الغيبة عن البلد رجح البقلينى الثانى [قول المتن وله مال] لو كان مرهونا أو جانيا فهل للقاضى أن يطلب صاحب الدين أن يلزمه المرتهن والمجنى عليه بأخذ حقهما بطرفيه ليدفع الفاضل لربه الدين قال البلقينى هذا موضع نظر والأرجح له ذلك اه . أقول ولو كان مال الغائب دينا فالظاهر أن القاضى يقضى منه [قول المتن والا الخ] يوهم أن وجود المال الحاضر مانع من ذلك وليس كذلك و يجاب بأن الغالب أن طلب الانهاء عند تعذر المال [قول المتن بسماع بينة] قال الزركشى الدرجات ثلاث مطلق السماع الثبوت عند القاضى الحكم قال ومراد المنهاج هنا الثانية بدليل قوله ليحكم بها . أقول ليس فى قوله ليحكم دليل فالعبارة شاملة للقسمين بلا ريب [قول المتن عدلين] لو كان المكتوب به هلال رمضان كفى القاضى أن يشهد على نفسه واحدا قاله الرافعى

و يعطى المال ان كان المدعى عليه هناك مال (ولو حضر المدعى عليه وقال لوكيل المدعى أبرأنى موكلك أمر بالتسليم) للوكيل ولا يؤخر الحق الى أن يحضر الموكل والا لانجر الأمر الى أن يتعذر استيفاء الحقوق بالوكالة و يمكن ثبوت الابراء من بعد إن كانت له حجة (واذا ثبت) عند حاكم (مال على غائب وله مال) حاضر (قضاه الحاكم منه) لغيبته (والا) أى وان لم يكن له مال حاضر (فان سأل المدعى انهاء الحال) فى ذلك (الى قاضى بلد الغائب أجابه فينهى) اليه (بسماع بينة ليحكم بها) ثم يستوفى المال (أو) ينهى إليه (حكما) إن حكم (ليستوفى) المال (والانهاء أن يشهد عدلين بذلك) بؤديانه عند القاضى الآخر (و يستحب كتاب به يذكر فيه مايتميز به المحكوم عليه) والمحكوم له (ويختمه) و يحمل الى قاضى بلد الغائب و يخرج اليه العدلان و يقف على مافيه (و يشهدان) عنده (عليه) أى على الحاكم به (ان أنكر) الخصم المحضر للقاضى أن المال المذكور فيه عليه (فان قال لست المسمى فى الكتاب صدق بيمينه

يكن معروفا بذلك الاسم والافلا يبالى بقوله (قوله وعلى المدعى بينة) ويكفى فيها مستور العدالة ولا يبالغ الحاكم فى البحث عنها (قوله أحضر) أى أحضره المدعى عليه ولا يلزم صاحب الحق احضاره بل له الزام المدعى عليه بتوفية حقه قاله العلامة البرلسى قال ويؤخذ مما هنا أن الوثائق الشاهدة باقرار فلان بن فلان مثلا أنه اذا أنكر ذلك كلف باحضار مشاركه (قوله والا) بأن لم يعترف بالحق وكذا لو مات وكان معاصرا له يمكن معاملته له (قوله بعث) الحاكم المكتوب اليه (قوله زيادة صفة تميزه) فان لم توجد زيادة وقف الأمر حتى ينكشف قال شيخنا الرملى ولا بد بعد الزيادة من تجدد حكم وان كان الحاكم عالما بتلك الزيادة قبل طلبها ولا يحتاج فى هذا الحكم الى دعوى ولا حلف (قوله ولو حضر الخ) المراد ولو شافه القاضى الذى حكم وهو فى محل ولايته قاضيا آخر سواء كان هو المكتوب اليه أولا وسواء كان فى محل ولايته أولا قال شيخنا كشيخنا الرملى والمراد بالقاضى فى كل منهما من يتوقف تخليص الحق عليه ولو عرفا كبعض الشرطة (قوله بحكمه) أى لا بسماع البينة (قوله وقد تقدم) أى أنه من القضاء بالعلم فلا يجوز الا من المجتهد كذا قاله شيخنا تبعا لغيره كما مر فانظره مع ما قبله من أن المراد بالقاضى الحاكم العرفى (قوله ولو ناداه) أى بالحكم كما مر (قوله أمضاه) وان لم يحضر الخصم ومعنى أمضاه نفذه اذا كان فى عمله وهو يحتاج الى صيغة كنفذته أو أمضيته قال بعض مشايخنا لا يحتاج فراجعه وخرج بالحكم المشافهة بسماع الحجة فلا يقضى بها ان تيسرت شهادة الحجة والا فله القضاء (قوله وان اقتصر) أى فى الانهاء السابق (قوله ان لم يعدلها) بحث الأذرعى وجوب تعديلها ان لم يكن فى بلد المنهى اليه من يعدلها ويجوز للمدعى عليه تجريحها (قوله جواز ترك القسمية) هو المعتمد وخرج بالبينة الشاهد مع اليمين واليمين المردودة والاقرار فلا بد من بيانها (قوله والكتاب بالحكم) أى الانهاء به ولو بلا كتاب (قوله يمضى مع قرب المسافة كبعدها) قال شيخ الاسلام كغيره والمراد بالمسافة هنا ما بين القاضيين فى هذا وما بعده فى سماع البينة وانما لم يعتبر البعد فى الحكم لأنه قد تم ولم يبق الا استيفاء الحق وأما البينة فلأنه مع القرب يسهل احضارها للحاكم الآخر وأما المحكوم عليه فقبل الحكم يشترط أن يكون بينه وبين من يحكم عليه من القاضيين دون الآخر فوق مسافة العدوى وبعد الحكم لا يعتبر له مسافة مطلقا فتأمل نعم لو عسر احضار البينة مع القرب لنحو مرض قبل الانهاء مطلقا كما ذكره فى المطلب

﴿فصل﴾ فى الدعوى بالعين الغائبة اما عن البلد أو عن المجلس كما سيأتى (قوله ادعى عينا) خرج بالعين

[قول المتن وعلى المدعى بينة] هذه البينة يكتفى فيها بالعدالة الظاهرة ولا يبالغ فيها بالبحث والاستزكاء كما أشار اليه الرافعى فى الشهادات [قول المتن لزمه الحكم الخ] يؤخذ من هذا أن الوثائق الشهادة باقرار فلان ابن فلان اذا وجد شخص ببلد النسبة يقضى عليه الا أن يحضر من يشاركه فى الاسم والنسب المذكور أى فهو المكلف بذلك لا صاحب الحق فاذا أحضره كلف صاحب الحق ما قاله المصنف فليتنبه لذلك [قول المتن بحكمه] قال الزركشى احترز عن المشافهة بسماع البينة لأنه لا يقضى بها مثل هذا قطعا لأن الاحضار بها لا يحصل علما بخلاف الحكم فيسلك بذلك مسلك الشهادة فيختص بمحل الولاية [قول المتن فى طرفى ولايتهما] الشرط أن يكون الحاكم الذى أقيمت عنده البينة فى ولايته بخلاف الآخر .

﴿تنبيه﴾ احترز بالحاكم عن سماع البينة فانه لا يكفى فيه المناداة المذكورة كما يفيد ذلك أيضا قول المنهاج الآتى وبسماع البينة الخ [قول المتن جواز ترك القسمية] جزم القاضى بوجوب القسمية وحكى اجماع الأصحاب عليه وقواه ابن أبى الدم وقال هو متعين ليتأتى للخصم القدح فيهم .

﴿فصل : ادعى عينا الخ﴾

وعلى المدعى بينة بأن هذا المكتوب اسمه ونسبه فان أقاما فقالت لست المحكوم عليه لزمه الحكم ان لم يكن هناك مشارك له فى الاسم والصفات) ولا يبالى بقوله (فان كان) هناك مشارك له فيما ذكر (أحضر فان اعترف بالحق طولب وترك الأول والا بعث الى) الحاكم (الكاتب ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه ويكتبها ثانيا ولو حضر قاضى بلد الغائب ببلد الحاكم فشافهه بحكمه ففى امضائه اذا عاد الى ولايته خلاف القضاء بعلمه) وقد تقدم (ولو ناداه) كائنين (فى طرفى ولايتيهما أمضاه وان اقتصر على سماع بينة كتب سمعت بينة على فلان ويسميها ان لم يعدلها والا) أى وان عدلها (فالأصح جواز ترك القسمية) هو المفهوم من كلام البغوى وغيره وقال الامام والغزالى لا يجوز وعبر فى المحرر بالأشبه وقال فى الشرح يجوز أن يقدر فيه خلاف (والكتاب بالحكم يمضى مع قرب المسافة) كبعدها (وبسماع البينة لا يقبل على الصحيح الا فى مسافة قبول شهادة على شهادة) وهى كما سيأتى ما فوق مسافة العدوى التى يرجع منها مكررا الى موضعه ليلا وقيل هى مسافة القصر والثانى يقبل مع قرب المسافة ومنتهاه مسافة العدوى

﴿فصل : ادعى عينا﴾ [قول

مالیس عینا مما لا یوصف باحضار ولا عدمه کدین ونکاح وطلاق ووکالة ووصایة ونسب ونفی واثبات وغیرها (قوله غائبة عن البلد) ولو فی محل ولایة القاضی والمدعی علیه فی البلد (قوله فیه تغلیب الخ) هو اعتراض وجواب علی أحد طریقین (قوله حدوده الأربعة) فان عرف ببعضها اکتفی به أو بالجملة أو السکة فکذلك یکتفی بها وإلا وجب ذکر الجمیع (قوله ویبالغ المدعی فی الوصف) بقدر مایدفع الاشتباه وان زاد علی صفات السلم وذکر الوصف فی المثلی واجب وذکر القیمة فیه مندوب والمتقوم بعکسه وهذا لایخالف ماذکراه فی الدعاوی من وجوب وصف العین بصفة السلم دون قیمتها مثلیة کانت أو متقومة لأنه فی عین حاضرة بالبلد یسهل حضورها مجلس الحکم وأما البینة هنا فانها لاتشهد إلا بالصفات کما اقتصر علیه الشارح کغیره (قوله فی طریقه) أی فی کیفیة البعث (قوله الی المدعی) ان کان ملیا ثقة ومع نحو محرم ان کان أمة تحل له وإلا فمع أمین ثقة ویندب الختم علیها بختم لازم لئلا تبدل ویلتبس الأمر علی الشهود فان کان حیوانا جعل فی نحو عنقه قلادة وختم علیها (قوله بکفیل) وجوبا بشرط کونه ملیا ثقة قادرا (قوله والثانی بکفیل بالثمن) قال شیخنا معناه أنه یبیع العین المدعاة للمدعی ویأخذ منه کفیلا بثمنها وصح البیع للضرورة واذا ثبتت للمدعی تبین بطلان البیع له فراجعه واستفید من کلامه أن الخلاف فی کیفیة البعث لافیه کما أشار الیه الشارح قبله (قوله کتب ببراءة الکفیل) ولو أحضر الخصم عینا أخری مشارکة لها فی الاسم والصفة فکما مر فی المحکوم علیه (قوله مؤنة الرد) وکذا مؤنة الاحضار وکذا نفقة نحو رقیق بسبب السفر وکذا أجرة مدة الحیلولة لاأجرة الخصم المدعی علیه وفی شرح شیخنا کابن حجر أن نفقة المدعی به مدة الخصومة فی بیت المال ثم باقتراض ثم علی المدعی (قوله لاالبلد) نعم الغائبة عن البلد فی دون مسافة العدوی کالتی فی البلد (قوله مایمکن) أی مایسهل احضاره بلامشقة لاتحتمل عادة نعم ان کان مشهورا للناس لم یحتج لاحضاره فان عرفه القاضی بنی علی أنه هل یقضی بعلمه (قوله یحده المدعی) أو یصفه وتشهد البینة بصفاته أو یحضره القاضی أو نائبه ویتعین هذا فیما لایعرفه الشهود إلا بالعین وتعتمد الشهود الصفات وقت التحمل ویحکم القاضی هنا بالتحدید أو الشهادة بالصفة بخلاف الغائب عن البلد کما تقدم

[قول المتن ویعتمد فی العقار] قال الشیخ فی المنهج أی الذی لم یشتهر [قول المتن حدوده] ویذکر أیضا الحارة والسکة وهل هو فی صدرها أو یمینها أو غیر ذلك [قول المتن لیشهدوا الخ] ففائدة الاقامة الأولی نقل العین المذکورة [قول المتن ببدنه] أی وجوبا والضمیر فی بدنه یرجع للمدعی من قوله الی المدعی [قوله بالثمن] بأن یبیعه له ویطلب منه کفیلا بالثمن ثم ان سلمت العین له تبین بطلان البیع وإلا تبین الصحة ویتولی القاضی ذلك للضرورة [قول المتن مؤنة الرد] أی والاحضار وکذا نفقة العبد لکن الزائدة بسبب السفر وکذا أجرته تلك المدة [قوله بصفة] لأنها انما جازت عند الغیبة عن البلد للحاجة وهی منتفیة هنا ومن کلام الشیخ رحمه الله تعلم أن الدعوی تعتمد الصفة وتسمع بخلاف الشهادة وهو کذلك [قوله ومالا یمکن] عبارة شرح الارشاد والتقیید بسهولة النقل لیخرج مایتعذر نقله أو یتعسر لکونه ثقیلا فالأول کالعقار یحدوده ویقیم البینة بتلك الحدود فان قال الشهود نعرفه بعینه ولا نعرف الحدود بعث القاضی من یسمعها علی عینه ولو کان العقار مشهورا فلا حاجة إلی التحدید وأما الثانی وهو الذی یتعسر فیصفه المدعی فی دعواه ویحضره القاضی للشهادة أو یبعث نائبا [قول المتن واذا وجب احضار] أی بأن کانت العین من شأنها أن یجب احضارها کعبد هذا هو المراد من قوله وجب

القاضی (بینته وحکم بها وکتب الی قاضی بلد المال لیسلمه للمدعی ویعتمد فی العقار حدوده) الأربعة (أولا یؤمن) اشتباهها کغیر المعروف من العبید والدواب (فالأظهر سماع البینة) فیها اعتمادا علی الصفات والثانی قال الصفات تتشابه (و) علی الأول (یبالغ المدعی فی الوصف) ما أمکنه (ویذکر) معه (القیمة) فی المتقوم وغیره (و) الأظهر (أنه لایحکم بها) أی بالبینة لخطر الاشتباه ومقابله ماینظر الی ذلك (بل یکتب الی قاضی بلد المال بما شهدت به فیأخذه ویبعثه الی الکاتب لیشهدوا علی عینه والأظهر) فی طریقه (أنه یسلمه الی المدعی بکفیل ببدنه) والثانی بکفیل بالثمن (فان شهدوا بعینه کتب ببراءة الکفیل وإلا فعلی المدعی مؤنة الرد أو غائبة عن المجلس لا البلد أمر باحضار ما یمکن احضاره لیشهدوا بعینه ولا تسمع شهادة بصفة) وما لا یمکن احضاره کالعقار یحده المدعی ویقیم البینة علیه بتلك الحدود ولو کان مشهورا لا یشتبه فلا حاجة الی تحدیده (واذا وجب احضار فقال لیس بیدی عین بهذه الصفة صدق بیمینه ثم) بعد حلفه (للمدعی

دعوى القيمة فان نكل) عن اليمين (حلف المدعى أو أقام بينة) حين أنكر (كلف الاحضار وحبس عليه ولا يطلق الا باحضار أو دعوى تلف) فتؤخذ منه القيمة (ولو شك المدعى هل تلفت العين فيدعى قيمة أم لا فيدعيها) أى العين (فقال غصب منى كذا فان بقى لزمه رده) الى (والا فقيمته سمعت دعواه) و يحلف غريمه أنه لا يلزمه رد العين ولا قيمتها (وقبل لا) تسمع (بل يدعيها) أى العين (و يحلفه ثم يدعى القيمة) و يحلفه (و يجر بان (٣١٢) فيمن دفع ثوبه لدلال ليبيعه فجحده وشك هل باعه فيطلب الثمن أم أتلفه فقيمته أم هو باق فيطلبه) أى أيدعى ذلك فى دعوى أو فى ثلاث دعاوى و يحلف الخصم على الأول يمينا واحدة أنه لا يلزم رد الثوب ولا ثمنه ولا قيمته وعلى الثانى ثلاث أيمان (وحيث أوجبنا الاحضار) للمدعى (فثبت المدعى استقرت مؤنته على المدعى عليه والا) أى وان لم يثبت المدعى (فهى) أى مؤنة الاحضار (ومؤنة الرد على المدعى)

﴿فصل الغائب الذى تسمع البينة عليه و يحكم﴾ بها (عليه من بمسافة بعيدة وهى التى لا يرجع منها مبكرا الى موضعه ليلا وقيل) هى (مسافة قصر ومن بقربه) وهى دون البعيدة بوجهيها (كحاضر فلا تسمع بينة ولا يحكم) عليه (بغير حضوره الا لتواريه أو تعززه) فتسمع البينة و يحكم عليه بغير حضوره (والأظهر جواز القضاء على غائب فى قصاص وحد قذف ومنعه فى حد الله تعالى) كحد الزنا والشرب والفرق أن حق الله تعالى مبنى على المسامحة بخلاف حق الآدمى والثانى الاستيراء المنع مطلقا لأن العقوبة لا يوسع بابها والثالث الجواز مطلقا كالمال فيكتب القاضى الى قاضى بلد المشهود عليه ليأخذه بالعقوبة (ولو سمع بينة على غائب فقدم قبل الحكم لم يستعدها) أى لم يجب استعادتها (بل يخبره) بالحال (و يمكنه من جرح البينة والقادم بعد الحكم على حجته بالأداء والابراء والجرح يوم الشهادة (ولو عزل بعد سماع بينة ثم ولى وجبت الاستعادة)

(قوله دعوى القيمة) أى فى المتقوم أو المثل فى المثلى (قوله أو دعوى تلف) أى مع الحلف أو البينة (قوله والا فقيمته) الأولى بدله هنا وفيما يأتى (قوله ليبيعه) قيده ابن الرفعة بأكثر من ثمن مثله قال شيخنا ولا وجه له (قوله فى دعوى) أى على الاصح أو فى ثلاث على مقابله (قوله و يحلف الخصم الخ) فان رد اليمين على المدعى حلف مترددا كما ادعى قال شيخنا و يطالب مترددا أيضا (قوله أو مؤنة الاحضار) ومؤنة الرد على المدعى قال شيخنا الرملى وكذا أجرة مدة الاحضار وخالفه شيخنا فى هذه تبعا لشيخ الاسلام بخلاف الغائبة كما مر ولو تلفت العين فى مدة الاحضار فلا ضمان فيها ﴿فرع﴾ قال شيخنا الرملى للحاكم الأمين استخلاص مال الغائب من عين أو دين حيث خيف فوته بهرب أو اعسار أو جحد والا فالعين لا الدين .

﴿فصل﴾ فى بيان من يحكم عليه فى غيبته وما يذكر معه (قوله منها) متعلق بمبكرا والى موضعه متعلق بلا يرجع فلا اعتراض والمراد بالمبكر عرفا وقيل من الفجر و بالليل قبيله وهذه المسافة فوق مسافة العدوى ولم يذكر المصنف ولا غيره لها غاية وحينئذ فتكون أعم من مسافة القصر وذكر عن بعضهم أن غايتها الى أول مسافة القصر فراجعه وأما دون هذه فهى المسماة بمسافة العدوى كما تقدم وسيأتى ضبطها بضد هذه واعتبار المسافة يقتضى أنه لا يعتبر محل ولاية القاضى ونقل عن شيخنا أن من ليس فى محل ولايته كالتى فى البعيدة فراجعه (قوله ولا يحكم عليه) أى على من فى المسافة القريبة بغير حضوره ولو فى الواقع فلو حكم فتبين أنه فيها تبين بطلان الحكم قال شيخنا الرملى وكذا كل تصرف من الحاكم تبين فى الواقع ما يوجب عدم صحته كحكمه على صبى أو مجنون أو سفيه تبين كماله (قوله و يحكم عليه بغير حضوره) أى بعد يمين الاستظهار كما مر لأنه كالغائب (قوله فى حد الله) لو قال عقوبة لله كان أولى ليشمل التعزير قال شيخنا وصورتها أن يدعى عليه بها فى حضوره ثم يقر أو يقام عليه البينة فيهرب قبل الحكم والا فدعوى الحسبة لا تسمع على الغائب (قوله كحد الزنا) والشرب وأما نحو حد السرقة مما فيه الحقان فيحكم فيه بحق الآدمى دون حق الله تعالى فيحكم فى السرقة بالمال دون القطع (قوله ولو عزل) أو انعزل (قوله بعد سماع بينة) أى ولم يحكم بقبولها والا فلا تعاد (قوله وجبت الاستعادة) قال ابن الرفعة محله ان تيسرت اعادتها والا فلا

[قوله عن اليمين] أى المأخوذة من قول المتن صدق بيمينه [قول المتن أو دعوى تلف] أى فيقبل منه ذلك وان ناقضها بالانكار أولا للضرورة الا يتخلد عليه الحبس مع احتمال صدقه [قول المتن ولو شك المدعى الخ] يشمل المشترى وغيره [قول المتن أو جبنا الاحضار] أى فى البلد الا يتكرر مع الذى سلف رأس الصفحة يعنى قوله أو غائبة عن المجلس الخ [قوله فهى ومؤنة] أى ولا تجب الأجرة بخلاف العين الغائبة عن البلد لسهولة الأمر هنا ولو تلفت العين فى الطريق بانهدام دار ونحوها لم يضمنها قال ابن الرفعة لأنها تلفت تحت يد مستحقها وجعل هذا حيلة لعدم ضمان أجرتها أيضا [قول المتن ومؤنة الرد] قال الزركشى كذلك تجب مؤنة الرد فى الأولى الى دار المدعى اذا كانت العين مغصوبة .

﴿فصل الغائب الخ﴾ [قول المتن وقيل الخ] هو كالخلاف فيمن دعى لأداء الشهادة ﴿فائدة﴾ لو كان دون مسافة العدوى ولكنه خارج عن محل ولاية القاضى فهو كالبعيد لأنه لا يجب حضوره لو طلب [قوله بغير حضوره] قال ابن القصاص ولا بد من نصب وكيل عنه بخلاف الغائب [قوله يوم الشهادة] كذلك قبله اذا لم تمض مدة

حاجة للاعادة ومال شيخنا الرملى الى خلافه (قوله واذا استعدى) يقال أعداه الحاكم أراد عدوه (قوله أحضره) ولو يهوديا فى يوم السبت أو نصرانيا فى يوم الأحد وجوبا نعم ان علم القاضى كذب الطالب أو كان المطلوب مكتريا على عمل يتعطل بحضوره أو كان فى وقت خطبة لم يحضره وفى كلام شيخنا الرملى أنه يحضره فى صورة الاكتراء وان تعطل العمل ولم يوافقه شيخنا . (فرع) لو طلب شخص حضور شخص لحاكم بغير طلبه وجب الحضور إن كان عليه حق يتوقف ثبوته على حضوره والا وجب الوفاء أو الحضور وان لم يثبت الحق (قوله بدفع ختم طين رطب أو غيره) أى كشمع مختوم عليه (قوله وليكن مكتوبا الخ) قال شيخنا وهذا قد هجر فى هذه الأعصار وصار المعتمد عليه الآن الكاغد المعروف (قوله أو بمرتب) هى للتفريع لأن المعتمد الترتيب بين الختم والمرتب قال شيخنا والترتيب مستحب (قوله ومؤنته) أى المرتب على الطالب حيث ذهب به ابتداء كما هو الفرض سواء قلنا بالتخيير أو الترتيب فان ذهب به بعد امتناعه فى الختم فمؤنته على المطلوب لتعديه بامتناعه سواء قلنا بالتخيير أو الترتيب وحينئذ فلا يظهر فرق بين التخيير والترتيب وقول شيخ الاسلام ان المؤنة على الطالب على قول التخيير وعلى الممتنع على قول الترتيب فيه نظر فتأمل ومحل وجوب مؤنة المرتب ان لم يرزق من بيت المال قال بعضهم وينبغى أن يجرى هنا ما مر فى احضار العين أنه اذا لم يثبت الحق فالمؤنة على الطالب مطلقا ولم يرتضه شيخنا (قوله فان امتنع) و يثبت امتناعه بقول المرتب ان كان معه والا فبعدلين ومحل تعديه بالامتناع ان كان مع الطالب أو المرتب أمر القاضى والا فلا ولا يقبل قول المرتب أمرنى القاضى باحضارك ولا يلزمه الحضور معه من غير طلب خصمه والا فكما مر (قوله بلا عذر) من أعذار الجماعة ولو بقول العون (قوله أحضره بأعوان السلطان) ولا يلزمه الحضور الا ان كان مع العون أمر كما مر واذا امتنع من الحضور مع العون لاختفائه بهرب مثلا نودى على بابه أنه ان لم يحضر بعد ثلاثة أيام سمر بابه أو ختم عليه فان لم يحضر بعدها أجيب الخصم لما طلبه منهما لكن محلهما ان لم يكن فى البيت غيره و يؤمر بالخروج منه مستعير لا مستأجر ومحل التسمير ان كان الباب ملكه وللقاضى أن يهجم عليه بنحو مسوح ان كان فى البيت نساء قال ابن القاص و يبعث مع الذى يهجم عدلين يقفان قريبا منه قال ولا هجم فى حد الله ولا فى قطع طريق ولو لم يحضر بعد ماذكر حكم القاضى عليه بالبينة لكن بعد النداء على بابه أن القاضى يريد الحكم عليه بالنكول (قوله وان امتنع لعذر) أى مما تقدم (قوله وكل من يخاصم عنه الخ) عبارة شيخنا الرملى والمعذور يرسل اليه القاضى من يسمع الدعوى بينه و بين خصمه أو يلزمه بالتوكيل وله الحكم عليه بالبينة كالغائب انتهى ولم يوافق على ماذكره الأسنوى (قوله فليس له احضاره) أى يحرم عليه ولو فى دون مسافة العدوى (قوله نائب) أو مصلح بين الناس وان لم يصلح للقضاء (قوله لم يحضره) أى يحرم احضاره (قوله بل يسمع الخ) أى ان كان فوق مسافة العدوى لأن الكتاب بسماع البينة لا يقبل فيها (قوله اليه) أى الى نائبه أو للمصلح ليتوسط بينهما فى الصلح .

الاستبراء [قول المتن واذا استعدى] يقال أعداه الحاكم أزال العدوان كأشكاه بمعنى أزال شكواه [قول المتن أو بمرتب] يريد أن ذلك راجع لنظر القاضى بحسب مايراه من خصم أو مرتب [قول المتن فان امتنع] لا يثبت الامتناع الا بشاهدين قال الماوردى والروياني اذا كان المبعوث الخصم فان كان العون كفى قوله لأنه من باب الاخبار أى فيتقيد بالثقة [قول المتن فليس له احضاره] هذا يؤخذ منه أن له القضاء عليه ولو كان فى مسافة العدوى [قول المتن وله هنا الخ] أنظر هل يلحق بهذا ما لو كانت البلد متسعة ولها قضاة وطلب شخص لقاض فى طرفها وهو بالطرف الآخر ظاهر كلامهم وجوب الاجابة ولا نظر الى وجود قاضى

البينة (واذا استعدى على حاضر بالبلد) أى طلب من القاضى احضاره (أحضره بدفع ختم طين رطب أو غيره) للمدعى بعرضه على الخصم وليكن مكتوبا عليه أجب القاضى فلانا (أو بمرتب لذلك) من الأعوان بباب القاضى ومؤنته على الطالب (فان امتنع) المطلوب (بلا عذر أحضره بأعوان السلطان وعزره) بما يراه والمؤنة عليه وان امتنع لعذر كمرض وكل من يخاصم عنه فان وجب تحليفه بعث القاضى اليه من يحلفه (أو) على (غائب فى غير) محل (ولايته فليس له احضاره أو فيها وله هناك نائب لم يحضره بل يسمع بينته) عليه (و يكتب اليه) بذلك (أو لا نائب) له هناك

(قوله فالأصح يحضره) أى بعد البحث عن صحة الدعوى ولزومها للا يتبعه بما لا يصح نحو دعوى ذمى على مسلم بخمر أتلفها وهذا واجب فى الغائب بخلاف الحاضر لقلة المشقة (قوله من مسافة العدوى) هو المعتمد (قوله وهى التى يرجع الخ) هذا غايتها فادونه منها وابتداؤها من محل تبكيره ولو غير بلده ولعل ابتداءها فى البلدى محل جواز قصر الصلاة للمسافر منه فراجعه ﴿فرع﴾ قال شيخ شيخنا البرلسى لو كان فى البلد الواسعة قضاة وطلب شخص لقاض وهما فى طرفيها وجبت الاجابة ولا نظر لقاضى طرف المدعى عليه انتهى فراجعه (قوله المخدرة) أى ابتداء أو دواما و يعتبر فيها مدة توبة الفاسق وخرج بها البرزة لكنها لا تحضر من خارج البلد الا مع محرم ونحوه و يثبت التخدير ببينة وكذا بقولها ان كانت من قوم عادتهم التخدير (قوله مجلس الحكم) ولو لتحليف بخلاف حضور الجامع لحلف اقتضاه الحاكم فتحضر اليه (قوله بل توكل) أو يحضر القاضى اليها و يجرى فيها مافى المعذور على ماسبق واذا حضر اليها القاضى مثلا أجابته من وراء ستر و يكفى فى كونها هى اعتراف الخصم أو شهادة اثنين من محارمها والا تلففت بنحو ملحفة وخرجت من الستر اليه (قوله وهى من لا يكثر خروجها لحاجات) أى من لا تخرج لها عادة

﴿ باب القسمة ﴾

بكسر القاف وسكون السين قال شيخ الاسلام وغيره وهى تمييز الحصص بعضها من بعض وظاهره أن هذا معناها لغة وشرعا فراجعه (قوله أو منصوبهم) أى بنيز تحكيم والا فكمنصوب الحاكم ولو طلب الشركاء من الحاكم قسمة ما بأيديهم لم يجزله اجابتهم كما قاله العلامة السنباطى وتقدم فى باب الفلس ترجيحه عن شيخنا أولم تجب عليه كما قاله العراقى حتى يقيموا بينة غير شاهد و يمين يثبت بها ملكهم وان لم يكن لهم منازع وسمعت البينة مع عدم الدعوى للحاجة اليها (قوله ذكر حر عدل) ضابط سميع بصير وغير ذلك من شروط الشهادة وكذا عفيف عن الطمع لأنه لا يجوز للحاكم أخذ أجرة من صاحب الحكم لأنه حق الله والقول بجواز الأخذ كما فى الروضة محمول على غير هذا من الأعمال (قوله يعلم المساحة) وهى علم يعرف به مقادير الأسطحة (قوله والحساب) وهو علم يعرف به مقادير الأعداد و يندب كونه عارفا بقيم المتقومات على المعتمد (قوله ولا يشترط فى منصوبهم العدالة) نعم ان كان فيهم محجور عليه اشترطت وعليه يحمل ماقاله شيخنا فى شرحه (قوله والحرية) أى ولا يشترط فى منصوبهم الحرية ولا غيرها ماعدا التكليف ولو وكل بعضهم واحدا منهم ليقسم مع بقيتهم فان ضم حصته مع حصة موكله صح والا فلا

طرفها وهو متجه لظهور الفرق بين الحاضر والغائب [قول المتن فالأصح يحضره] أى ولكن بعد تحرير دعواه ومعرفتها بخلاف الحاضر فى البلد [قوله والأصح أن المخدرة الخ] من جملة أدلته حديث واغد ياأنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قالوا إنها كانت مخدرة وقوله لا تحضر أى يستحب عدم احضارها ﴿فرع﴾ لو اختلفا فى التحذير فعليها البينة [قول المتن وهى من لا يكثر الخ] قال ابن أبى الدم الأولى فى ذلك رده الى العرف والعادة .

﴿ باب القسمة الخ ﴾

[قول المتن أو منصوبهم] هو شامل للحكم [قول المتن ذكر] انظر كيف يصح حمل الخبر على المبتدإ هنا [قول المتن يعلم المساحة] مصدر مسحت أى ذرعت ولا يشترط علم المساحة والحساب للقاضى بخلاف هذا لأن هذا هنا بمنزلة الفقه المشترط للقاضى لاحتياجه إليه [قوله بالاقراع] أى بالقرعة يحصل الالزام بخلاف مالو نصبوا انسانا ولو فى قسمة التعديل والافراز فانه لابد من رضاهم بعد القرعة أيضا فلا يحصل الالزام بالقرعة ولو كان ذلك على وجه التحكيم منهم له مم رأيت بعد كتابة هذه الحاشية فى شرح الروض ما يخالفها فى مسئلة التحكيم

(فالأصح يحضره من مسافة العدوى فقط وهى التى يرجع منها مبكرا ليلا) الى موضعه والثانى من دون مسافة القصر والثالث من أى مسافة قربت أو بعدت لكن له أن يبعث الى بلده من يحكم بينهما (و) الأصح (أن المخدرة لا تحضر) أى لا تكلف حضور مجلس الحكم بل توكل والثانى تحضر كغيرها (وهى من لا يكثر خروجها لحاجات) كشراء خبز وقطن و بيع غزل ونحوها بأن لم تخرج أصلا الا لضرورة أولم تخرج الا قليلا لحاجة ومنها العزاء والزيارة والحمام

﴿ باب القسمة ﴾

(قد يقسم) المشترك (الشركاء أو منصوبهم أو منصوب الامام وشرط منصوبه ذكر حر عدل يعلم المساحة) بكسر الميم (والحساب) ولا يشترط فى منصوبهم العدالة والحرية لأنه وكيل عنهم ومنصوب الامام ملزم بالاقراع (فان كان فيها

تقويم وجب للسهان) لاشتراط العدد فى المقوم (وإلا فتقاسم وفى قول) من طريق (اثنان) بناء للقولين على أن منصب القاسم منصب الحاكم أومنصب الشاهد والكلام فى منصوب الامام ولو فوض الشركاء القسمة الى واحد بالتراضى جاز قطعا (وللامام جعل القاسم حاكما فى التقويم فيعمل فيه بعدلين ويقسم) بنفسه (ويجعل الامام رزق منصوبه من بيت المال فان لم يكن) فيه مال كما فى المحرر (فأجرته على الشركاء فان استأجروه وسمى كل) منهم (قدرا لزمه وإلا) بأن أطلقوا المسمى (فالأجرة موزعة على الحصص وفى قول) من طريق (على الرءوس) لأن العمل يقع لهم جميعا (ثم ماعظم الضرر فى قسمته كجوهرة وثوب نفيسين وزوجى خف ان طلب الشركاء كلهم قسمته لم يجبهم القاضى ولا يمنعهم ان قسموا بأنفسهم ان لم تبطل منفعته كسيف يكسر) بخلاف ماتبطل منفعته فيمنعهم لأنه سفه (ومايبطل نفعه المقصود كحمام وطاحونة صغيرين لايجاب طالب قسمته فى الأصح) لما فيها من الضرر والثانى يجاب لدفعها ضرر الشركة (فان أمكن جعله حمامين) أوطاحونتين (أجيب) وان احتيج الى احداث بئر أو مستوقد (ولو كان له عشر دار لايصلح لسكنى والباقى لآخر) يصلح للسكنى (فالأصح اجبار صاحب العشر بطلب صاحبه دون عكسه) أى لايجبر صاحب الباقى بطلب صاحب العشر والفرق أن صاحب العشر متعنت فى طلبه والآخر معذور ووجه المرجوح فى الأولى ضرر صاحب العشر وفى الثانية تميز ملكه (ومالا يعظم ضرره قسمته أنواع أحدها بالأجزاء كمثلى) من حبوب ودراهم وأدهان وغيرها (ودار متفقة الأبنية وأرض متشابهة الأجزاء

(قوله جاز) وان كان فيها تقويم لأن الرجوع لما اتفقوا عليه (قوله بعدلين) أو بعلمه كما فى الروضة (قوله ويجعل الامام رزق منصوبه من بيت المال) وجوبا وحينئذ يجب نصبه ولو لم يكف واحد وجبت الزيادة (قوله كما فى المحرر) ولو أبقى كلام المصنف على اطلاقه لكان أولى ليشمل مالو كان غيره أهم أومنع ظلما ولا يبعد أن المصنف أراد ذلك (قوله فأجرته) أى ان استأجروه فالمقصود من ذكره نفى كونها على بيت المال ولو لم توجد اجارة فلاشىء له (قوله فان استأجروه) أى كلهم معا أومرتبا ولو بأوليائهم فان استأجره بعضهم فعليه وحده وعلى الولى طلب القسمة ان كان فيها مصلحة لموليه وللولى بذل الأجرة من مال موليه مع الشركاء وان لم يكن فيها حظ لموليه (قوله على الحصص) أى المأخوذة لا الأصلية فى قسمة التعديل (قوله وان لم يبطل نفعه) فلا يضر نقصه (قوله بخلاف مايبطل نفعه) أى بالكلية بحيث لاينتفع به بوجه فيمنعهم الحاكم وجوبا واذا تنازع الشركاء فيما لايقسم انتفعوا به مهايأة ولكل الرجوع متى شاء أوآجروه لبعضهم أولغيرهم فان لم يرضوا بذلك أجبرهم الحاكم على اجارته ان أمكن وإلا فعلى الانتفاع به مهايأة (قوله كحمام) وهو محل الاستحمام لامع نحو مستوقد (قوله وطاحونة) وهى محل دوران الدواب حول الحجر لامع نحو دار الدواب (قوله فان أمكن الخ) هذا مما لا يعظم ضرره وانما قدمه لضرورة المفهوم (قوله دار) أى مثلا (قوله لآخر) واحدا أو أكثر وطلب كل القسمة وخلت الدار عن نحو بناء وشجر وإلا لم يجب أحد للقسمة (قوله متعنت) فلو كان بجانب الدار ملكه أو نحو موات أجيب للقسمة وتضم حصته بجانب ملكه كما قاله شيخنا الرملى لعدم تعنته حينئذ وكذا يقال فى الآخر (قوله ووجه المرجوح) وهو مقابل الأصح وهو عدم اجابة صاحب الأكثر فى الأولى واجباره بطلب صاحبه فى الثانية ومقتضى تعليله اجبار صاحب الأكثر فى الأولى وإجبارهما معا فى الثانية قال بعضهم ولعل هذا وجه عدول الشارح عن أن يقول والثانى الخ فراجعه (قوله أنواع) أى ثلاثة لأنه ان تساوت الأنصباء صورة وقيمة فهو الأول والا فان لم يحتج الى شىء آخر من خارج فالثانى وإلا فالثالث وبذلك علم وجه تقديم بعضها على بعض (قوله بالأجزاء) وتسمى قسمة المتشابهات (قوله متفقة الأبنية) بأن لا يكون فيها بناء غير سورها أو بأن يكون فى كل جانب منها مثل مافى الآخر من الأبنية وكذا من غيرها (قوله وأرض متشابهة الأجزاء) أى متساوية فى القوة والضعف وليس فيها نحو زرع فتقسم وحدها ولو اجبارا فان كان فيها زرع لم تصح قسمته وحده ولا قسمتهما معا نعم ان كان

وليس كما قال [قول المتن تقويم] لو كان فيها خرص قال الامام فالقياس أن يكون كذلك لكن قال النووى فى تصحيح التنبيه الصحيح الاكتفاء بواحد [قوله الى واحد بالتراضى] قال الماوردى والروياني ولا يقبل قول هذا الواحد لأنه غير نائب القاضى وكذا لا تقبل شهادته لأنه شاهد على فعل نفسه [قول المتن فيعمل فيه الخ] قال الزركشى هو كالمستثنى من شرط العدد [قوله وزوجى خف] قال ابن الأنبارى العامة تخطئ بظن أن الزوج اثنان وليس ذلك فى ألسنة العرب إذ كانوا لايتكلمون بالزوج موحدا بل يقولون عندى زوجا حمام قال الزركشى الحاصل أن الواحد هو الفرد فان ضم إليه غيره من جنسه سمى كل واحد منهما زوجا [قول المتن ولا يمنعهم] استئناف [قول المتن كسيف يكسر] مثال لما لا يمنعهم منه [قول المتن صغيرين] قال هذا لأن الحمام مذكر

فيجبر الممتنع عليها اذا اضر به عليه فيها (فتعدل السهام كيلا) فى المكيل (أو وزنا) فى الموزون (أو ذرعا) فى المذروع والأرض (بعدد الأنصباء ان استوت) كالأثلاث لزيد وعمرو وبكر (ويكتب فى كل رقعة اسم شريك أو جزء يميز بحد أو جهة) مثلا (وتدرج فى بنادق مستوية) وزنا وشكلا من طين مجفف أو شمع (ثم يخرج من لم يحضرها) أى الرقاع حين الكتابة والادراج بعد جعلها فى حجر مثلا (رقعة على الجزء الأول ان كتب الأسماء فيعطى من خرج اسمه أو على اسم زيد ان كتب الأجزاء) فيعطى ذلك الجزء ويفعل كذلك فى الرقعة الثانية فيخرجها على الجزء الثانى أو على اسم عمرو وتتعين الثالثة للباقى ان كانت أثلاثا وتعيين من يبتدأ به من الشركاء والأجزاء منوط بنظر القاسم (فان اختلفت الأنصباء كنصف وثلث وسدس) فى أرض (جزئت الأرض على أقل السهام) وهو السدس فتكون ستة أجزاء (وقسمت كما سبق ويحترز عن تفريق حصة واحد) وهو فى غير الأقل فى كتابة الأجزاء فى ست رقاع إن ابتدئ بصاحب السدس وخرج على اسمه الجزء الثانى أو الخامس فيفرق حصة غيره فيبدأ بمن له النصف مثلا فان خرج على اسمه الجزء الأول أو الثانى أعطيهما والثالث ويثنى بصاحب الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع أعطيه والخامس وتعين السادس لصاحب السدس وفى كتابة الأسماء زيد وعمرو وبكر فى ثلاث رقاع أوست ان خرج اسم بكر صاحب السدس على الجزء الأول أخذ مران خرج على الجزء الثانى اسم عمرو صاحب الثلث أخذه مع الثالث وتعينت الثلاثة الباقية لزيد صاحب النصف ولا يخفى الحكم لو خرج اسم زيد قبل اسم عمرو أو أحدهما أولا وتوسط بينهما اسم بكر ولا تفريق لحصتهما فى ذلك (الثانى) من الأنواع القسمة (بالتعديل) بأن الدارين تعدل السهام بالقيمة (كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة انبات وقرب ماء) فاذا كانت لاثنين نصفين وقيمة ثلثها المشتمل على ما ذكر كقيمة ثلثيها الخالى عن ذلك جعل الثلث سهما والثلثان سهما وأقرع بكتابة الاسمين أو الجزءين نحو ما تقدم فمن خرج له جزء أخذه (ويجبر) الممتنع (عليها فى الأظهر) الحاقا للمتساوى فى القيمة بالمتساوى فى الأجزاء والثانى لا يجبر لاختلاف الأغراض والمنافع وعلى الأول أجرة القاسم بحسب المأخوذ وقيل بحسب الشركة فى الأصل (ولو استوت قيمة دارين أو حانوتين) لاثنين بالسوية (فطلب جعل كل) منهما (لواحد فلا اجبار) فى ذلك تجاور ما ذكر أو تباعد لشدة اختلاف الأغراض باختلاف المحال والأبنية (أو) قيمة (عرصة أو بناء

قصيلا لم يبد صلاحه جازت قسمتهما معا بالتراضى وتجوز قسمة الكتان بعد نفض رءوسه ومعياره الوزن قاله شيخنا وتصح قسمة الثمر على الشجر من نخل وعنب خرصا ولو منصفا ولا يصح قسمة غيرهما وشملت الأرض شركة الوقف ولو مسجدا فتجوز قسمتها معه فى هذا النوع دون غيره على المعتمد (قوله فيجبر الممتنع) ولو فى شركة الوقف (قوله ويكتب) مثلا فنحو عصا وحصى كذلك (قوله مستوية) ندبا (قوله من لم يحضرها) والأولى كونه صبيا لبعد التهمة وله كغيره البداءة بأى نصيب أو شريك شاء كما سيذكره (قوله ويحترز) أى وجوبا (قوله وهو) أى التفريق يحصل فى البداءة بصاحب الأقل (قوله أعطيهما والثالث) ويقرع بين الآخرين وان خرج على اسمه الثالث أعطيه والاذين قبله أيضا وأقرع بين الآخرين وكذا ان خرج باسمه الرابع أعطيه والذين قبله وتعين الأول لصاحب السدس والأخيران لصاحب الثلث وان خرج على اسمه الخامس أعطيه والذين قبله أيضا وتعين الأخير لصاحب السدس والآخر الأولان كذا فى شرح الروض واعترضه الأسنوى واعتبر كغيره نظر القاسم فيما يضم فى الصورتين ولو بدأ بصاحب السدس على خلاف ما منع منه فخرج على اسمه الثانى أو الخامس لم يعطه وتعاد القسمة أو غيرهما أعطيه وعمل فى الآخرين بقياس ما مر (قوله أعطيه) أى الرابع وأعطى معه الخامس ولا يعطى معه الثالث للزوم التفريق وان خرج على اسمه الخامس فعلى قياس كلام الشيخين من مراعاة القبلية أعطى معه الرابع وعلى كلام غيرهما يرجع لنظر القاسم فان ظهر له اعطاء السادس معه أعطيه وأقرع بين الباقين وهكذا (قوله وفى كتابة الأسماء) وهى الأولى لأنه ليس فيها اجتناب شئ (قوله أوست) منها ثلاثة باسم زيد واثنان باسم عمرو (قوله بحسب قوة انبات وقرب ماء) أو فى جانب منها عنب وفى الآخر نخل أو فيه بئر وفى الآخر شجر ولم تستو القيمة فى ذلك (قوله ويجبر الممتنع الخ) ولا يمنع من الاجبار الاشتراك فى نحو الممر ولا فى نحو سطح بين سفل وعلو ولو أمكن قسمة الجيد وحده والردى وحده فلا اجبار (قوله بحسب المأخوذ) هو المعتمد كما تقدم (قوله فلا اجبار الخ) أى ولا قسمة أيضا فان تراضيا بها فهى

[قول المتن مستوية] لأنها لو اختلفت لربما سبقت الكبيرة الى اليد ففيه ترجيح لصاحبها [قول المتن على أقل السهام] أى لأنه يتأدى به القليل والكثير [قوله فان خرج الخ] لو خرج على اسمه الجزء الرابع مثلا فقد يقع نزاع فيما يضم اليه هل هو الخامس والسادس أو الثالث والثانى [قوله أوست] أى باسم صاحب النصف ثلاث وباسم صاحب الثلث اثنان وفائدة هذه سرعة اخراج نصيبهما [قول المتن فلا اجبار] قال الماوردى ولو تراضيا بذلك لم تكن قسمة بل هو بيع محض يبيع كل واحد منهما حقه من إحدى

من نوع أجبر) الممتنع لقلة اختلاف الأغراض فيها (أونوعين) كعبدين تركى وهندى وثوبين ابريسم وكتان (فلا) اجبار فى ذلك (الثالث) من الأنواع القسمة (بالرد بأن يكون فى أحد الجانبين) من الأرض (بئر أوشجر لا يمكن قسمته فيرد من يأخذه) بالقسمة بأن خرج له بالقرعة (قسط قيمته) فان كانت ألفا وله النصف رد خمسمائة (ولا اجبار فيه وهو بيع) وقيل فيها يقابل المردود وفيما سواها خلاف فى قسمة التعديل (وكذا التعديل) بيع (على المذهب) وقيل فيها الخلاف فى قسمة الأجزاء (وقسمة الأجزاء افراز فى الأظهر) والثانى بيع ودخول الاجبار فيها للحاجة اليه ومعنى أن القسمة افراز أنها تبين أن ما خرج لكل من الشريكين مثلا هو الذى ملكه ووجه أنها بيع أنها لما انفرد بها كل من الشريكين يبعض المشترك بينهما كأنه باع كل منهما ما كان له مما انفرد به صاحبه بما كان لصاحبه مما انفرد هو به ولا يشترط فيها لفظ البيع (ويشترط فى) قسمة (الرد الرضا بعد خروج القرعة) كما فى الابتداء (ولو تراضيا بقسمة ما لا إجبار فيه اشترط الرضا بعد القرعة فى الأصح كقولهما رضينا بهذه القسمة أو بما أخرجته القرعة) اعترض قوله لا اجبار فيه بأن صوابه عكسه كما فى المحرر القسمة التى يجبر عليها اذا جرت بالتراضى الى آخره

بيع كما قاله الماوردى (قوله من نوع أجبر الممتنع) أى ان زالت الشركة ومنه نحو دكاكين صغار متلاصقة وان اختلفت قيمتها ومنه منفعة أرض استحقها جماعة ولم يرضوا بالمهايأة ومنه شجر فى أرض مملوك دون أرضه وليس لهم منفعة الأرض والا فلا اجبار ﴿فرع﴾ يصح قسمة المنافع المملوكة ولو بوصية مهايأة ولو مسانهة ولا اجبار فيها ولا تصح بغير المهايأة فان اتفقوا عليها وتنازعوا فى البداءة أقرع بينهم ولكل منهم الرجوع متى شاء ومن استوفى زائدا على حقه لزمه أجرة ما زاد على قدر حصته من الر - وان امتنعوا من المهايأة أجر الحاكم العين وقسم الأجرة بينهم ولا تصح قسمة الديون فى الذمم ولو بالتراضى وكل من أخذ منها شيئا لا يختص به كذا قالوا هنا فانظره مع قولهم ان محل عدم الاختصاص فى ثلاث مسائل فيما يأخذه أحد الورثة من الدين الموروث وفيما يأخذه أحد سيدى المكاتب من نجوم الكتابة وفيما يأخذه أحد الموقوف عليهم من ريع الوقف عليهم فراجع وحرر ولا تصح قسمة وقف بين أربابه نعم ان كان على سبيلين جاز (قوله لا يمكن قسمته) أى وليس فى الجانب الآخر ما يعادله (قوله وهو بيع) فتثبت فيه أحكامه من شفعة وخيار وغيرهما (قوله وفيما سواه الخ) أى ففيه طرق وفى ذلك اعتراض على المصنف بعدم ذكر الخلاف فى القسمين (قوله بيع) أى فى غير ما دخله الاجبار منها كما مر (قوله ولا يشترط فيها) أى فى القسمة بأنواعها لفظ البيع (قوله الرضا) أى باللفظ كما يأتى (قوله بعد خروج القرعة) ولا يعتبر له مجلس ولو تراضوا بلا قرعة كأن رضى واحد بأحد جانبين وواحد بجانب آخر أو رضى واحد بأخذ النفيس والآخر بالخسيس أونحو ذلك لم يحتج الى رضا أصلا (قوله مما هو محله) وهو قسمة التعديل والافراز (قوله أصرح الخ) أى لايهامه اجتماع التراضى والاجبار وهو فاسد وهو أصرح من عبارة الروضة المذكورة أيضا (قوله قسمة الاجبار) أى القسمة التى وقعت بالاجبار بالفعل (قوله واذا تراضيا) أى بالقسمة بقاسم يقسم بينهما فيما هو محل الاجبار (قوله أظهرهما الاشتراط) أى اشتراط الرضا باللفظ بعد القرعة وهو المعتمد وفيه اعتراض على المصنف فى تعبيره بالأصح ﴿تنبيه﴾ حيث قلنا القسمة بيع

الدارين بحصته من الأخرى [قول المتن لا يمكن قسمته] قال الزركشى لابد أن يزيد على هذا ومافى الجانب الآخر لا يعادل ذلك الا بضم شئ آخر من خارج [قوله فيما يقابل المردود] أى وهو نصف البئر مثلا الذى قوبل بالمال الذى أخذ ممن سلمت له البئر ورد الى شريكه [قوله بيع] أى ولا ينافيه الاجبار كما فى الحاكم يبيع مال الممتنع قهرا [قول المتن فى الأظهر] قال الرافعى محل الخلاف اذا لم يقسما بأنفسهما متفاضلا والا فهو بيع قطعا [قوله ولا يشترط فيها] أى فى القسمة مطلقا [قول المتن و يشترط الخ] أى ولو قسم بينهم الحاكم ﴿تنبيه﴾ هل خيارهم على الفور أم يمتد امتداد المجلس وجهان [قول المتن بعد خروج القرعة ثم قوله الآتى أيضا بعد خروج القرعة] يفيدك أنهما لو اقتسما بالتراضى من غير قرعة لا يتوقف على تصريح برضا متأخر وبذلك صرح فى شرح المنهج [قوله أصرح فى المراد] وذلك لأن عبارة المحرر تصدق بما لو تراضيا القاضى عن رضاهما وسألاه أن يقسم بينهما قسمة افراز أو تعديل فقسم بينهما وأقرع فان اقراعه الزام لهما لا يتوقف على رضا بعد ذلك كما أشار اليه الشارح رحمه الله فيما سلف صدر الباب بخلاف عبارة المنهاج باعتبار التأويل المذكور هذا غاية ما ظهر لى وهو مراده ان شاء الله تعالى والله أعلم

ويجاب بأن المراد ما انتفى فيه الاجبار مما هو محله وهو أصرح فى المراد مما فى المحرر وفى الروضة كأصلها قسمة الاجبار لا يعتبر فيها التراضى لا عند اخراج القرعة ولا بعدها واذا تراضيا بقاسم يقسم بينهما فهل يشترط الرضا بعد خروج القرعة أم يكفى الرضا الأول قولان أظهرهما الاشتراط

اشترط فيها شروط البيع كالقبض فى المجلس للربوى وامتناع قسمة الرطب منها بفتح الراء وغير ذلك كخيارى المجلس والشرط (قوله ببينة) وهى هنا ذكران عدلان ومثلها اقرار ويمين ردّ وعلم قاض (قوله وادعاه) أى وعين قدرا (قوله فله تحليف شريكه) أى لاتحليف القاسم ولا الدعوى عليه وبحث البلقينى سماع الدعوى عليه ان كان المراد رد الأجرة وغرمه رجاء أن يثبت فيرد ويغرم (قوله بأنفسهما) أو بمنصوب الحاكم بتراضيهما (قوله وقلنا هى بيع) أى على الأصح فى التعديل والرد وعلى المرجوح فى الافراز (قوله فلا فائدة لهذه الدعوى) الا ان كانت قسمة ربوى وعلم الغلط (قوله بطلت) ولو زرع أو بنى أوغرس قبل ظهور فسادها فكما لو بان فساد البيع لكن لايلزم الشريك هنا من نحو أرش القلع الا بقدر حصة شريكه .

﴿ كتاب الشهادات ﴾

قدمت على الدعوى نظرا لتحملها وتقدم أنها اخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد وقال بعضهم هى اخبار عن شئ بلفظ خاص فهو أولى لشموله لنحو الشهادة بالهلال ولعل اختيار الأول لأجل قولهم والاقرار اخبار بحق لغيره عليه وعكسه الدعوى وعلم مما ذكر أن أركانها خمسة (قوله شرط الشاهد) ومثله المزكى فى جميع مايأتى (قوله أضدادهم) ومنه السفيه لأنه غير عدل وقبل الامام أحمد شهادة الرقيق وقبل الامام مالك شهادة الصبيان على بعضهم فيما يقع بينهم من الجراحات (قوله وسكت عن النطق) المعبر عنه بالصيغة وهو الركن الخامس فلابد فيها من وجوده وهو لفظ أشهد فقط لاغيره وان أدى معناه لأنه لاتجوز الشهادة بالمعنى ولا يكفى أشهد بما شهد به هذا ولو بعد تقدم شهادته ولا بما وضعت به خطى ولا بنعم فى جواب تشهد بكذا مثلا ولو أخبر عدل شاهدا بما يناقى شهادته وظن صدقه اعتمده وامتنعت عليه الشهادة أوحا كما برجوع

[قول المتن أوحيف] وذلك لأن القاضى اذا ثبت عليه بالبينة أنه جار فى حكمه ينقض فى حد أوغيره [قوله ورضيا بعد القسمة] أما اذا قلنا لايعتبر الرضا بعد القسمة فتكون كقسمة الاجبار ﴿تنبيه﴾ لو قسم القاضى بينهما قسمة رد اشترط الرضا بعد أيضا [قول المتن لاأثر للغلط] لأنه لما وقع الرضا بعد القسمة فكأنه رضى بترك الزيادة فصار كمن اشترى شيئا بغبن ولا أثر عنده لدعوى الغبن فى البيع والشراء [قوله إن قامت بينة الخ] وجه فى الكفاية عدم سماع البينة بأنه يجوز أن يكون قد رضى بدون حقه لما صدر منه الرضا آخرا نعم لو كان المقسوم ربويا من جنس واحد نقضت [قول المتن نقضت] أى لأن الافراز لايتحقق مع التفاوت بخلاف البيع [قوله ففى قول تبطل الخ] هذه طريقة والثانية القطع بالبطلان وهو ماحكاه الماوردى عن الجمهور ونسبها فى المطلب للنص وجزم بها القاضى أبو الطيب وغيره ووجهها أن ماتشرع له القسمة من التمييز لم يتم ولافرق على هذه الطريقة بين الافراز والبيع [قول المتن بقيت] وفيه وجه أنها تبطل نظرا للتفريق قال فى البسيط وله التفات الى تفريق الصفقة قال الزركشى وهو متجه على القول به فى المسئلة قبلها .

﴿ كتاب الشهادات ﴾

[قول المتن شرط الشاهد] أى فلابد من تأويل فى المبتدأ والخبر [قول المتن مسلم] خرج الكافر لقوله تعالى ذوى عدل منكم واشتراط الحرية لأن المخاطب بالآية الأحرار بدليل اذا تداينتم ولقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وانما يرتضى الأحرار وأيضا نفوذ القول على الغير نوع ولاية وخالف أحمد فقبل شهادة الرقيق واختاره ابن المنذر وغيره وأما الصبى فلأنه لايقبل اقراره على نفسه فشهادته على غيره بالأولى وقبل مالك شهادة الصبيان فى الجراحات التى تقع بينهم مالم يتفرقوا [قول المتن ذو مروءة]

تحليف شريكه) فان نكل وحلف المدعى نقضت القسمة (ولو ادعاه فى قسمة تراض) بأن نصبا قاسما أو اقتسما بأنفسهما ورضيا بعد القسمة (وقلنا هى بيع فالأصح أنه لاأثر للغلط فلا فائدة لهذه الدعوى) والثانى له أثر لأنهما تراضيا لاعتقادهما أنها قسمة عدل فتنقض القسمة إن قامت بينة بالغلط ويحلف الشريك ان لم تقم (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (وان قلنا افراز نقضت ان ثبت) الغلط (والا فيحلف شريكه والله أعلم ولو استحق بعض المقسوم شائعا) كالثلث (بطلت فيه وفى الباقى خلاف تفريق الصفقة) فى قول يبطل فيه أيضا والأظهر يصح ويثبت الخيار (أو من النصيبين معين سواء بالنصب (بقيت) أى القسمة فى الباقى (والا) أى وان كان المعين من أحدهما أكثر من المعين من الآخر (بطلت) تلك القسمة لأن مابقى لكل واحد لايكون قدر حقه بل يحتاج أحدهما الى الرجوع على الآخر وتعود الاشاعة والله أعلم .

﴿ كتاب الشهادات ﴾ جمع شهادة وتتحقق بشاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وتأتى الأربعة ومايتعلق بها (شرط الشاهد مسلم حر مكلف عدل ذو مروءة غير متهم) فلاتقبل شهادة أضدادهم وسكت عن النطق لأن هى